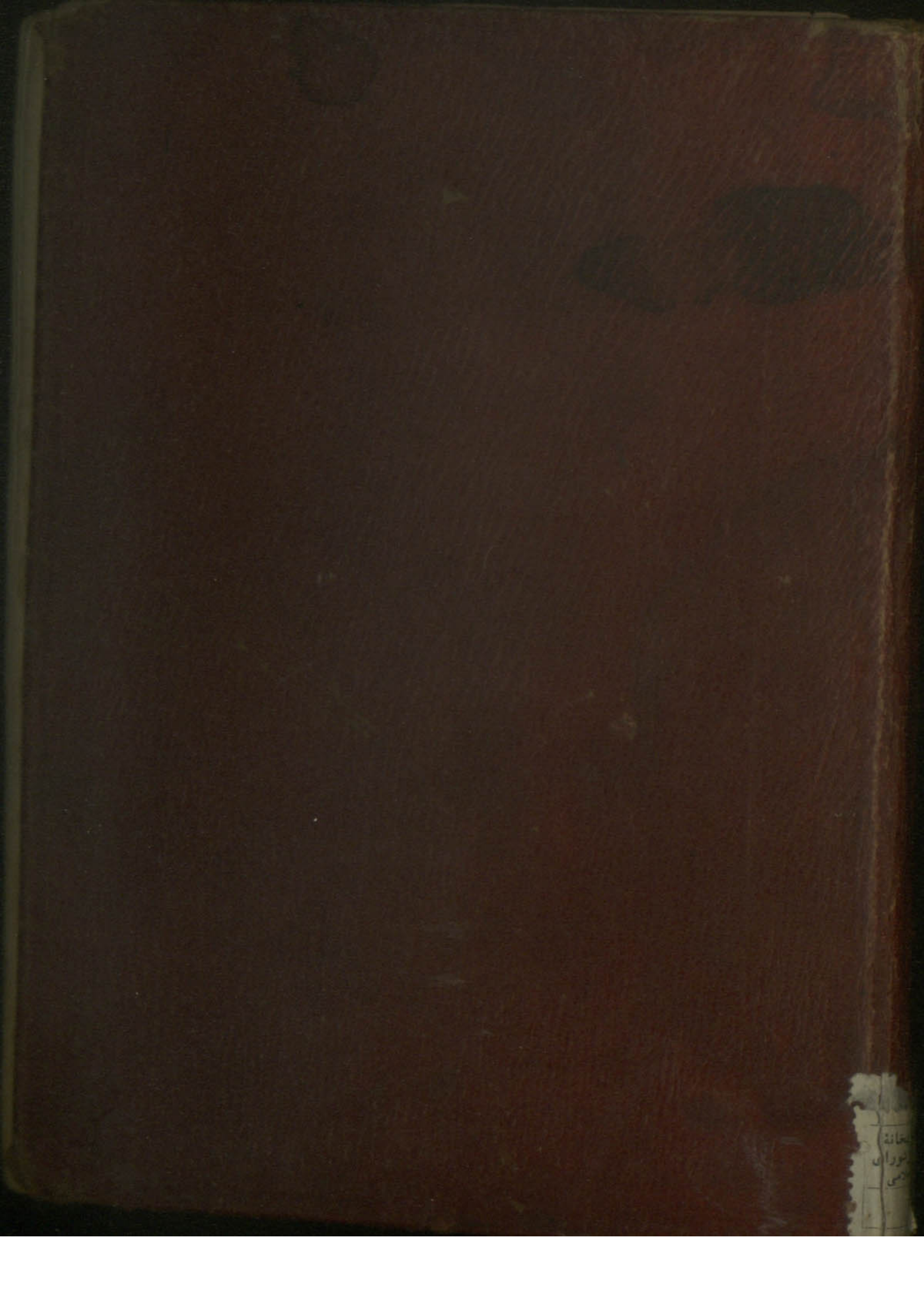

خانه
ورای
می

الغسل عند السفر الصدقة عنده والدعاء

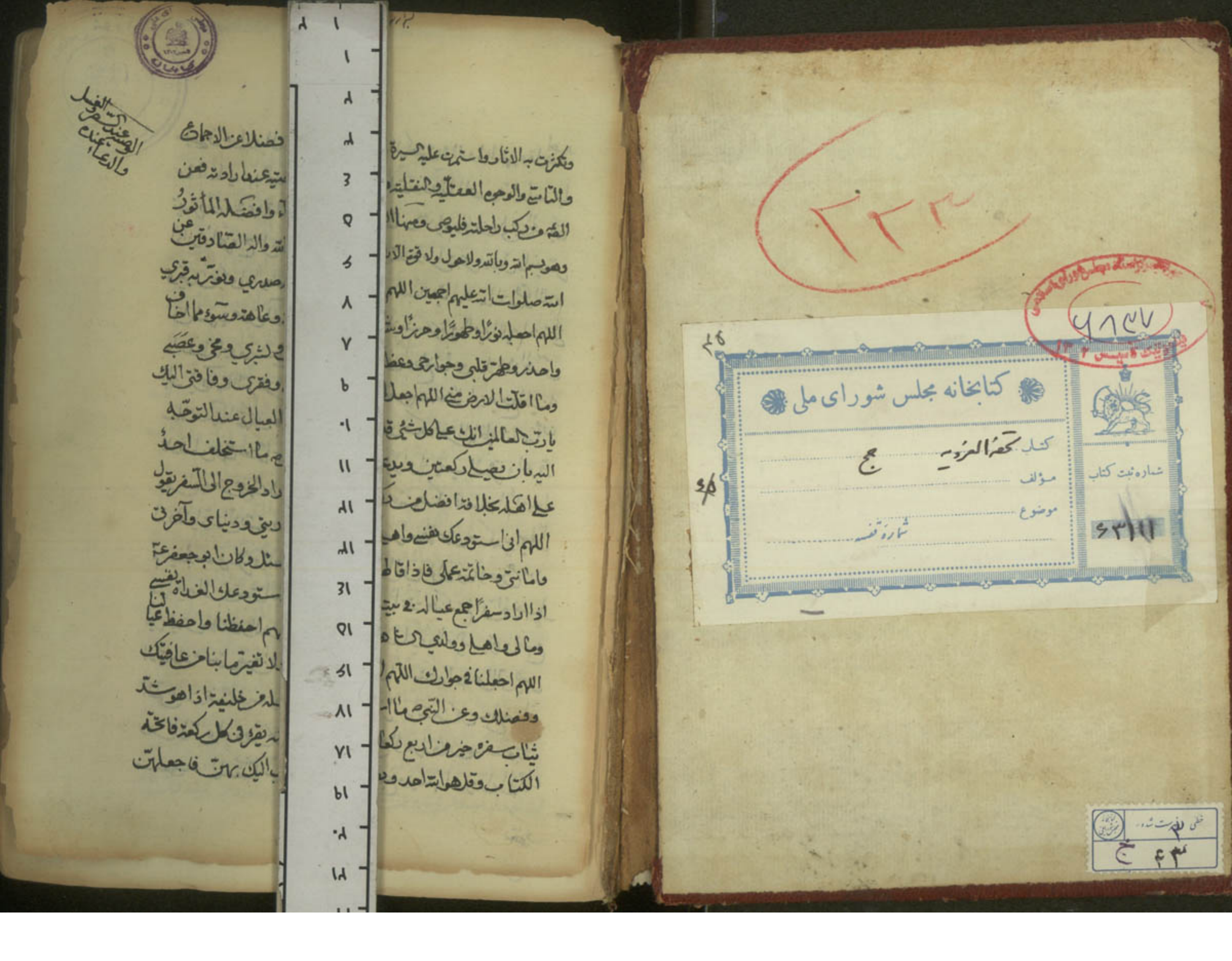
وتكثرت به الاثار واستمرت عليه السيرة وقامت عليه الضرورة فضلا عن الاجماع
والنائب والوجوه العقلية والنقلية ومنها استحباب الوصية عنها رادته فمن
الله ومن ركب راحلته فليوص ومنها الغسل عنده والدعاء وافضله المأثور
وهو بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله واله الصادقين عن
الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح به صدري ونور به قبري
اللهم اجعله نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وافة وعاهة وسوء مما اخاف
واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي
وما اقلت الارض مني اللهم اجعل لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك
يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ومنها توديع العيال عند التوجه
اليه بان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما فعن النبي ما استخلف احد
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى السفر يقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وولدي وذريتي ودنياي واخرتي
وامانتي وخاتمة عملي فاذا قالها اعطاه الله ما سئل وكان ابو جعفر ع
اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي
ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك
وفضلك وعن النبي ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد
ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن

الغسل عند السفر الصدقة عنده والدعاء

وتكثرت به الاثار واستمرت عليه السيرة وقامت عليه الضرورة فضلا عن الاجماع
والنائب والوجوه العقلية والنقلية ومنها استحباب الوصية عنها رادته فمن
الله ومن ركب راحلته فليوص ومنها الغسل عنده والدعاء وافضله المأثور
وهو بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله واله الصادقين عن
الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح به صدري ونور به قبري
اللهم اجعله نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وافة وعاهة وسوء مما اخاف
واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي
وما اقلت الارض مني اللهم اجعل لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك
يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ومنها توديع العيال عند التوجه
اليه بان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما فعن النبي ما استخلف احد
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى السفر يقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وولدي وذريتي ودنياي واخرتي
وامانتي وخاتمة عملي فاذا قالها اعطاه الله ما سئل وكان ابو جعفر ع
اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي
ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك

٤٢٣

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تحفة العزوية
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
٦٣١١١



وتكثرت به الاثار واستمرت عليه سيرة … فضلا عن الاجماع
والنامية والوجوه العقلية والنقلية … ستية عنها رادته فمن
الله من ركب راحلته فليوص ومنها ال… وافضله المأثور عن
وهو بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا … الله وآله الصادقين
الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم … صدري ونوّر به قبري
اللهم اجعله نورا وطهورا وحرزا وشفـ… وعافية وشفاء مما اخاف
واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظ… لشري ومخي وعصبي
وما اقلت الارض مني اللهم اجعل… وفقري وفاقتي اليك
يا رب العالمين انك على كل شيء قـ… العيال عند التوجه
اليه بان يصلي ركعتين ويد… ما استخلف احدٌ
على اهله بخلافة افضل من … اراد الخروج الى السفر يقول
اللهم اني استودعك نفسي واهـ… ديني ودنياي وآخرتي
وامانتي وخاتمة عملي فاذا قا… ولان ابو جعفر ع
اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت … استودعك الغداة نفسي
ومالي واهلي وولدي … اللهم احفظنا واحفظ علينا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم … لا تغير ما بنا من عافيتك
وفضلك وعن النبي ص ما ا… من خليفة اذا هو شد
ثياب سفره خير من اربع ركعا… يقرء في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد و… اليك بهن فاجعلهن

الغسل عند السفر والدعاء

خليفتي في اهلي ومالي وودعي لديه انه يقرأ في الركعتين في الاولى بالحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه في ليلة القدر ومنها التصدق امامه بما
تيسر وورد في عدة اخبار انها دافعة لنحوسات الايام وكان علي بن الحسين
اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر
ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب ويستحب ان يقال عند التصدق اللهم
اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي اللهم احفظني
واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن
الجميل ومنها التعمم فعن الصادق ضمنت لمن خرج من بيته معتما بان يرجع اليه
سالما ومنها التحنك بادارة طرف العمامة تحت حنكه فعن الكاظم انا ضامن
ثلاثا لمن خرج معتما تحت حنكه يريد سفرا ان لا يصيبه السرق والحرق
وعن الصادق من خرج في سفره ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وعنه من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا
لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وعن النبي لو ان رجلا خرج من
منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل
ليزيله عن مكانه لازاله عن مكانه ويظهر من الاخبار وظاهر السيرة وتتبع
الاثار انه مستحب حتى في غير السفر ايضا ومنها استصحاب عصا اللوز فعن
النبي من خرج في سفر ومعه عصا من لوز مر امنه الله من كل سبع ضار
ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله وكان معه سبعة و
سبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وروي ان الارض

تطوى لحاملها وانه ينفي عنه الفقر ولا يجاوره شيطان وان آدم اصابته
وحشة فشكى الى جبرئيل فاشار اليه بقطعها وضمها الى صدره وفعل فذهبت
عنه الوحشة وفي الخبر تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكان
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم
ودعوى نسخ الرجحان من هذا وسابقه من امثال هذه الاعصار غير مسموعة
وان صدرت من مثل الاستاد الاعظم قدس سره في كشفه نعم يترك ذلك في
مقام التقية ومخافة الدخول في العرض كغيرها من المستحبات التي قد ينكر
على من يفعلها اشد الانكار بل ربما ينفى بعض من فعلها من المكان الذي
قد كان فيه وقد شاهدت من يزري على من يرفع صوته في اذانه وعلى من
يكثر من فعل الطاعات وقد كنت اخشى على نفسي من فعل بعضها سيما الدعاء
الذي لا يعبأ الرب الكريم باحد لولاه ولا كانت هذه التقية لولا ما شاع طاه
مع جماعة قد تزيد على مائة عند راس مولانا امير المؤمنين ع عنا لبا مشتملا
على اندية من جعلت فداه ومن انصاره وجديه المصطفى والمرتضى عند عروض
تلك الفتنة المشهورة في عصرنا على انه لو ثبت ان المتحنك وحامل العصا
بمنزلة من لبس لباس الشهرة فيدخل في حكمه الا انه لا وجه لتسميته نسخا
عند التامل في امثال المقام ومنها ما يفعل عند باب الدار عند توجهه
الى سفره فعن ابي الحسن ع لو ان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره
تلقاء وجهه الذي يتوجه اليه فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو
الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله

ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ
ما معي ببلاغك الحسن الجميل حفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه
وسلمه وسلم ما معه اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا
يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه وعن الصادق اذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت
له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي
نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي في ما عندك وتوفني على
ملتك وملة رسولك وعنه اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة
ان شاء فاقرء بدعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين كن لي جارا من كل جبار عنيد
ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله
اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيه
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظاهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير
اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم

انا اعوذ م

اقطع

اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وعن مولانا الرضا اذا خرجت
من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله فليلقاه الشيطان وتضرب الملئكة وجهها وتقول
ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله وعن ابي جعفر من قال حين يخرج من باب داره
اعوذ بالله مما عاذت به ملئكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشيطان
ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام
ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب
عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر ومنها ما يفعل عند الركوب
فعن الصادق اذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى لك محملك فقل الحمد لله
الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد واله سبحان الله
سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا
بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك

امنت م

ولا حافظ غيرك وعن النبي ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه
حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغنى فان قال لا احسن
قال تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول
ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الاية سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه
ودابته حتى ينزل وفي المروي عن الاصبغ ابن نباتة ان رسول الله ص قال يا علي
انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرا اية السخرة
ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر
الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وعن الصادق ع انه كان يقول
اذا وضع رجله في الركاب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم
يسبح الله ثلثا ويحمد الله ثلثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا
انت وعن زين العابدين ع انه لو حج رجل ماشيا وقرا انا انزلناه ما وجد
الم المشي وقال ما قرا احد انا انزلناه حين يركب دابة الا نزل عنها سالما
مغفورا له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد وعن ابي جعفر ع لو كان
شيء يسبق القدر لقلت قارئ انا انزلناه في ليلة القدر حين يسافر
او يخرج من منزله سيرجع ومنها زيادة الاعتماد والتوكل والانقطاع الى الله
وقراءة ما يتعلق بالحفظ من الايات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك
كقوله تعالى ان معي ربي سيهدين برد وقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله

معنا

تحسين الطعام في السفر

معنا ودعاء التوجه ونحو ذلك ومنها تحسين ما يصحبه من الزاد والراحلة
في السفر لا سيما سفر الحج فعن النبي ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وعنه ص اذا
سافرتم فاتخذوا السفرة وتنوقوا فيها ويعجبه البقرة طعام المسافر وعن علي ابن الحسين عليهم
انه اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق
المحمص والمحمض السويق المشوي والمحلى الذي فيه الحلو وعن الصادق ع ان من المروة
في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وعن النبي ص ما من نفقة
احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة الى غير ذلك
ما قد كان رجحانه عند العقل والنقل كالنار على علم غير انه قد ورد ما يدل
على كراهة التنوق في سفر زيارة الحسين ع فعن الصادق ع انه قال لبعض اصحابه
تاتون قبر ابي عبد الله الحسين ع قال نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال
نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي
شيء ناكل قال الخبز واللبن وفي خبر اخر عنه ع بلغني ان قوما اذا زاروا
الحسين حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا
قبور ابائهم ما حملوا معهم هذا والاعتبار شاهد صدق على ذلك ولكن
العمل على خلافه ويمكن تنزيله على خصوص الازمنة السابقة والامكنة
القريبة او على خصوص من كان قاصدا للزيارة خاصة او على خصوص من
يتخذ السفرة قريبا من القبر الشريف او على خصوص من يتخذ الزيارة تفرجا
وتنزها ونحو ذلك ومنها اتخاذ الرفقة في السفر ويكره الوحدة فعن النبي ص
الرفيق ثم السفر وعنه ص الا اخبركم بشر الناس ثم قال من سافر وحده

ومنع رفده وضرب عبده وعنه ص انه قال لعلي لا تخرج في سفر وحدك
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا
سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وعن الكاظم ع لعن
رسول الله ص ثلاثة الاكل زاده وحده والنائم في البيت وحده والراكب في
الفلاة وحده وعن الصادق ع البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة
والثلاثة انس واللمة بالضم والتشديد الصحابة وعنه ع الواحد شيطان
والاثنان شيطان والثلاثة صحب والاربعة رفقة وعن النبي ص احب الصحابة
الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وعن الكاظم ع من خرج في
سفر وحده فليقل ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي
واعني على وحدتي وادّ غيبتي ومنها المحافظة على مكارم الاخلاق
في السفر فعن الباقر ع في صحيح ابن مسلم انه كان يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه
وورع يحجزه عن محارم الله وعن الصادق ع في صحيح معوية بن عمار وطن نفسك
على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك
واقل لغوك وتفرش عفوك ولتسخو نفسك وعن الصادق ع ان لقمن قال لابنه
يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في
وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا
بك فاعنهم استعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك
من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك

لهم

لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها
وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان
من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت
اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا
او اعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك
بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في
الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم
شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم
واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه
شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يراه الغائب يا بني اذا جاء وقت
الصلوة فلا تؤخرها لشيء واسترح منها فانها دين وصل في جماعة
ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها
وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك فيه التمدد و
استرخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل من دابتك وابدء بعلفها
قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض
باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل
ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت
فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها

فانّ لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان لاتاكل طعامًا حتى تبدا فتتصدق منه فافعل وعليك بقرائة كتاب الله عز وجل مادمت راكبًا وعليك بالتسبيح مادمت عاملا عملا وعليك بالدعاء مادمت خاليًا واياك والسير من اول الليل فسر في اخره واياك ورفع الصوت في سيرك ومنها توديع المسافر وتشييعه واعانته فعن النبي ص انه اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وعنه ع اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك الى كل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله وعن النبي ص من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وعن الباقر ع من خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره كانه يستلم الاحجار ومنها اختيار الايام السالمة من النحوسة من الاسبوع وهي السبت والثلثا والخميس والجمعة فعن الصادق ع من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذى الان الله فيه الحديد لداود وعن النبي ص بارك الله لامتى في بكورها يوم سبتها وخميسها وعن الصادق ع في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا

في الارض ان الصلوة صلوة الجمعة والانتشار يوم السبت وعن النبي ص انه كان يسافر يوم الخميس وعن الرضا ع انه قال لمن اراد الخروج يوم الاثنين اتحب ان تخرج يوم الخميس وعن النبي ص ان يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله الذى الان الله فيه الحديد لداود وهو محمول على التقية او انه كانت الاثنان وعن الصادق ع لا نيس الخروج ليلة الجمعة وعنه ع يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز وعليه يحمل النهى المطلق كما صرح به الاستاد الاعظم قدس سره في كشفه المروي عنه مرسلا كراهة الخروج من بلاد المعصوب يوم الخميس مؤيدًا له بموافقة الاعتبار وما دل بظاهره على تخصيص السبت بما بعد طلوع الشمس واسلم الايام وارجحها يوم السبت والثلثا وقريب منها يوم الخميس واما ليلة الجمعة وعقيب صلوة الجمعة فما ورد فيها قد لا يفيد الرجحان لظهور وروده في المقام الذى يخشى المنع من السفر فيه فلا يفيد شيئا سوى الرخصة وان كان الاعتبار وتتبع النصوص والاثار قد يحكم بمساواته لتلك الايام ان لم يكن السفر بعد قضاء الصلوة ارجح منه فيها فليتق ومنها تجنب الايام النحسة من الاسبوع وهي يوم الاحد المروي ان له حدا كحد السيف وعن الصادق ع السبت لنا والاحد لبنى امية ويوم الاثنين فعن الحميري ابي ايوب الخزاز انه قال قد اردنا ان نخرج فجئنا لنسلم على ابي عبدالله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم فقال واى يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع فيه الوحي لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا قيل وورد نحوه في غير واحد من

الاخبار وما دل على الخلاف موافق لمذهب العامة وعن العسكري ع قال من كره الخروج يوم الاثنين من احب ان يقيه شر يوم الاثنين فليقرأ في كل اول ركعة من صلوة الغداة سورة هل اتى ويوم الاربعا المشهور نحسه مضا وفتوى سيما اربعا اخر الشهر وخصوصا اخر اربعا في صفر ومنها اختيار الايام السالمة من النحوسة من الشهور منها اليوم الاول الذى ورد عن الصادق ع انه يوم مبارك وطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء والزراعة واليوم الثاني الذى قد ورد عن الصادق ع انه يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج والتحويل والشراء والبيع واليوم السادس الذى قد ورد عنه ع انه صالح للتزويج وان من سافر فيه في بر او بحر رجع بما يحب ويصلح لطلب الحوائج والسفر والبيع والشراء واليوم السابع الذى قد ورد عنه ع انه صالح لجميع الامور مبارك مختار يصلح لكل ما يراد فيه ركب نوح السفينة فاركب البحر وسافر في البر واعمل ما شئت فانه يوم عظيم البركة واليوم التاسع الذى قد ورد عنه ع انه يوم خفيف صالح لكل امر تريده فابدء فيه بالعمل ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير وانه يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الاعمال واليوم العاشر الذى قد ورد عنه ع انه ولد فيه نوح ويصلح للبيع والشراء والسفر وانه صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وصالح لابتداء العمل ورفع الله فيه ادريس مكانا عليا واليوم الحادى عشر الذى قد ورد عنه ع انه صالح لابتداء العمل والبيع والشراء والسفر ولجميع الحوائج ما عدى الدخول على السلطان والمعاملة والقرض واليوم الثاني عشر الذى قد ورد عنه ع انه صالح للتزويج وفتح الحوانيت

وركوب البحر والبيع والشراء وفيه قضى سوى الاجل فاطلبوا فيه حوائجكم واليوم الرابع عشر الذى قد ورد عنه ع انه صالح لكل شيء وهو جيد لطلب العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر وطلب الحوائج ولكل عمل واليوم الخامس عشر الذى قد ورد عنه ع انه يوم سعيد صالح لكل حاجة ولكل الامور فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى وانه صالح لكل عمل الا من اراد ان يقرض او يقترض واليوم السابع عشر الذى قد ورد عنه ع انه يوم صالح مختار محمود صاف فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا قيل وفي رواية اخرى انه متوسط يحذر فيه المنازعة والقرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة واليوم الثامن عشر الذي قد ورد عنه ع انه يوم سعيد مختار صالح لكل شيء من بيع وشراء وزرع وسفر وطلب الحوائج والتزويج واليوم التاسع عشر الذي قد ورد عنه ع انه يوم سعيد صالح للسفر والمعاش وطلب الحوائج وطلب العلم ولكل عمل واليوم العشرون الذى قد ورد عنه ع انه يوم جيد مختار للحوائج والسفر والجواب صالح مسعود مبارك قيل وفي رواية اخرى انه متوسط صالح للسفر واليوم الثامن والعشرون الذي قد ورد عنه ع انه يوم صالح القضاء الحوائج والسفر والصدقة سعيد مبارك مختار لما تريد من الاعمال فاعمل فيه ما شئت والمريض فيه يبرء سريعا والناقه يرجع معافا واليوم الثالث والعشرون الذى قد ورد عنه ع انه صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات سعيد مبارك لكل ما تريد للسفر والتحويل من مكان الى مكان

وهو جيد للحوائج واليوم السادس والعشرون الذى قد ورد عنهم انه صالح للسفر
ولكل امر يراد سوى التزويج قيل وفى رواية اخرى سوى التزويج والسفر
وعليكم بالصدقة وفى اخرى يوم صالح متوسط للشرا والبيع والسفر وقضاء الحوائج
واليوم السابع والعشرون الذى قد ورد عنهم انه يوم صالح لكل امر جيد مختار
للحوائج وكلما يراد صاف مبارك من النحوس وصالح للحوائج الى السلطان
والى الاخوان والى السفر الى البلدان فالق فيه من شئت وسافر فيه الى حيث اردت
واليوم الثامن والعشرون الذى قد ورد عنهم انه صالح لكل امر مبارك سعيد
واليوم التاسع والعشرون الذى قد ورد عنهم انه صالح لكل امر ومن سافر فيه
اصاب مالا جزيلا مختار جيد لكل حاجة مبارك سعيد قريب الامر يصلح
للحوائج والتصرف فيها واليوم الثلثون الذى قد ورد عنهم انه يوم جيد
للبيع والشراء والتزويج سعيد مبارك يصلح لكل حاجة تلتمس مختار جيد
لكل شئ ولكل حاجة منجح مفلح مفرج فاعمل فيه ما شئت والق من اردت
وخذ واعط وسافر وانتقل وبع واشتر فانه صالح لكل ما تريد موافق
لكل ما تعمل وهذه الايام المذكورة منها ما هو خال عن شائبة النحوسة مطلقا
وهو الاكثر ومنها ما فيه ذلك كالعاشر بالنسبة الى الدخول الى السلطان
والحادى بالنسبة اليه والى المعاملة والقرض والخامس عشر بالنسبة الى من
اراد ان يقترض او يقرض والسابع عشر والسادس والعشرون بالنسبة
الى التزويج فليتق ومنها تجنب الايام النحسة من الشهور كاليوم الثالث الذى
قد ورد عن الائمة انه يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج

والیوم

٨

واليوم الرابع الذى قد ورد ان من سافر فيه خيف عليه القتل والسلب او بلاء
يصيبه واليوم الخامس الذى قد ورد عنهم انه يوم نحس مستمر عليه عسير لا خير فيه
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من شره فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك
واليوم الثامن بالنسبة الى السفر خاصة كالرابع واليوم الثالث عشر الذى قد ورد عنهم
انه نحس فاتق فيه المنازعة والحكومة وكل امر واتق فيه جميع الاعمال واستعذ بالله من شره
ولا تطلب فيه الحاجة فانه يوم مذموم واليوم السادس عشر الذى قد ورد عنهم انه يوم
نحس لا يصلح لشئ سوى الابنية ومن سافر فيه هلك هذا يوم لا خير فيه فلا تسافر
فيه ولا تطلب حاجة واستعذ بالله من شره واليوم الحادى والعشرون الذى قد
ورد عنهم انه يوم نحس فلا تطلب فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه فاستعذ بالله
من شره واليوم الرابع والعشرون الذى قد ورد عنهم انه يوم نحس مستمر مشؤم مكروه
لكل حال وعمل فاحذره ولا تعمل فيه عملا ولا تلق فيه احدا واقعد في منزلك واستعذ
بالله من شره ولا تطلب فيه امرا من الامور فقد ولد فيه فرعون واليوم الخامس والعشرون
الذى قد ورد عنهم انه يوم نحس فاحفظ نفسك فيه ولا تطلب فيه حاجة فانه يوم شديد
البلاء ردى فهو يوم يحذر فيه من كل شر مكروه ثقيل نكد فلا تطلب فيه حاجة ولا
تسافر فيه واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره واشدها كراهة الكواكب الشهور
نحسها عند العامة والخاصة وهى سبعة الثالث والخامس والثالث عشر والسادس
عشر والحادى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون وقد نظمت في الاشعار
توق من الايام سبعا كواملا فلا تتخذ فيهن عرسا ولا سفر ولا تحفرن بئرا
ولا دار تشترى ولا تقرب لسلطان فالحذر الحذر ولبسك للثوب الجديد تحله

ويكره للنكاح او غرس الشجر ثلثا وخامس ثالث عشرها ومن بعدها بايام سادس العشر
وحادى والعشرين خامس عشرها ورابع والعشرين والخمس الاخر فكلا الديعا الا تعود فانها
كايام عاد لا تبقى ولا تذر رويناه عن بحر العلوم نبيه علي ابن عم المصطفى سيد البشر
وقوله محبك يرعى هواك فهل تعود ليال بضيق الاول
فتنقوطها كلش وجملها قال عليه العلما وعن الحجة ان في السنة اثنى
عشر يوما نحسات في كل شهر منها يوم من اجتنبها نجى ومن نزل بها
هوى ففى المحرم الثانى والعشرون وفى صفر العاشر وفى ربيع الاول الرابع
وفى ربيع الثانى الثامن والعشرون وفى جمادى الاولى الثامن والعشرون
وفى جمادى الثانى الثانى عشر وفى رجب الثانى عشر وفى شعبان
السادس والعشرون وفى رمضان الرابع والعشرون وفى شوال الثانى
وفى ذى القعدة الثامن والعشرون وفى ذى الحجة وروى عن امير المؤمنين
انها اربعة وعشرون فى كل شهر يومان ففى المحرم الحادى عشر والرابع
عشر وفى صفر الاول منه والعشرون وفى ربيع الاول العاشر والعشرون
وفى ربيع الثانى الاول والحادى عشر وفى جمادى الاول العاشر والحادى عشر
وفى جمادى الثانى الاول والحادى عشر وفى رجب الحادى عشر والثالث عشر
وفى شعبان الثانى عشر والسادس والعشرون وفى شهر رمضان
العشرون والثالث وفى شوال السادس والثامن وفى ذى القعدة
السادس والعاشر وفى ذى الحجة العشرون والثامن ولكن قد ورد
فى بعض الاخبار لا تعادوا الايام فتعاديكم ولعل المراد التوكل على الله

ويغ

٩

ورفع التطير فلا منافات ويكره السفر والقمر فى العقرب فمن العى من سافر
او تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى والظاهر ان المراد من العقرب برج
دون الصورة الى غير ذلك مما قد يضيق عن نشره المقام الذى يقتضى النظر
بعد الفراغ منه فى عدة امور منها ان ما يتعلق به السعد والنحس من الايام
لا يدخل فيه الليالى ولا يخرج منه ما قبل الزوال مطلقا ولا خصوص ما بين
غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المشرقية ولا ما بين الفجر الى طلوع الشمس
فالليالى مسكوت عنها تبقى على اصالة عدم الكراهة التى لا ريب فى كونها
محتملة بل ربما يدعى تناول الايام لها ولو بمعونة القرائن وشاهد الاعتبار
ومنها ان المراد من السفر ما يسمى سفرا فى العرف من دون فرق بين ما يوجب
القصر وغيره ومنها ان مبدأ السفر هنا الخروج من البلد والمحلة اذا كانت
البلد كبيرة ولا ترتفع الكراهة ولا يثبت الرجحان بخروج الدابة والرحل
والاسباب ومنها ان المدار فى الشهور على العربية لكان التبادر وقيل
وفى بعض الاخبار ما يظهر منه اعتبار العربية والاولى تجنب الامرين معا
وعند التعارض فملاحظة العربية اولى ومنها انه قد يظهر من بعضها
ظاهر التعليل بولادة شريف كنوح وقبيح كفرعون وحدوث ذنب عظيم
كقتل قابيل هابيل انه يجرى فى كل ما وقع مثل ذلك فيه بل قد يمشى
فى الاوقات الشريفة واضدادها ومنها ان ما فيه الحرق والغرق واصابة
المال والجزاء وبرء المريض منزل على الغالب او على الاقتضاء ما لم يمنع
مانع او على ان ذلك متمم للسبب ضرورة انا نرى الاختلاف فى كثير من

الاوقات ومنها ان المدار على الايام والشهور على محل الخروج فلا يضر
اختلافها باختلاف الاقاليم فمصادفة ايام السعد في غير محل الخروج
لا تنفع وكذا مصادفة ايام النحس لا تضر ومنها ان المدار على ما علمه او ظنه
المسافر سعدًا او نحسًا وقد يفرق بين الحكم الشرعي والاثر فالاول مبنى
على العلم ضرورة انه من الاحكام التي تدور مداره والثاني مبني على الواقع
فليتأمل ومنها ان الاخبار الضعيفة ونحوها مما يتسامح به في اثبات السنن
غير معارض بادلة التشريع الذي قد لا يرتاب احد في انه ادخال في الدين
ما ليس منه وما نحن فيه من الدين جزمًا وان ضعف مستنده الخاص الذي
لو فرض معارضته ادلة التشريع له فلا ريب انه مقدم لخصوصه واعتضاده
بكثير من وجوه العقل والنقل المستفاد منها وجوب الاحتياط بما يحكم به
المنجم وجم التسواد من سعد ونحس حتى لو كان من مثل التفاؤلات والتطيرات
وقد يكون الوارد في النهي عن التطير والاخذ بكلام المنجم ونحوه مخصوصا
بمن يعتمد على ذلك ويحكم به ومنها انه لو عارضها ما هو ارجح منها من
طاعة ونحوها لغى اعتبارها مع ضيق الوقت بل في كشف الاستاد
الاعظم قدس سره انه لو قلنا بارتفاع النحوسة مطلقا في طرق الطاعات لارتفاعها
بالعناية من رب العالمين او باستصحاب الملئكة الحافظين لم يكن بعيدًا
ومنها انه لو حصل التعارض بينها قدم ما هو اقوى دليلا كنحوسات
ايام الاسبوع على ايام الشهور وما هو اشد ضررًا على الاخف وما تعددت
جهته على ما اتحدت فيه وما زاد تعدد الجهة فيه على مقابله ومع التعارض

في التعدد والقوة فيه يؤخذ بالميزان ومع التساوي من كل وجه يكون مخيرا ومنها
انه لا يجب تجنب النحوسة فيما قد رتب عليه الشارع احتمال القتل ونحوه ضرورة
ان امثال ذلك مما لا يبعث على الخوف العرضي الذي يوجب التجنب عقلا
ونقلا غير انه لا يبعد وجوب الاحتياط على من يظن الضرر الذي قد يثبت
عند العقل والنقل وجوب دفع مظنونه ومنها ان ما ورد به دفع النحوسة
بالصدقة قد لا يراد منه غير دفع شدة ضرورة انه لو بقي على ظاهره لم يبق
لاعتبار الاوقات وجه اذ لا ريب في عدم وجود من لا يقدر على التصدق
بمثل الزبيبة وشق التمرة وجرعة الماء ونحوها ومنها ان ما ذكر من الاداب
لا من السنن الداخلة في العبادات ضرورة انه لم يرد الخطاب بها اصالة بل
لترتب منافع دنيوية حتى قد تحصل بمجرد مصادفة الواقع ومع الخلو من
النية وان ترتب عليها من الامور الاخروية مع القصد والنية فليتأمل ومنها
انه قد ورد لا باس في العمل ببعض ما يترتب عليه نحوسة كالاربعاء ردًّا على
اهل الطيرة وربما يسري الحكم الى الجميع والاعتبار شاهد صدق على ذلك
ومنها انه قد يقال لا ينبغي استصحاب من خرج في يوم نحس خصوصًا
لو كان في سفينة ونحوها ومنها انه لو خرج شخص في يوم نحس من غير عزم
على السفر ثم عزم على السفر احتمل تعلق الحكم به فيعود وان كان احتمال ملاحظة
وقت العزم هو الاظهر ومنها ان ما فيه طي الارض وضرب الملئكة وجوه
الشياطين ولقائهم له وردف الملك والشيطان وقوله تعني وقوله
يا ملئكتي عبد يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

وان القادى انقل من الحديد ونحوها ما ورد في الاخبار قد لا يراد به ظاهره
بل على ضرب من المجاز وان كان البناء على الظاهر في الكل او البعض غير بعيد
فليتدبر والثانى من الاقسام المشار اليها سابقا ما يتعلق ببيان مزيد فضله
الذى لا ريب انه عند المسلمين والعقل والنقل كنار على علم وكفاك ما
من الوفود على الله والوصول الى بيته والدخول في ضيافته واقترانه مع الولاية
وانه من اركان الاسلام والاصول التى قد بنى عليها ولا تقوم الفروع بدونها
ومما قد تزيد الاخبار الواردة فيه على عدد المتواتر كقول ابى جعفر ع ان الحاج
اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى فرغ فاذا استقلت به راحلته
لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا اقضى نسكه غفر الله له
ذنوبه ٧ في شهر ذى الحجة ومحرم وصفر وربيع ويكتب له الحسنات ولم يكتب عليه
السيئات الا ان يأتى بموجبه فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس وقول
النبى ص في صحيح معوية ابن عمار عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع لمن اراد الحج بعد ان قال
لم انى اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع بمالى ما ابلغ به مثل اجر
الحاج انظر الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل الله
ما بلغت الحاج ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا كان بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من

ذنوبه

ذنوبه معدودا كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك
ما يبلغ الحاج الحديث وقوله ص لرجل من الانصار ان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع
خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك
بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عهد عند الله وذخر يستحيى ان يعذبك بعده ابدا فاذا
صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفى حجة متقبلة فاذا سعيت بين
الصفا والمروة كان مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين
رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس وكان عليك مثل رمل عالج
او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك
بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك
كان لك بكل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا اهديت او نحرت
بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك
فاذا زرت البيت وطفت اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب
ملك على كتفك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وما يستقبل ما بينك
وما بين مائة وعشرين يوما وقوله ان الحاج ثلثة اقسام فافضلهم نصيبا
رجل غفر له من ذنبه ما تقدم وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذى يليه
فرجل غفر له من ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقى من عمره واما الذى
يليه فرجل حفظ في اهله وماله وقوله على ان الحجاج حجوا واعتمروا واقطع بدانكم

وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم والحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله وماله وقوله عليه السلام لمن قال اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي وبرجل من اهل بيتي بمالي فقال له وقد عزمت على نفسك فقال له الرجل نعم فقال له ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين وقوله في صحيح هشام بن الحكم الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيح معوية بن عمار الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقول الائمة في هذا الصحيح ان الحج افضل من عتق ثلثين رقبة الى غير ذلك من الاخبار المصرح في بعضها ان الحجة افضل خير من الدنيا وما فيها وان من حج بنية صادقة ونفقة طيبة جعله الله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ولكن قد يشكل فهم المراد من بعض ما اشتملت عليه كقوله لا يكتب عليه ذنب الى اربعة اشهر ضرورة انه مناف لظواهر الكتاب والاخبار المتواترة وان خصصناه بغير الكبائر التي قد توجب بعضها دخول النار وقد يقتضي العدل بعدم جواز غفران البعض الاخر منها سيما مثل الاموال التي توخذ من عباده ظلما وعدوانا وانها وان قلت من الكبائر قد لا يحتاج نفعا لظهور تكفير الصغائر مطلقا باجتناب الكبائر وان لم يكن في الاربعة المزبورة ووجوب التعزير على من فعل الصغائر الا ان يقال بتكفيرها حتى مع الاصرار واختصاص المغفرة برفع المؤاخذة الاخروية

وقد ينزل على ان الملئكة لا يكتبون عليه شيئا فتكون ذنوبه مستورة لا يعلمها سوى الكريم الستار فلا يترتب عليها فضيحة وان قام احتمال انه قد يرضي ذوي الاموال والحقوق التي لو غفر الله تعالى لمن قد ظلم بها ذنوبه لادى الى المنافاة عدله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا او انه يمنع عن فعل المعاصي التي توجب العقاب فليتدبر ومما تكرر في الحديث المتقدم من قوله غفرت له مع ان الغفران لا يتكرر بالنسبة الى الحال الواحد وقد علمت انه لا يتصور في حق بعض المعاصي وقد يجاب عن الاخير بمثل ما مر وعن الاول بوجوه منها ان يراد ان كل واحد من تلك الاعمال صالح لتسبب غفران الذنوب ومنها انه تكرير من قول قد غفرت لك وفيه دلالة على تمام القرب وشرف الخطاب ومنها ان يراد ان كل عمل يقتضي غفران ما سبق عليه من الذنوب ومنها ان يراد ان لكل صنف من الذنوب سببا في الغفران فلكل فعل يغفر به ما لا يغفر بغيره وقد يؤيده الاعتبار وقولهم ان من الذنوب ما لا يغفره الا الوقوف بعرفة ومنها ان يراد التوزيع فيما عدى الاول على المستقبل ومنها ان يراد تكريره ملوعن مرتبة الرضوان وما تضمنته من الاختلاف في تقدير ما تفضل به جل شأنه اذ في بعضها حسنة وسيئة وفي بعضها عشر ومثل ذلك كثير في تقدير ثواب الاعمال وتوجيهه اما باختلاف مراتب العاملين واما باختلاف النيات واما باختلاف في عوارض العمل من تعب ونحوه واما باختلاف معنى الحسنات والسيئات واما باختلاف الجهات والعوارض ضرورة ان ثواب الحقيقة لا يختلف وقوله فاذا اصليت ركعتي الطواف كان لك بها الف حجة

وان اسعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا حيث ان الحج مشتمل عليها فكيف تكون منفردة خيرا منها ومن غيرها ومثل ذلك يجيء في مثل الفاتحة التي تعدل القران وتوجيهه اما بارادة ما عداها او قرائتها مثلا بفعل مخصوص او وقت او مكان مخصوص او ارادة المبالغة حتى كان قارئها لم يفته شيء من القران او يراد دخولها من حيث القرانية دون الخصوصية ومثل ذلك يجري فيما تقدم فلا تغفل المقام الثالث فيما يتعلق بشدة العقاب على من تركه اصلا وراسا او جاء به على غير وجهه مجتزيا به عنه كما يفعله معظم سواد الامامية وجميع من عداهم من سائر الفرق الاسلامية وكفاك الاجماع القاطع وبرهان العقل الساطع وشفا شفوا آي الكتاب ومتواتر النصوص بل في الكتاب والسنة ما يدل على كفره كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقول النبي من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقوله من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك مما يتعين حمله على الغالب او المبالغة في عظم الذنب على نحو الوارد في كفر تارك الصلوة وفاعل الكبائر والا لزم نجاسة معظم الشيعة وكافة من عداهم وذلك مخالف للاجماع والنص وكثير القاطعة والعمومات والاصول وقواعد سماحة الدين ولازم منه العسر والحرج المنفيان عقلا ونقلا سيما في امثال عصرنا الذي قد تمرد فيه سواد على العلماء وكثر فيه من يتعرى انه من علماء الشريعة

في نسخة ان الله غني عن العالمين

ولم يشرب من نيل الارشاد بحيا ولا وقف يوما على ساحل من سواحلها غير انه يخرج الى البوادي ويعلم اهلها ما يقضي ببعض علمائهم وفساد عباداتهم كما شاهدناه في كثير من البلدان بل قد يكون الانكار عليهم من المنكر المقام الرابع في ذكر جملة من الاخبار التي لها مزيد نفع وتعلق في المقام منها صحيح ابي العباس عن الصادق عليه السلام انه قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق ومنها المروي عن علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه وقامت على الصفا وقالت هل في الوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها ثم رجعت فاتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت قالت انا ام ولد ابراهيم فقال الى من وكلكم فقالت اما اذا قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف وكان الناس يجتنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء

واطعموا الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيعطونهم من الطعام ويسقونهم من الماء ومنها صحيح احمد بن محمد سئل ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان ادم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ومنها صحيح سعيد بن عبد الله الاعرج عن الصادق ع ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ص فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سئل علي ابن الحسين ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه المعلوم وانه لا يمكن ان ينصبه غير الامام او وصي نبي ومنها صحيح الاعرج ايضا عن الصادق ع انه قال انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه وكف عنه الماء ومنها صحيح الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال انما سميت مكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان

ومنها

ومنها المروي عن حريز في الصحيح عن الصادق ع انه قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برء ومنها المروي في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال لما افاض آدم من منى تلقته الملئكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ومنها المروي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحوش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم ومنها المروي في الحسن عن ابن سنان انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات ما هذه الايات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسماعيل ومنها المروي في الصحيح عن حريز عن الصادق ع انه قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ومنها المروي في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال الانصاري اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سئلتني وان شئت نباتك فقال انبئني يا رسول الله فقال جئت تسئلني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل

اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سئلتني وان شئت نباتك فقال يا رسول الله انبئني فقال جئت تسئلني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملئكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا لبتت ذلك اليوم الى غير ذلك مما يضيق بنشره المقام الذي قد يوجب الاقتصار على اقل ما ذكر ما قد صدرت به الفصول التي لا ريب ان الاعتناء بما اشتملت عليه هو الاولى والانسب بمثل هذا المختصر الاول منها في شرائط الحج واسبابه وبيان الواجب منه والمندوب يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثا ضرورة من الدين فضلا عن المذهب والاجماع المعلوم والمنقول متواترا والتاسي وسيرة القاطعة والكتاب والسنة المتواترة ولو بالوسائط التي منها النبوي وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفرق بين الاصناف المذكورة ان لم يكن ذلك كله ما بين ظاهر او صريح في عموم الدعوى التي لا ريب ان الوجوب المذكور فيها على الفور بل عليه الاجماع المنقول على لسان كثير منهم شيخ ف وسيد الناصريات

وفاصلا

وفاصلا المعتبر والمنتهى وكرة وشارح الجمل وشهيد ضة والمعلوم الذي قد لا يعتريه منكره والسيرة القاطعة وظاهر الكتاب والسنة المتواترة التي منها ما نص من الاخبار على نهي المستطيع عن الحج بنيابة وقول الصادق ع بعد ان سئله الشحام عن التاجر يسوف الحج ليس عليه عذر وقوله في صحيح الحلبي اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام الى غير ذلك مما قد يكون الحكم المذكور صريحا من كثير منه ويعلم منه ان تاخيره عن عام الاستطاعة من الكبائر الموبقة ونعوذ بالله كما يعلم من ذلك كله ان المراد بالفورية هنا وجوب المبادرة في عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو انه لو توقف على مقدمات من سفر ونحوه وجبت الفورية بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب المسير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره وهو اختيار في ضه وقيل وجب المسير معها الا اذا وثق بمسيره الثانية وهو اختياره في س وقيل بجواز التاخير بمجرد احتمال سفر قافلة ونحوها وهو الاوفق بالاعتبار والسيرة المستمرة وسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة واصول المذهب وقواعده والنصوص التي لا دلالة فيها على ازيد من الفورية في الحج وذلك غير مناف لجواز التاخير المذكور المدلول عليه بالاطلاق الكتاب والسنة قطعا ودعوى انه لو تركه لكان مفرطا في حيز المنع مع انه كما يقوم احتمال التفريط بالتاخير عن الاولى يقوم بالمسير معها سيما فيما لو كانت ضعيفة او قبل اشهر الحج او كان سبيلها مخيفا او ابعد خصوصا

فيما لو كان ظن الوصول في جنب الثانية او الثالثة او تبعًا على انه لو تم لوجبا لنزوله في طرف القافلة المقاربة لبيت الله وكسير مع اول سائر منها بالسير ليلا ونهارًا وان اتسع الوقت وذلك مخالف لبديهة العقل والنقل ومع ذلك كله فالاحتياط قاض بوجوبه مع قطع النفس بوصولهم وان تاخروا في السير هذا كله بالنظر الى اصل وجوب المبادرة الى الخروج بحيث يكون بالترك عاصيا واما بالاضافة الى استقرار الحج بحيث انه لو تخلف عن الاولى ففاته مع الثانية وجب عليه الحج من قابل وان ذهب استطاعته كما ذكره الشارح وغيره من اساطين الاصحاب متعين لعموم ما دل على وجوبه السليم عن المعارض سيما فيما لو كان مسير الاولى في اشهر الحج وخصوصًا فيما لو كان مطمئنًا بالوصول معها فليتم فيما لا يسع تفاصيله المقام المعلوم ما قدمناه ان وجوبه على النحو المزبور مرة واحدة باصل الشرع الذي يعلم من سيرة اهله واصولهم وقواعدهم وكتابه ونصوصه المتواترة واجماعاته المتظافرة انه لا يجب على من يستطيع الحج ازيد من مرة واحدة بل في جملة منها التهذيبان والمعتبر والمنتهى انه مما اطبق عليه المسلمون مضافا الى لزوم خلافه العسر والحرج العظيم المنفيين في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها بما دونه ووجوبه تكفي ان قال به الصدوق كالنصوص المتضمنة لوجوبه على اهل الجدة في كل عام وان تكثرت واشتملت على الصحيح وغيره بعدما علمت من مصادمتها لضرورة العقل والنقل الموجبة لاطراحها او حملها على الاستحباب

او على كون الوجوب فيها على طريق البدل بمعنى ان من لم يفعله في السنة الاولى يجب عليه في السنة الثانية ومن لم يفعله فيها يجب عليه في الثالثة وهكذا او على الوجوب الكفائي او على كونه في كل عام متعلقا بالجدة فيكون سبيلها سبيل الاية والاخبار المتواترة ونحوها مما دل على وجوب الحج في العمر مرة واحدة وان كان قد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد والشروع ودخول مكة فيتعدد بتعدد وجود السبب الذي لا يرتاب احد في اتحاد وجوده ممن يوجد المسبب كما لا يرتاب احد في ان الاسباب المزبورة موجبة للحج وان لم يكن واجبًا قبلها بل ربما يجب بامر الوالدين او لاده والسادات عبيدهم ويستحب في ما عدا ذلك لضرورة الدين فضلا عن المذهب وسيرة الناس والكتاب والسنة المتواترة والاجماع المعلوم والمنقول الذي قد يقطع بتواتره على مثل استحباب تكرره لمن اداه واجبًا وفعله لفاقد الشرائط متكلفا وان كان لا يجزي ما فعله مع فقد بعضها عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب على من كان كذلك الحج ثانيا نصا واجماعا منقولا ومعلوما فتحصيل الحج الذي نعنى منكره وسيرة وقواعد واصولا والاعتبار شاهد صدق على ذلك الذي لا ريب بمساواة النائب عن غيره له في عدم الاجتزاء به عن حجة الاسلام لو استطاع وان كان متبرعا بل هنا اولى وصحيح جميل عن الصادق في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج قال يجزي عنهما جميعا غير صريح بل ولا ظاهر في الخلاف لجواز عود الضمير الى المنوب

المتاخرين وان كان في حد ذاته حسنًا الا انه فرع التكافؤ المفقود بما قد عرفت من شذوذ الاخبار الاخيرة ومخالفتها للتيسير وعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة التي قد يدعى تواترها واصول المذهب وقواعده والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بين العامة والخاصة وظاهر الكتاب وموافقة بعض من الرشد في خلافهم ونحو ذلك مما قد اشرنا اليه بل لعله يكون الامر كذلك لحابث تلك الاخبار تجري لعموم البلوى الذي قد حصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التي قد تدعى على عدم وجوب حجة الاسلام على من كان نائيا ولم يكن له زاد ولا راحلة وان تمكن من المشي وخدمة من ينفق عليه نعم يجب الاقتصار فيما خالف الاخبار الاخيرة على قدر ما اجتمع فيه المعاضدات المزبورة وهو البعيد المحتاج في قطع المسافة غالبا الى زاد وراحلة دون من لا يحتاج غالبًا اليهما كاهل مكة ومن كان فيها او قريبا منها ونحو فينبغي الجزم بوجوب الحج على غير المحتاج اليهما من هؤلاء كما افتى به جمع منهم شيخ الطائفة وفاضلاه في بعض كتبهم بل ربما يظهر الاجماع عليه من مثل سيد المدارك وقد يكون معلوما ويمكن تنزيلها لاطلاق الاكثر عليه ايضا زيادة على ما عرفته جمعا بين الاخبار التي قد يستفاد من مجموعها ومن كثير من وجوه العقل والنقل مما عليه الاصحاب كون الزاد ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب والكسوة بقدر حاله الى الحج والاياب الى وطنه عند ارادته الرجوع اليه وان لم يكن له به اهل ولا مسكن مملوك فاضلا عن حاجته بحسب حاله وعادة امثاله من المسكن وعبد الخدمة وثياب التجملة والتجمل وكتب العلم وفرس الركوب واثاث البيت وديونه الحالة والمؤجلة ونحو ذلك الذي قد

يوجد التصريح بجملة منه في النصوص ومعاقد الاجماعات على وجه قد يعلم انه وان خص بالذكر لكن الشيء على وجه لا تنصيص عليه بل على طريق المثال والاشارة الى سهولة الطريقة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة وكون المراد بالراحلة ما يناسبه قوة وضعفًا لا شرفًا وضعة حتى انه لو امكنه ركوبه على قتب تعين عليه وان كان من ذوي الرتب ولو شق عليه ذلك من دون محمل او محارة ونحوها لم يستطع بدونه وان لم يكن من ذوي الشرف المنسوب الى ذكر الفاضل ان المدار على الحاجة وما يناسبه وليس كذلك فقط قطعًا بعد التامل في ذيل عبارته وعلى تقديره فلا ريب في سقوطه بعد مخالفته الاجماع الظاهر بل ان لسان غير واحد وتحصيلا قد يصل الى حد المقطوع به وقد يكون صريحًا من بعض الاعلام والمعتبرة الدالة على وجوب الحج ولو على حمار اجدع ابتر وعموم الكتاب والسنة المتهيئين وما في الدروس من ان النبي والائمة قد حجوا على الرواحل وما ورد انهم كانوا كثيرين الحج وما هو معلوم من مثل الاحكام وتكشف الوزر والرواية من كون الحج شرع لتعزيز ان الجبابرة والحج على قتب او حمار ونحو ما يليق بالكامل بل اشبه في بدنه وان كان من سلاطين العرب والعجم من الكل والمراد بالراحلة ما يعم الباكي ونحو ما يعم جميع الرجال والسفينة والمركب ونحو ما لو امكن السفر من غير مشقة لم يعتبر انه يعم القدرة على اجرة وان لم يتمكن من اجرة لجملة التي اجماعًا نصًا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا كما ان المدار في الزاد ما يعم القهوة والترياق والتنباك ونفقة من لا بد من صحبته من الخدم والعبيد وعلف الدواب واوعية الزاد والماء ونحو ذلك مما يمس اليه الحاجة ويتوقف عليه صدق اسم الاستطاعة التي لا تصدق عرفا على من لم يكن مالكا لعين

عنها وهاهنا حج عنه تبرعًا او من اجبر غيره عنه ويكون غرض السائل السؤال
عن اجزاء حج الصرورة نيابة ويجوز عود الضمير الى النائب والمنوب نظير قوله
في صحيح معوية بن عمار حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه واما حسنة
سئلته عن رجل حج عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم فيحتمل قويًا
كون الاجزاء عن المنوب عنه او كون الاجزاء عن ثواب حجة الاسلام ولو فرض
التعارض فليس لها المقاومة لبعض ما اشرنا اليه المعتضد بجميع العواضد
التي يشهد بصدق كثير منها العقل والنقل الذي قد نعثر على طرف منه في
خلال مباحث الحج الذي قد ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه
مباح وقد لا يتصور المباح في جميع العبادات التي قد يتصور وصفها بالمكروه
في حد ذاتها فتنحصر في الواجب والمندوب ويشترط وجوبه في حجة الاسلام
امور خمسة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة بلا خلاف في شيء من هذه الامور
بل عليها الاجماع المعلوم الذي قد لا يعتذر منكره والمنقول الذي قد يصل
الى حد التواتر مضافا الى السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ونصوصه
المتظافرة عمومًا وخصوصًا سيما في الاخير المنصوص عليه في الكتاب العزيز
الذي قد يستدل به وبكلما دل عليه من عقل ونقل على ما نقدمه الذي قد
يستقل العقل باشتراط الوجوب به وبالاستطاعة وخصوصًا بعد ما هو
المعهود من ان الممنوع شرعًا كالممنوع عقلا في انه لا يمكن توجه الخطاب اليه
بالوجوب وان ما لا بد له على ذلك بحذافيره يدل عليه بمعونة الوسائط التي
منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ما قد يعلم

منها ان المراد بالاستطاعة هنا الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بقربها بل عليه
الاجماع المنقول في كثير منها الناصريات والغنية والمنتهى وكنز
بل عليه النصوص المستفيضة منها الموثق والصحيح المرويان في تفسير الآية من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك فقال من كان صحيحًا في بدنه مخلّا سربه له زاد وراحلة
وقول الصادق لبعض من سئله وعليه انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس
استطاعة البدن وقول الرضا في المروي عن الفضل بن شاذان انها الزاد و
الراحلة مع الصحة وفي رواية اخرى عن مولانا الرضا ان السبيل زاد وراحلة
وقريب منه في جملة وقصور معظم الاسانيد وبعض الدلالات غير ضائر بعد
الاعتضاد بعمل الاصحاب والسيرة القائمة واصول المذهب وقواعده والاجماعات
المشار الى طرف منها وظاهر الكتاب بناء على عدم انصراف الامر الا الى المستطيع
سبيله فيكون اعتبار الاستطاعة بعد ليس الا لاعتبار شيء آخر ورائه وليس الا
الزاد والراحلة باجماع الامة ضرورة ان حمله على التاكيد خلاف الظاهر بل المقطوع
فيتعين ارادة التاسيس الذي يشهد له الاعتبار وتتبع الآثار وكثير من وجوه
العقل والنقل فما ورد في الصحاح وغيرها من الوجوب على من اطاق المشي من
المكلفين بمكان من الشذوذ فافضل احواله الحمل على من استقر الحج في ذمته
او الاستحباب او الوجوب الكفائي الذي قد لا يبعد ثبوت وجوبه مهما امكن او
التقية حيث ان بعض ائمة الجمهور من يذهب الى العمل بمضمونها والجمع بحمل تلك
الاخبار على ما هو الغالب من توقف الاستطاعة التي هي بمعنى الامكان على
الزاد والراحلة وحمل هذه على المتمكن فلو من دونهما كالافق لبعض شذاذ

الدار والخادم والكتب والثياب والفرس واثاث البيت ونحو ذلك مما يحتاج
اذا لم يكن ما له الا قيمتها وما يستطيع الحج بما فضل عنها وكلا على من لم يكن ما له الا عين
الاعيان المذكورة ولكن لو باعها واشترى ما يناسبه من امثالها لقام الفاضل
بمؤنة حجه ولا على من كان ماله كالمؤنة حجه على وجه التعيير الذي قد ينسب
الى الانسان بسببه ما يقتضي بدنائته ولومه وقد يؤثر نقصانًا في الدين وتصدق
على من كان ما له الزاد والراحلة ولو بطريق الشراء والاستيجار ونحوه وعلى من
باع ما علت قيمته من مثل الدار والخادم والثياب وكتب العلم وفرس الركوب
واثاث البيت ونحوه فزادت على قيمة ما يناسبه من امثالها ما يكفيه في حجه
وعلى من قتر في سفره فبلغ الموضع الذي يكفيه ما بقي من ماله لحجه من غير تقتير
والفرق واضح ضرورة انه قبل بلوغه الى ذلك الموضع وبيعه تلك الاعيان
غير مخاطب بالحج المشروط وجوبه بالاستطاعة التي لا يجب تحصيلها بخلاف ما
لو بلغ ذلك الموضع وباع تلك الاعيان اتفاقا فانه مخاطب بالحج الذي قد
حصل شرطه نظير من يقبل الهبة التي يستطيع بها وعن لا يقبلها فان الحج واجب
على الاول دون الثاني الذي لا يجب عليه القبول الذي تتوقف الاستطاعة
عليه على انه لو فرض الشك في الشرط او في جزئه او في شرط من شروطه فالاصل
المقرر بوجوه حاكم بعدم الوجوب الذي قد يدعيه جماعة منهم سيد المدارك
في كل موضع شك في استثنائه ومنافاته استنادًا الى العموم الذي لا وجه للاستناد
اليه بعد الجزم بتخصيصه بما قد يكون المشكوك من افراده كما انه حاكم بوجوب كلما يتوقف
الحج من مثل الزاد والماء والعلف وان كثرت مؤنته وكان غير معتاد بعد تحقق

الاستطاعة بوجود المال الذي يقوم بذلك الذي لا يرتاب احد في كون تحصيله مما يتوقف
عليه الواجب المطلق المعلوم من العقل والنقل وجوب تحصيل مقدمته وان لم تكن
معتادة وبلغ المال ما بلغ سيما الحج الذي لا ينال الا بشق الانفس وصار
غير المعتاد فيه لكثرة وقوع جنسه كالمعتاد وصرف الكثير فيه من الاموال كالقليل
في غيره وخصوصًا بعد ملاحظة كونه مبنيًا على صرف الاموال التي قد
اوجبته فكيف يكون الاجحاف فيها قاضيًا بسقوطه فالقول بعدم استطاعة
الحج المتوقف على حمل الماء وعلف الدواب ونحوه بما لم يكن معتادًا بان كان
لا يوجد في عامة الطريق مثلا وان تمكن منه ببذل المال فتعدد الراحلة
قد عرفت سقوطه وان قال به شيخ الطائفة وفاضلها كما عرفت سقوط القول
بسقوط الحج المتوقف على شراء الزاد والراحلة بغير ثمن المثل وما يوجد في
كلام البعض من وجوب الحج مع ما يشك معه في الاستطاعة من مثل مهر
الزوجة وحلي النساء ونحو ذلك مما تمس الحاجة الى استثنائه وسقوطه مع
العلم من حصولها على انه لو كان خلاف العادة موجبًا لسقوط الحج لسقط
عمن كان طريقه على خلافها وذلك باطل بالاجماع الذي لا ينكر تحصيله على
ما يستفاد من السيرة واصول المذهب وقواعده وسماحة الطريقة عقلا و
نقلا من وجوب الحج مع العلم بالاستطاعة وان توقف على بذل الاموال المجحفة
وسقوطه عن كل من يشك في حصول الاستطاعة ولو بسبب وجود شيء او عدمه
بحيث يشك معه في صدق اسم الاستطاعة التي يدور التكليف مدارها
وجودًا وعدمًا ويعلم من ادلتها ولو بالفحوى اعتبار الشرط الخامس وهو التمكن

من الحج بالصحة والاستطاعة على الراحلة وتخلية الطريق وسعة الوقت مضافاً الى
النصوص التي منها قول الصادق ع في صحيح ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً
والاجماع الذي قد لا يعتريه منكره والمنقول الذي لا يبعد تواتره والسيرة
القاطعة واصول المذهب وقواعده والعقل الجازم الحاكم بقبح التكليف بما فيه
العسر والحرج العظيم فضلا عن الاطلاق المعلوم كون ما نحن فيه ولو كان اللازم
مستلزم تنجيس بدنه والاته وقواعد بحيث لا يمكنه الا اكل المتنجس والصلوة من
دون طهارة فالوجه سقوط الحج الذي لا تتصور مقدمته الا بما حرم وغير
مشتملة على سقوط الواجب اتلاف الاموال التي لو توقف دفع ذلك على بذلها
لوجب كما لو كان في الطريق لصوص يمكن دفعهم ببذلها الذي لو توقف عليه سعة
الوقت بان استيجار الدواب التي من شانها طي الارض سريعاً لوجب فان
ضرورة انه من باب مقدمة الواجب المطلق والمعلوم وجوبها عند وجوب
ذيها على انه لولا ذلك لسقط الحج عن اكثر المسلمين الذين لا يمكنهم حجهم الا
بدفع الاموال الى الاعراب الذين يزعمون ان لهم صراً و[illegible] عوائد ودرهماً
قد ورثوها اصاغر عن اكابر وامراء الحاج والبلدان ونظرائهم المعلوم انه
خلاف السيرة والادلة المشار الى طرف منها نعم لو توقف دفع
الامراض التي لا يطيق الحج معها على الادوية وبعض الاطعمة والصدقات
فالظاهر انه لا يجب عليه شيء من ذلك وان قل ما يبذله مقابله من الاموال
التي لا يجب الحج لو خيف عليها من اللصوص على اشكال فيما لو كان الذي يخشى

عليه

عليه منهم اقل ما يدفعون به منها وشرط صحة الاسلام بل الايمان فلا يصح من
غير المومن وان وجب عليه اجماعاً نصاً وفتوى وقاعدة واصلا وعدم
وجوب اعادته من المخالف عند استبصاره عفو وترغيب في الايمان
الذي قد يقوى عدم اشتراط مقارنته لافعال الحج بل لو حصل بعد
تمامها صح ولو بعد سنين فليتامل وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه
التمييز الذي يصح الحج من دونه مع المباشرة واذن الولي الذي له ولاية المال
كالاب والجد له والوصي نصاً وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا بالنسبة الى
اعتبار الشرطين الذين قد لا يعقل الحج بدونهما منهم وان صح ممن فقدهما
كما اشار اليه الاصحاب بمثل قوله ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا
طفلا كان ام مجنونا محرماً كان الولي ام محلا ونطقت به النصوص التي منها
صحيح زرارة عن احدهما ع اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي
ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت لهم ليس
ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار ويتقي ما يتقي
المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيداً فعلى ابيه وصحيح معوية بن عمار
عن الصادق ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى
بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد
الهدي فليصم عنه وليه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل الصادق ع ان معنا
مولوداً صبياً فقال ع مر امه تلقى حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها
قال فاتتها وسئلتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه

وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
راسه ثم زوروا به البيت ومروا الخادم ان يطوف به في البيت وبين الصفا
والمروة الى غير ذلك مما يعلم منه صحة حج المميز وغير المميز على النحو المذكور
لو بالوسائط التي قد يكون منها التجري وتنقيح المناط القطعي والاجماع
على عدم الفصل ونحو ذلك مما لا يدع وجهاً لما قد يتوهم من اختصاص الحكم
بالصبي الذي قد اختص بها قد الاجماعات ومتون النصوص التي قد لا يرتاب
احد في دلالتها على الصبية التي لا ريب انها في معنى الصبي الذي قد يطلق
على ما يعمها وعلى المجنون المصرح به في كلام الفاضل بانه ليس اخفض حالا
من غيره بعد ملاحظة السياق المشعر بكونها قد جائت على طريق المثال
والاشارة الى عموم القاعدة باغلب الافراد واشرفها وخصوصا بعد
ملاحظة ما مر والتسامح في ادلة المقام الذي قد يثبت بمجرد الفقيه فضلا فتوى
عن فتوى الاعلام الذين منهم شيخ الطائفة والفاضلان ومنهم من نسب
الحكم بالحاق المجنون الى الاصحاب على وجه كالصريح في دعوى الاجماع
الذي قد يظهر من كثير وقد يكون معلوماً على ذلك وعلى كون المراد
من مثل احرام الولي وطوافه عن غير المميز جعله محرماً وطائفاً لا كونه
نائباً عنه حتى يقال انه لا يمكن الاحرام ممن كان محرماً ولا الاجتزاء بطواف
واحد ممن قد وجب عليه الطواف ونحو ذلك الا على تقدير القول باصالة
التداخل المعلوم ان الاصل عدمه او ثبوته في المقام بمثل صحيح حفص بن
البختري عن الصادق ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها

ومن الصبي

ومن الصبي فقال نعم يرمى عن لم يحسن الرمي والافضل جعل الحصى في يده
ثم ياخذ الولي من يده ويرمي او يجعل بيده آلة للرمي ويصلي عن لا يحسن الصلوة
التي قد يستفاد من اطلاق الامر بها عن الصبي انه لا يؤمر بايقاع صورتها
وان احسنها وهو غير بعيد وان كان الوجه انه مع التمييز يؤمر بايقاع
صورتها كالطواف الذي لو طاف الولي به لا يتمكن من المباشرة فالاحوط
كونهما متطهرين وان كان الاقوى الاكتفاء بطهارة الولي الذي لو اركب غير
المميز دابة في الطواف او السعي مثلا لزم ان يكون الولي او نائبه سائقاً او قائداً
اذ لا قصد لمن كان كذلك وفي اشتراط بلوغ النائب وجه تقتضيه الاصول
الحاكمة بعدم جواز النيابة في غير الطواف والسعي وعدم ولاية الام على الطفل
حتى في الاحرام المنقول عن شيخ الطائفة واكثر الاصحاب ثبوت الولاية
لها عليه فيه استناداً الى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول
مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره بناء على انه لا يضاف اليها الاجر الا لتبعيته
لها في الافعال وقد يمنع كما قد يمنع من مقاومته لما دل من عقل ونقل على عدم
ثبوت الولاية للام وان كانت اشفق من الوالد والجد المصرح في كلام بعض
الاجماع على ثبوت الولاية لهما وفي الاخبار ما يدل عليه كالوصي الذي قد يدعى الاجماع
نقلا وتحصيلا على ثبوت الولاية له والحاكم الذي لا ريب انه في معنى الوصي
او هو يكون اولى وان كان المصرح بولاية الحاكم قليلا كالشيخ وبعض من تاخر
على انه اذا ثبت ولايتهما المال فولاية الاذن في الحج اولى وتحمل ما يغرم من نفقته

ونحوها اذا تعمد ما كان يحرم عليه لو كان حاضراً على الولي الذي قد ادخل
الغرم المذكور على الطفل فكان ذلك من لوازمه لمكان التسبيب وحكم
عليه الامام ع في صحيح زرارة ومعظم الاصحاب بالفدية التي تلزم المكلف
في حالتي العمد والسهو فالحكم بوجوب ما زاد عليه من النفقة اولى وكانه
لنحو ذلك قال الفاضل الهندي ما زاد لعبارة عد ولوازم المحظورات
ان فعلها والهدي على الولي اما الهدي فوجوبه في حج التمتع ظاهر ولزومه
على الولي من ماله اذ ليه ظاهر كالنفقة الزائدة فان فقده صام او امر
الصبي بالصوم وقد نطقت الاخبار بجميع ذلك قلت وكثير من الاصحاب
الذين قد يظهر من غير واحد منهم دعوى الاجماع عليه واما المحظورات فان
عقد له على امرأة كان باطلا فان جامعها بهذا العقد حرمت كما في لف وان
فعل هو ما يوجب الكفارة والفداء على الكامل ففيه اوجه احدها انه يجب على
الولي في ماله ما يجب عليه لو كان في احرامه نفسه مطلقاً لعموم ادلة وجوبها وانما
وجبت في مال الولي دون المولى عليه لانه غرم ادخله الولي عليه باذنه او الاحرام
كالنفقة الزائدة ولقوله فيما مر في صحيح زرارة وان قتل صيدا فعلى ابيه
وهو خيرة الكتاب والكافي وقيه والمهذب على ما يقال وهو غير ظاهر لان
عبارته كذا او اتى فعل ما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه وكلاما
فيما يلزمه فيه الكفارة فهو مجمل والثاني عدم الوجوب مطلقا اما ما لا يجب الا على
العامد كالطيب واللبس فلان عمد الصبي خطأ عندنا لكنه انما يسلم في الجنايات
واما ما يجب على العامد والناسي كالصيد فلان الوجوب على الناسي خلاف

الامر

الاصل وانما وجب هنا بالنص والاجماع والخطاب الشرعي انما يتوجه الى المكلفين
فوجوبها عليهم هو اليقين فليقتصر عليه وهو خيرة ابن ادريس والثالث التفصيل
بايجاب الثاني على الاول على الماعرفت وهو خيرة التحرير والمنتهى ولف
والشيخ في ق وط متردد فيه وبين الاول وهو ظاهر المعتبر والرابع والخامس
التفصيل بايجاب الثاني في مال المولى عليه لان الفداء مال وجب بجنايته
كما لو اتلف مال غيره وهو خيرة كره ويحتمله ط وايجاب الاول على الولي وعدم
ايجابه على احد والتردد بينهما من حج ط وظاهر كره قلت والاحتياط مشية
كل تقي سيما في مثل المقام الذي لا يرتاب احد في كون الجماع قبل التحلل
من جملة المحظورات فيه فيلزم الولي لو اذن الا القضاء لو جامع في الفرج
عمداً قبل الوقوف ضرورة ان الوجوب عليه دون الولي الذي قد تطابقت
اصول المذهب وقواعده على نفيه عنه من غير معارض مضافا الى الاعتبار
ونفي الضرر والضرار والعسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم
التكليف فيها الا بما دون الطاقة قيل وكانه مما لا خلاف فيه قلت وهو كذلك
واما الوجوب عليه فلعموم دليله المؤيد باطلاق الفتاوى وان ذهب
جمع منهم الشيخ و الحلي الى عدمه استنادا الى الاصل الذي قد يعارض
بمثله وقاعدة الاحتياط والى كون عمده خطأ وقد يمنع وان قيل انه مما
لا خلاف فيه مما لا يدفع ضيما كالاستناد الى عدم توجه الخطاب لغير المكلفين
بعد الجزم بكون الوجوب انما يكون بعد بلوغ الصبي وافاقة المجنون وفي وجوب
مؤنة القضاء على الولي اشكال قضية الاصول والقواعد عدمه وعدم الاجزاء

الولي دونه

بعد حجة الاسلام ما لم يكمل في الفاسد قبل وهو من في المشعر وكان ذلك كله وفاق
وح فيقدم الاستيلاء وجوباً لمكان الفورية المتفق عليها نصاً وفتوى ولو
نوى القضاء بما قدمه بطل او انصرف الى الاسلامية وعلى تقدير الانصراف
فيحجه ففي صحة قضاء او اداء ما انصرف الى الاسلامية على نحو انصراف غير صوم م
شهر رمضان فيه اليه او فساده وجوه اقواها الاول وان فعل محرماً
بترك المامور به فوراً وعلى تقدير الانصراف وجواز القضاء في الصغر
لو شرع فيه فبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام ايضاً والوجه معلوم
مما تقدم المعلوم منه انه يجب الذبح عن الصبي المتمتع الغير المميز او لعاجز عن
الصوم ويجوز امر مطيق الصيام به لا اجباره عليه بل يحتمل انه اذا صام اجزأ
عن الهدي فان الصوم بدل عنه لمن لم يقدر عليه والصبي كالمملوك لا يقدر
عليه وان ملك ما ملك لمكان الحجر والاصل برائة ذمة الولي وان كان
الاحوط الهدي كما اشار اليه العلامة وغيره ويؤيده اطلاق قوله عم في الصحيح
واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وانه لو جاز صومهم مع قدرة الولي على
الهدي لجاز صوم الولي عن الصغير مع قدرته على الهدي مع ان الاخبار
اشترطت صومه عنه بالعجز كالاصحاب المصرح في كلامهم انه لو لم يجد هدياً
ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه كسائر ما لا يمكنه فعله
والنصوص به كثيرة كما صرح به بعض الاعلام وغيره به فدم التتبع في امثال
المقام وشرائط الحج المنذور وشبهه اربعة التكليف واذن المولى والزوج
والاب على قول قوي والاسلام عند النذر وشبهه لعدم انعقاده من

الكافر

٢٢

الكافر والذي قد يقوى انعقاد يمينه كما سيأتي في كتاب النذر وتوابعه ونحوها تماماً
فيعلم من جميع ذلك مفصلاً وشرائط صحة النيابة ثلثة الاسلام النائب والمنوب واجبه
عنه والتكليف خلافاً لمن اكتفى بالتمييز كما يأتي وان لا يكون عليه حج ما بالاصالة
او بالنذر وشبهه او الافساد والاستيجار مع التضييق المستفاد من التصريح
ونحوه ولو من تبادره من الاطلاق والا لزم التكليف بما لا يطاق وسئل
سعيد الاعرج مولانا الصادق عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ونحوه صحيح سعد بن
ابي خلف عن الكاظم الى غير ذلك من الوجوه التي قد تعثر على طرف منها فيما
كما دل من مثل صحيح الحلبي ومعتبر علي بن ابي حمزة على اعتبار الصرورة الذي
لا مال له في حج النائب عن غير القادر وقد يعلم من ملاحظتها ما صرح به جمع
منهم الفاضلان في قع وعد من انه لو عجز من استقر الحج الواجب في ذمته ولو مشياً
جازت نيابته عن غيره معللين ذلك بعدم وجوبه عليه حين النيابة وان
لم يسقط عنه قلت بل ربما يتوصل به الى ابراء ذمته في القابل فيجب عليه
الاستيجار ونحوه من باب المقدمة ايضاً نعم قد يجب عليه تحري الاوقات
التي لا يتوقع فيها تجدد التمكن قبل النيابة التي لو تجدد التمكن بعدها قبل
الفعل جاء ما استشعر به ثم اتى بالفرض على اشكال قد يعرف بالتأمل الذي
قد يعلم منه اعطاء حقه انه لا دلالة فيما مر على ان يده من جهة ترك ما وجب
عليه فوراً بسبب فعل ما اناب به عن غيره اما الفساد الذي قد علمت انه ثمرة
الشرط فغير معلوم الا ان يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من كثير او يثبت

كون الامر بالشئ نهياً عن ضده وكلاهما قد يمنعان كاصالة الشغل وعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه بعد ملاحظة صدق الامتثال وصحيح سعيد ابن ابي
خلف وكثير من الوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها فتدبر وقد يأتي لذلك
مزيد تحقيق فانتظره وشرط صحة الندب شيئان الاول منهما ان لا يكون
عليه حج واجب في عامه ذلك لمكان التنافي وكانه اجماعي فان تم الاجماع
الذي قد يظهر من كثير وينقل عن صريح البعض والا فالحكم بذلك مشكل
الا على تقدير القول بان الامر بالشئ نهي عن ضده وقد علمت فساده غير مرة
وفساد القول بانه قاض بعدم الامر الفاضي عدمه بفساد العبادة المشروط
صحتها بسبقه وفساد القول بانه هو المستفاد من النصوص التي لا تدل عليه
الا على تقدير كونه بمنزلة الصوم والصلوة التي قد اشرنا الى ما يدل على
صحة التنفل في وقتها وان تضيقت بل العمومات وصحيح سعيد ابن ابي خلف
ولو بطريق الاستفادة او بمعونة الوسائط التي قد يكون منها العمومات والاجماع
على عدم الفرق بين مسئلة النيابة والتطوع وقاعدة التسامح في ادلة
المقام حاكمة بالصحة التي لم نجد ما يدل على خلافها سوى دعوى التنافي
الممنوع منه والاجماع الذي دون تحققه خرط القتاد كيف وشيخ الطائفة
في ف مع نصه على فورية حجة الاسلام وانه مجمع عليه قد جزم بجواز التطوع
بالحج ممن عليه فرض بنفسه على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع وكونه هو المستفاد
من الاخبار وعن مثل قوله الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وان اعترضه
جماعة منهم الحلي والفاضلان بما قد عرفت فساده من دعوى منافاته

الفورية

الفورية التي لا يترتب على مخالفتها شئ سوى الاثم بالتاخير ودعوى انه بسببها
ينقلب المندوب واجباً ودعوى انه نظير شهر رمضان الذي ينصرف اليه
ما ينوى فيه من المندوب وغيره قياس لا نقول به مع انه مع الفارق وقد
يمنع في المقيس عليه ان لم يتحقق الاجماع على خلافه كدعوى اشتراطه بخلوه
الذمة من مطلق الواجب حملا له على الصوم والصلوة تطوعاً والثاني
اذن من له عليه الولاية من مثل العبد الذي قد تطابق النص والاجماع بقسميه
والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده والاعتبار على اشتراط اذن
المولى في صحة حجه وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض على نحو تطابق ذلك
كله على كون شرط الندب اذن الزوج الذي قد ملك الانتفاع بالزوجة
على نحو ملك السيد من عبده الاستخدام في كل زمان ومكان والمعلوم ان
كثيرا من افعال الحج كالاحرام والطواف وصلوته والسعي مما ينافي ذلك الذي
قد ينافيه مطلق السفر وان صحب العبد مالكه والزوجة زوجها بل في المنتهى
انه مما لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم في الزوجة وقريب منه في جملة منها
وفي العبد وفي معتبر اسحق سئل الكاظم ع عن المرئة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام فتقول لزوجها حجني مرة اخرى اله ان يمنعها من ذلك قال نعم
ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وفي معتبر ادم عنه ع
او عن مولانا الرضا ع ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه
على انه عبد مملوك لا يقدر على شئ كالزوجة التي لا تقدر على مخالفة الزوج
شرعاً لكن يتوقف سفرها على اذنه محتملا بان يكون لعلقة الزوجية الموجبة

للسلطنة او لحق الاسكان الذي تعيينه الى الزوج او لحق الاستمتاع فعلى الاول
لا منعها من مصاحبته في السفر قطعًا كما يحمله على الثالث الذي يقطع بجواز
منع المتمتع بها على تقديرين كما يحتمل ذلك على التقدير الاول سيما مع تطرق
النقص اليه في السفر وخصوصًا مع كونها بمنزلة الزوجة التي لا ريب بصدق
اسمها على المتمتع بها غالبا بل وعلى التقدير الثاني ايضا عند التامل الذي
قد يعلم من اعطائه حقّ ان الرجعية في عدتها بحكم الزوجة في جملة منها صحيح
منصور ابن حازم وحسن الحلبي ومعتبر معوية ابن عمار دلالة على ذلك كثير
من وجوه العقل والنقل وانه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد
وغيرها نعم لا مانع من حج المتبعض اذا لم يكن خطر ولا ضرر ووسعت
نوبته الحج الذي قد يدعى وجوبه على من كان مبعضًا فاستطاع مع سعة
نوبته لزمان الحج او كان ماذونا الا ان يتحقق الاجماع الذي قد يظهر تواتره
نقلا على اشتراط كمال الحرية في حجة الاسلام التي لو ناب العبد او المبعض
مع الاذن او اتاع نوبته عمن وجبت عليه فلا باس اذ لا مانع من سوى
ما يتوهم من كون النائب بمنزلة المنوب عنه في جميع الوجوه التي منها ضدّ حين
النائب لتوجه الخطاب بحج الاسلام الذي لا يخاطب به والمعلوم من اليه
اصول المذهب قواعد ونصوص فساده وفساد ما قد يتوهم من عدم صحة
استنابة النساء عن الرجال وعدم وجوب الحج على الزوجة والمملوك بنفسه
ويكون وان اذن الزوج والمالك في موجبه وما يقال من توقف صحة ما
وجب بالسبب المأذون فيه على الاذن وان كان موسعًا وما قيل من توقف صحة

[illegible]

حج البالغ ندبا على اذن الابوين قيل وهذا هو الذي نص عليه الصدوق في العلل
والشيخ في ق قلت وكثير من الاصحاب الذين قد يظهر من غير واحد منهم دعوى
الاجماع على ذلك الذي قد يكون الاجماع عليه صريحا من مثل ق حيث قال
ان الافضل عندنا استيذان الابوين بل قد يكون ذلك من المسلمات التي لا
ينكر على من ينكرها سيما بعد ملاحظة السيرة المستمرة والاعتبار واستقلاله
في عباداته ومعاملاته واحكامه وما مر ونحو ذلك نعم لا ريب ان الاستيذان
افضل واحوط بل يجب لو اشتمل السفر على الخطر وخصوصا فيما لو استلزم الاذاية
وخلاف المصاحبة بالمعروف وقد يشير اليه فحوى الاية والرواية وقول النبي ص
فيما رواه الصدوق في العلل عن هشام ابن الحكم ان من الولدان لا يصوم تطوعا
ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الولد عاقا
قاطعا للرحم فظاهره وجوب الاستيذان مطـ لكن الكلام في ضعفه في ذاته وفي معارضته
وجبره من الجهات المشار اليه هذا كله في الحج المندوب اما الواجب فلا يتوقف
على الاذن في الجميع نصًا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا وان قيل بتوقفه
على اذن الزوج والمولى والوالد في الموسع الى محل التضييق استنادا الى انه
بحكم المندوب في ذلك الوقت وان حق العبد مقدم على حقه تعالى وانه بمنزلة
المضيق وحق الله بمنزلة الموسع الذي لا يزاحم المضيق والكل في حيز المنع
مع عدم دلالة الاخيرين على تمام الدعوى التي لو كانت ثابتة لحاثت بها
الاخبار وتترى لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التي
قد تدعى على خلافها وعلى سقوط تنزيل الواجب منزلة المندوب المعلوم من

العقل والنقل انه ليس كالواجب وسقوط تقديم حق العبد على حقه تعالى في مثل المقام
الذي يقدم فيه حقه على حق عبده عند الضيق بالضرورة على وجه يعلم منه
انه هو الاهم في نظر الشارع وسقوط كونه بمنزلة المضيق وحقه تعالى بمنزلة
الموسع كيف لا وهذا اول الدعوى ومتفرع على ثبوت سلطنة المولى الذي
لم تثبت له سلطنة على منع ما اوجبه المالك الاصلي مطلقا وان ثبتت سلطنته
على منع ما ندب اليه المعلوم من العقل والنقل انه لو اذنه لم يمنعه صح وان له
الرجوع بعد الاذن قبل التلبس بالحج لا بعده وانه لو رجع الاذن في الاذن
قبل التلبس ولم يعلم الماذون به صح وان بلغه في اثناء العمل المنهي عن
ابطاله والمامور باتمامه تبعية على انه اولى من الوكيل الذي لم يبلغه عزل
الموكل قبل تصرفه وانه لو بيع العبد المحرم باذن المولى صح البيع مع ثبوت
الخيار فورا للمشتري الجاهل بذلك الا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء
من المنافع وانه لو اعتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد الاكمال الحج
الذي قد كان باذن الولي لم يجز عن حجة الاسلام ولو تكرر ما مر مرة بل ربما
يكون هناك الضروريات التي لا يعلم منكرها يعرفه من تتبع الاثار وحفظ
السيرة والاخبار وكان له ادنى معرفة باصول المذهب وقواعده وعمومات
الكتاب والسنة وكذا لو تلبس في الحج الفاسد وان كان ذلك قبل الوقوف
بل لا ريب ان الحكم بعدم الاجزاء هنا اولى كما في نظيره وجوب قضاء الحج
الفاسد والحكم به الاعتبار وكثير من الوجوه نعم لو كان ذلك بعد التلبس به
صحيحا قبل وقوف احد الموقفين صح الحج واجزأ عن حجة الاسلام اجماعا

على الظاهر

٣٢

على الظاهر نقلا على لسان كثير وتحصيلا قد يحصل الحدس المقطوع به من كلام غير
واحد من الاعلام وان تردد المحقق وغيره في الصبي والمجنون وهو في غير محله
فضلا عما قد يظهر من فخ وصحهم من نسب الى صريح الجامع من القول بالعدم بعد تصريح
تقريح شيخ الطائفة وفاضلها بدعوى الاجماع عليه في الصبي والعبد المصرح
بدعوى الاجماع عليه من غيرها ايضا على وجه قد يدعى تواتر نقله كالنصوص
التي منها صحيح معوية بن عمار قال قلت له مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج وصحيح الحسن بن محبوب عن شهاب عن عبد ربه في رجل اعتق
في عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج ومعتبر معوية بن عمار المروي في المعتبر عنه في مملوك
اعتق في يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته
الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد ذلك مما قد — الى غيره
لا يرتاب احد في دلالته على المطلوب ولو بالوسائط التي قد يكون منها
الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل كما اشتهر المصرح
بها على لسان جمع من الاصحاب الذين قد ظهر الاجماع من كثير منهم على ذلك
الذي قد يكون الوارد فيه في العتق على طريق المثال والاشارة الى ما عن
باغلب الدواعي الذي قد وقع السؤال عنه في النصوص هي ان كل من ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج نظير ما ورد في الصلوة من ان المدرك لركعة
منها فقد ادركها بل قيل ان الاخبار متظافرة بان من ادرك المشعر ادرك
الحج ودعا يستفاد من كل ما دل على ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه وصحة

الوقت لانشاء الاحرام الماضي بجواز انقلابه او قلبه بالطريق الاولى مع انهم لو احرموا من مكة
وجاوزوا بها على الحاج من الافعال فلا يكونون اسوء حالا ممن احرم من عرفات ولم يدرك الا
المشعر الى غير ذلك مما قد يعلم منه انهم لو كانوا قبل يوم النحر وادركوا اضطراري عرفة
مضوا اليه وانهم لو وقفوا بالمشعر قبل الزوال ثم كملوا والوقت باق وجب العود ما
بقي اختياري المشعر وان خالف هنا بعض الجمهور حيث اجتزء بالكمال والوقت باق
وانهم لو قدموا الطواف والسعي فلا يعيدونهما وان كان للشافعية فيه وجهان
وانه لا يجب تجديد نية الاحرام بان ينوي انه من الآن يحرم بحجة الاسلام ولا نية
الوقوف وما بعده بان ينوي الوجوب وكونه لحجة الاسلام سيما بعد ملاحظة
الاصل وانعقاد الاحرام وانصراف الفعل الى ما في الذمة اذا نوى عينه وان غفل
عن خصوصيته ولم يتعرض لها مع في الوجوب ولا النية المحضة ولا الوجه الذي قدم في
الطهارة ما يقتضي سقوط القول باعتباره وما قد يعلم منه الحال وان كان الاحوط
ما عليه جماعة منهم الشيخ والفاضلان والمحقق من القول باعتبار تجديد النية الذي
قد يقتضيه لا عمل الا بنية وعدم اعتبار نية غير المطلق واصالة عدم الاجتزاء بنية
المندوب عن الواجب ونحو ذلك مما قد كفانا مؤنة رده ما حققناه سابقا في
مباحث النية التي يبتني عليها التجديد فيها وعدم الاجتزاء عن حجة الاسلام وعدمه
فيما لو ارتفع الحجر قبل فوت اختياري المشعر ولم يعلم به الا بعده او بعد الفراغ
من المناسك فليتبع فيما قد يجيء له من مزيد تحقيق في امثال المقام الذي قد صرح
جماعة منهم المصنف والشارح باشتراط الاجتزاء فيه بتقدم الاستطاعة وبقائها
على وجه قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ولعله كذلك ويقتضيه الاعتبار

واصول

واصول المذهب قواعده وكلما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على اعتبار الشروط
المزبورة في حجة الاسلام على انه لو بلغ مجنونا او افاق وهو صبي ثم لم يجزئها فضلا عن
حجة الاسلام جميعا فكذا لو ارتفع الحجر وهو فقير ولا معارض سوى الاطلاق المعتضد
بما قدمه وانه لم يكن هو الغالب المتبادر وان كان التعارض بينهما تعارض العموم
والخصوص من وجه ضرورة ان ما دل على عموم الشرطية اوضح سندا ودلالة واكثر شاهدا
وعواضدا فقد شهد العقل والنقل بصدق كثير منها بل استظهر بعض الاصحاب
دعوى الاجماع على عموم الشرطية لمثل المقام وقد يكون كذلك على انه لو فرض التكافؤ
والتساقط فالاصول والقواعد حاكمة بذلك ضرورة انها هي المفزع عند الاشتباه
فالقول باشتراط الاجزاء بكونه جامعا للشرائط قبل زوال الحجر وبعده مما لا محيص عنه
حتى في العبد الذي لو اعتق مجنونا او صبيا لم يجز عن حجة الاسلام من دون تامل
فكذا اما لو اعتق وهو غير مستطيع ضرورة انه لا فرق بين الشرائط التي قد ثبت
على نمط واحد بحيث يمكن الاستناد الى عدم الاجزاء عند فقدان بعضها على عدمه
عند فقدان البعض الاخر كالاستطاعة التي قد تكون بالبذل والقدرة على المشي
لمن كان حول الكعبة او مطلقا فلا يرد انه كيف تتصور الاستطاعة السابقة في حق العبد
الذي لا يملك شيئا على انه قد يكون مبعضا فيملك الاموال اجماعا ولا قائل
بالفرق ودعوى ان استطاعة البذل مقصورة على خصوص من تجب عليه
حجة الاسلام بالفعل وعلى من كان الباذل له غير المولى ممنوعة على ان هذا
ممن قد وجب عليه حجة الاسلام وان لم يكن عالما بها في ابتداء البذل نظير من
بذل له وهو مريض فصح قبل احرامه او وقوفه او جاء مسافرا ولو من اقاصي البلاد

وهو فقير فلما وصل قريبا من مكة المشرفة صار غنيا قادرا على الحج ولو بالمشي الى
قد علمت ان الاستطاعة في حق القريب والبعيد على قول وح فيستغرب ممن تعجب
ممن يقول باعتبار تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باجالة ملك العبد الذي
قد جزم المستغرب في مداركه بعدم اعتبار الاستطاعة فيه مطلقا وتردد في غيره
وهو في غير محله كالقول بعدم اعتبار الاستطاعة مطلقا وان نسب الى ظاهر اكثر
الاصحاب الذين قد يكون عدم التصريح بالشرط من معظمهم لبداهته او تبادره من
الاطلاق او غلبة استطاعة من لا ريب في منزلة اهل مكة بعد فتح الحج عنه في
ذلك المكان او لنحو ذلك مما قد يكون هو السر في عدم التصريح به في خصوص
المقام الذي اختلف القائلون باعتبار الاستطاعة فيه على اقوال اظهرها
وامتنها الاكتفاء بحصولها من الميقات الذي لو وصل اليه غير المستطيع اتفاقا
او متسكعا فاستطاع عنده كانت حجة اسلامية على المعروف من المذهب المتوفاة
من نصوصه وسيرة اهله وقواعده واصوله وكثير من الوجوه التي قد تعرض على
طرف منها مفصلا في محله واضعفها القول باعتبار حصولها من البلد وان نسب
الى ظاهر الملة والشارح نعم ما قربه في المدارك من الاكتفاء بحصولها من حين التكليف له
وجه قد يعرف بما مر المعلوم من اطلاق نصوصه وفتاوى الاصحاب فيه انه لا فرق
في الاجزاء بين حج التمتع وغيره بل قد يظهر الاجماع عليه من كثير منهم المقر في الدروس
حيث قال ويعتبر بالعمرة المتقدمة لو كان الحج متمتعا في ظاهر الفتوى التي قد
تكون صريحة في ذلك كالنصوص ولو بمعونة القرائن التي منها غلبة حج التمتع
المنقول عن شارح ترددات الشرائع ان الاقوى اختصاص الحكم بغيره استبعادا

للاجزاء

للاجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب المعلوم انه يمكن الضعف
وان وافقه عليه سيد المدارك سيما بعد ملاحظة ما مر ومنع الاستبعاد الذي لو سلم
فلا يصلح مستندا وخصوصا بعد ملاحظة ما ستقف عليه ان شاء الله من كون العمرة والحج
بمنزلة العمل الواحد وكونها بمنزلة الجزء من اجزاء الحج او شرط من شروطه فليته فيما لم
يجب له مزيد تحقيق ان شاء الله ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة الموجبة على المبذول له
ولو كان الباذل متعددا مع استكمال باقي الشرائط بالاجماع المنقول صريحا على لسان
جمع منهم الشيخ وابن زهرة والفاضل وظاهرا كالصريح على لسان كثير منهم
من نفي الخلاف عنه والمعلوم الذي قد لا يعتريه منكره والسيرة المستمرة وخصوص
الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي صحيح ابن مسلم سئل ابا جعفر عليه السلام عمن عرض عليه
الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج لم يستحيي ولو على حمار اجدع فان كان
يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام عمن
عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا فقال نعم
ما شأنه يستحيي ولو على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج وكان ما فيهما من الامر بمشي بعض وركوب بعض امرهما بعد ما
استحيى فلم يحج اي لما استطاع بالبذل فلم يفعل ولم يحج استقر عليه فعليه
ان يحج ولو ماشيا فضلا عن مشي بعض وركوب بعض او المعنى ان بذل له حمار اجدع
او ابتر فيستحيي ان يركبه فليمش وليركبه عند عدم من ينظر اليه او عند الضرورة وفي صحيح
معوية بن عمار سئله عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه اتجزيه ذلك عن
حجة الاسلام ام ناقصة قال لا بل هي حجة تامة وقريب منه في جملة مصرح في غير

واحدهما بانه من قد استطاع اليه سبيلا ولا ريب انه كل من وجده صدق اسم المستطيع عليه
لغة وعرفا وشرعا وح فيستدل بها على وجوب الحج عند الاستطاعة التي لا يرتاب احد
في كون ما نحن فيه من اظهر افرادها على ان ذلك الذي لا يشترط فيه صيغة خاصة
ولا تمليك ولا عقد ملزم ولا قبول المبذول له وان لم يجب البذل ولا كونه بقصد
الحج ولا بيان العين والمنفعة المبذولة ولا الجزم بحصوله واستمراره ولا كون المصروف
بيده او بيد خادمه المختص ولا خلو ذمته من الديون ولا استثناء ما مر ولا كون
الباذل له مؤمنا ولا كونه عينا بحيث له قابلية الحج من دون خلاف في شيء من ذلك
كلا الا من الحلي فاعتبر التمليك والمص فاعتبره مع عدم الوثوق واخرين فاعتبروه
مع عدم وجوب البذل بنذر وشبهه وبعض الاصحاب فاعتبر بذل عين الزاد
والراحلة ويظهر من بعض اعتبار الجزم بالوفاء والاستمرار والكل بمكان من
الشذوذ ومخالفة الاعتبار واصول المذهب وقواعده والسيرة القاطعة
والاجماعات والكتاب والسنة التي لا يبعد تواترها وصراحتها في كون المدار على
ما يصدق عليه اسم البذل ويكفي المؤنة في حج عرفا على انه قد لا يتحقق التكليف
المشروط بالعلم ببقاء الباذل وعزمه واستمرار بذله الا في حق من يعلم الغيب
والمعلوم انه شامل لعامة المكلفين على نحو التكليف بالحج لمن استطاع بغير البذل
والصلوة والصوم ونحو ذلك مما قد قضت الضرورة باشتراط وجوبه بالقدرة التي
لا يشترط الجزم بحصولها ضرورة الدين الحاكمة بوجوب امتثال ذلك بمجرد ظهور القدرة
وان قام احتمال الموت وعروض الحوادث المنافية لذلك ولو مع الظن بعروض ما
يقتضي بنقيضه الاستصحاب الذي لا يرتاب احد في انه مدار العبادات والمعاملات ومعاش

الناس

الناس الذين لو لم يعتمدوا عليه لما حجوا او صاموا او صلوا او باعوا واشتروا او غرسوا او زرعوا
كما قد يكون صدق اسم البذل على قيمتي الزاد والراحلة اقوى منه على عينيهما التي
قد يبذل الموسر المتبذل ولشأن له ولا يبذل شيئا قيمتهما ولا يصدق البذل ممن قد وجب
عليه بنذر ونحوه ما لا اقل من كونه مساويا له في الصدق لما صدر من المتبرع الموقوف
بوعده ولا يرتاب احد في كونه اظهر الافراد التي منها الملتزم به بنذر ونحوه قطعا
وعلى من ملك العين التي لوجهها بعد الملك لكان الحج بماله وذلك غير مسئلة البذل
لغة وعرفا وشرعا ومن هنا يستثنى له الديون ونحوها ما لا يستثنى للمبذول له
على انه لو تم لم يكن لانفراد مسئلة البذل في النصوص وكلام الاصحاب وجه
ولصدق على كل من حج بملكه انه مبذول له ولو من الباري جل اسمه والضرورة تنادي
بخلافه وخلاف ما قد يستند اليه المخالف من عقل ونقل كما تنادي باعتبار
الوثوق بالباذل على النهج المتعارف وان كان المصرح باعتباره قليلا اذ
لو وجب بقول كل ناعق للزم العسر والحرج المنفيان عن الشريعة عقلا ونقلا
كتابا وسنة واجماعا وح فيتقيد اطلاق النصوص والفتاوى بذلك الذي لا ينصرف
الاطلاق الا اليه عند التأمل الدقيق وقد يعلم من اعطاه حقه سقوط ما يتوهم من
الاطلاق وصرح به في صدر من القول بالوجوب ولو مع عدم الوثوق بالباذل
الذي قد يكون ممن يقبح الاعتماد على وعده وانه لا يجب قبول الهبة والموصى به
بناء على توقف ملكه على القبول ولا قبض الكنوز والجواهر التي يجدها في البر
والبحر ونحو ذلك مما لا يشرع التصرف فيه الا بعد الملك الموقوف وجوب
الحج على تحققه ولم يجب تحصيله كغيره من المقدمات التي يتوقف عليها الوجوب

الذی لا یتحقق الا بوجود شروطه المعلوم من ضرورة الدین فضلا عن الاجماع عدم وجوب تحصیلها
الذی لا یتصور وجوبه مع کونه من شرائط الوجوب ودعوی ان ذلک داخل فی البذل
فی حیز المنع کدعوی انه بحکمه مع انه قیاس مع الفارق ضرورة ان البذل سلطنة قد
حصلت من اباحة التصرف و قد تحصل بفعل الغیر بخلاف ما نحن فیه الموقوف
علی فعل المکلف الذی قد لا یقبل نحو من وجوب الحج والزکوة والخمس فالقول
بوجوب القبول الذی لا ریب انه نوع من الکسب الذی لا یجب بالضرورة مما
لا یعرف له وجه وان قال به نادر وکان من لوازم مقالة الحلی الذی من
قوله یلزم القول بعدم الوجوب بالبذل کالقول بوجوب الهبة المشروط قوله
من جهاته الحج وان شذ به نادر وکان من لوازم وجوب قبول الهبة المطلقة التی
قد یحرم قبولها بخلاف البذل الذی لا فرق فیه بین مصاحبته باذله
للمبذول له وعدمها ولا بین کمال المؤنة الواجبة واکمال ما نقص منها لکن
یشترط زیادة الجمیع علی وفاء الدین والمستثنیات علی التقدیر الثانی من دون
تامل وان قام احتمال التوزیع بالنسبة فلیتأمل فیما قد یعلم من کثیر من ادلته
ومن قاعدة نفی الضرر والضرار والمغرور یرجع علی من غره ونحوهما انه یحرم
علی الباذل من العدول الذی فیه اهانة المبذول له وانه یلزم کلما یتوقف
علیه الرجوع الی محل البذل الذی قد یمنع ذوه من العدول اذا تلبس المبذول له
باعمال الحج مطلقا ویعلم مما قدمته امثاله انه لا یستطیع احد الشخصین الذین
علی حق واحد بالقدرة علی نفقته ونفقة الاخر ذهابا وایابا مع عدم قدرته
او امتناعه وان الاحرام یجب علیه حج الاسلام وان کان فقیرا باستطاعة صاحبه

الذی

الذی قد وجب علیه حمله و نفقته من طریقه المقدمة ضرورة ان ذلک فی معنی البذل
بل اقوی منه علی اشکال فی بعض الصور فلو حج به بعض اخوانه ولو متعمدا بان
استصحبه منفقا علیه وعلی عیاله او ارسله الی الحج قائلا حج وعلی نفقتک
ذهابا وایابا و نفقة عیالک او لک التصرف فی هذا المال ذهابا وایابا وفی
عیالک التصرف مبذلا ونحو ذلک مما یصدق علیه اسم البذل کلا او تتمة لما قد
کان عنده مما لا یفی بمؤنة الحج علی النحو المذکور اجزء عن الفرض ولو ایسر بعد ذلک
بما یزید علی ما بذل له اضعافا علی المشهور نقلا وتحصیلا کما ادعی الحد الاجماع
الذی قد یظهر من کثیر منهم من نسبه الی فتوی علمائنا للعموم ما فی صحیح معویة بن عمار
واصول المذهب و قواعده التی منها قاعدة الاجزاء واصالة عدم الوجوب و
کما دل علی نصوص فتوی وسیرة وقاعدة واصل علی عدم وجوب الحج باصل الشرع
الا مرة واحدة خلافا للاستبصار للشیخ الذی حکم بوجوب الاعادة اذا ایسر ولعله
لاصول المذهب التی منها اصالة الشغل وعدم الاتیان بالمسقط ولقاعدة
الاحتیاط وخبر الفضل ابن عبد الملک سئل الصادق ع عن رجل لم یکن له مال فحج به اناس
من اصحابه اقضی حجة الاسلام قال نعم فان ایسر بعد ذلک فعلیه ان یحج قال هل تکون
حجة تلک تامة او ناقصة اذا لم یکن حج من ماله قال قال نعم قضی عنه حجة الاسلام
وتکون تامة ولیست بناقصة وان ایسر فلیحج و قول الصادق ع فی روایة ابی بصیر لو ان
رجلا معسرا احجه رجل کانت له حجة فان ایسر بعد ذلک کان علیه الحج وکذلک الناصب
اذا عرف فعلیه الحج وان کان قد حج والکل ضعیف ضرورة ان الاصول المشار الیها
قد تمنع وتعارض بما لا ریب انه اقوی منها بمراتب من امثالها والخبرین المشار الیهما

مع ضعفهما سنداً وان قرب الاول من الموثق وقيل انه سند او دلالة فيهما على المطلوب
بعد احتمالهما لوجوه منها الحج من دون تمام البذل والحج عن الغير بل قد لا يرتاب
احد في كون العكس هو الظاهر منهما ولو بعد ملاحظة السياق وتفريعه نقصاناً
حجة الاسلام وكون ما جاء به حجاً تاماً في الاول واقترانه مع الناصب الذي
لا يجب الاعادة بعد استبصاره باتفاق النص والفتوى في الثاني ونحو ذلك
مما يقتضي بظهور ارادة الاستحباب او بعض الوجوه التي لا تعارض ادلة ما عليه
الاصحاب الذين قد وافقهم شيخ الطائفة في غير الاستبصار الذي لو فرض
تاخره فيه عن ذلك لكان مسبوقاً بالاجماع ولو فرض تاخره عنه لكان ملحوقاً به
حتى من الشيخ الذي لم يعرف مذهبه في الاستبصار الذي قد لا يذكر فيه امثال
ذلك الا لمجرد الجمع بين الاخبار كما يعطيه ما ذكره في صدر الكتاب من شدة توحش
الطغام من شدة اختلافها المعلوم انه من اسرار حفظها وحفظ حملتها وعلى
تقدير الخلاف والتعارض فقد علمت ان ما عليه الاصحاب اوضح سنداً او
دلالة واكثر شاهداً وعاضداً فقد شهد العقل والنقل بصدق جملة منها
بل لا خلاف فيه حتى من شيخ الطائفة قبل مقالته في الاستبصار او بعدها في فضل
احوال المخالف ما عليه عامتهم من تاخرهم ارادة الاستحباب تبعاً لبعض ويروي
وع والمعتبر وغيرها او على من حج عن غيره او بغير بذل كامل او نحو ذلك ان
لم نقل بعرض الخيار فتدبر ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمونون به عياله
الواجبي النفقة الى حين رجوعه من الزاد والكسوة وغيرهما على النهج المتعارف
بحسب حالهم بالاجماع المنقول على لسان جمع منهم ابن زهرة والفاضل المصرح في

بقوله

٢١

بعض كتبه بان ذلك مما لا يعرف فيه خلاف والمعلوم الذي قد لا يعتريه منكره
والسيرة القاطعة والاعتبار واصول المذهب وقواعده الحاكمة بعدم الوجوب
على من لم يكن مالكاً لذلك وعدم صدق اسم المستطيع على مثله والنصوص
المعتبرة سنداً ودلالة ولو بمعونة الوسائط المشار الى طرف منها كقول ابي
جعفر في معتبر ابي الربيع الشامي بعد ان سئل عن السبيل السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله وقول الرضا في معتبر الاعمش
المروي عن الخصال وحج البيت على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزاد والراحلة
مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه
بل يستدل بكلما دل من عقل ونقل كتاب وسنة واجماع ونحوه على اعتبار
الاستطاعة التي لا تصدق لغة ولا عرفاً ولا شرعاً على من لم يكن مالكاً
لنفقة العيال وخادمهم واجرة من يخدم ضيفه ودابته ومضيفه ونحو ذلك
مما تمس الحاجة اليه وقد يكون تركه نقصاً واذلالاً لمن لا يذله الله تعالى
وربما لا يرتاب احد في كونه من جملة نفقة العيال دنيا ولكلما دل على
اعتبارها من عقل ونقل على نحو تناوله نفقته لنفقة من يحتاجه في سفره
للدنيا او للاخرة ولو تبرع بذلك احد على طريق البذل الذي لا يملك معه
العين التي لا يجب قبولها بهبة ونحوها اسقط استثناء ذلك الذي لا يستثنى
له في المدة التي قد تخلف فيها للتجارة ونحوها عن زمان رجوع القافلة
الى بلده كما لا يحسب نفقة نفسه ولا يستثنى له شيء مما مر في ذلك فتامل فيما
فلا يخفى عليك ما يرد من الفروع والمسائل بعد ملاحظته وفي وجوب

فرع

استنابة المستطيع بالمال الممنوع من مباشرة الحج بنفسه بكبر او مرض او عدو ونحوه قولان
مشهورها نقلا وتحصيلا والمنسوب الى الاكثر والمنقول عليه الاجماع في ف
والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة عن علي عليه السلام وغيره من اهل البيت
ذلك ففي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع كان صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا
اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع امر شيخا
كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع
ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ونحوه في معتبر ابن ابي حمزة المضمر وفي المروي
عن المقنعة ان امرأة من خثعم سألت رسول الله ص فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج
وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله ص فحجي عن ابيك
والمنقول عن جماعة منهم الحلي والفاضل وولده وابن عمه العدم استنادا الى
اصول المذهب وقواعده وكلما دل من نص واجماع ونحوه على اعتبار الاستطاعة
المصرح في غير واحد من النصوص بدخول الصحة فيها كصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع
في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذا لمن كان عنده
مال وصحة وما في الموثق وغيره عند تفسير الاستطاعة المعلوم من الضرورة عدم
صدقها على نحو ما في المقام ورواية سلمة ابن ابي حفص عن الصادق ع عن ابيه ع
ان رجلا اتى عليا ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وقد فرطت في الحج حتى كبر
سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج

عنك

عنك ونحوه في خبر القداح ضرورة ان جعل اختيار الاستنابة اليه ان لم يكن صريحا في
عدم الوجوب فلا اقل من كونه هو الظاهر وقد يستفاد من الاعتبار والسيرة والآثار
وكلما دل من عقل ونقل على كونه تعالى اولى بالعذر في كلما غلب عليه وعلى عدم وجوب
حج باصل الشرع سوى حجة الاسلام التي قد يعلم من حكمهم بوجوب الاعادة ان هذه
الحج ليس من افرادها وعدم شرع الاستنابة في امثاله الا بعد الممات ولزوم خلافه
الضرر والفساد والعسر والحرج اللازمين من خشية دفع الاموال ممن سقط عنه التكليف
من غير سوء الاختيار ومنافاته لسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها
الا بما دون الطاقة وكلما دل على عدم وجوب شيء سوى الخمس والزكوة في الاموال
التي لو تعلق بها الحج ومصارفها لجاءت به الاخبار متكثرة لعموم البلوى الذي قد يقضي
عمومه بتواتر الاخبار بهذه الاستنابة الذي قد يقتضي عموم البلوى بكونها من
ضروريات الدين لو وجبت فالقول به قوي متين ويحمل المعارض على وجوه منها
خصوص من استقر عليه الحج ومنها الاستحباب الذي قد يكون احدها هو المراد من
معقد اجماع ف الذي قد يكون المراد منه ايضا خصوص الدليل او المتيقن وكثير
من عبارات الاصحاب الذين قد جرت عادة قدمائهم على التعبير بعبارة متون الاخبار
التي يحتمل ورودها مورد التقية او في مقام توهم منه الحظر وقد يشعر سياق جملة
منها بذلك الذي قد تكون متيقنة بالقول وتلك القرائن التي قد لا يرتاب احد في كون
بعضها موجبا لصرف اللفظ عن حقيقته وان كان المشهور فتوى ورواية هو الاحوط ان لم يكن اقوى سيما بعد المنع
من الخلو المعارضة بامثالها ولو على بعض الوجوه المشار الى طرف منها غير مرة ومن كون
الاستطاعة الماخوذ فيها الصحة من شروط غير حج المباشرة ومن صحة خبر سلمة والقداح

ودلالتها على عدم الوجوب الذي لا ينافيه ما حصل له من اختيار الاستنابة بل قد يؤكده ومن ذلك
الاعتبار الذي لا حجة فيه ولو سلم على عدم الوجوب الذي قد يتكرر كونه هو المستفاد
من السيرة والآثار وما دل على كونه نعم اولى بالعذرية كما غلب عليه وما دل على انحصار
وجوب الحج باصل الشرع في حجة الاستنابة بما بعد الموت ولزوم خلاف العسر والحرج — الاسلام وشرعه
والضرر والضرار ومخالفة سماحة الطريقة وما دل على عدم وجوب شيء سوى الزكوة و
الخمس وتواتر الاخبار ووصولها الى حد الضرورة عند التأمل في اشتهار الوجوب فتوى
ورواية وعملا وكون العذر الموجود من حيث خصوص المباشرة وكون الحج هنا من افراد
حج الاسلام المعلوم من البديهة ان له تعلقا بالابدان والاموال التي يتوقف عليها
حج المباشرة المتوقف على الابدان التي لا توقف لحج الاموال عليها بوجه كالا توقف
لهما على موت المنوب عنه اجماعا وان توقف عليه الاستنابة في الحج البدني والصوم والصلوة
وعدم حصول الضرر والضرار والعسر والحرج في دفع الاموال التي قد وجب صرف
امثالها حال صحة البدن وعدم المانع مع وجود المشاق التي تضعف مشقة صرف
الاموال الكثيرة في مقابلة اقلها وعدم تعلق الاجرة بعين المال الذي لو امتنع
من صرفه في الاستنابة لم يمتنع التصرف به كما لا يمتنع التصرف في المال الذي تعلق به
الخمس والزكوة مع الامتناع من تأديتهما وعدم كونه مما تعم به البلوى على وجه تواتر الاخبار
فيه وحصوله الى حد الضرورة التي قد لا يصلها ما تمس الحاجة اليه اضعاف ما في
المقام الذي قد يدعى ان ما جاء فيه من النصوص كان متواترا وما صرح به من الفتاوى — العامة
قد كان من مسلمات المذهب وانه اكثر مما جاء في نظائره وما تمس الحاجة اليه اضعاف
ما تمس اليه وخصوصا بعد المنع كون المراد بمعقد الاجماع وكثرة ومتون النصوص و

عبارات

عبارات الاصحاب خلا ما ندل عليه من الوجوب الذي قد لا يرتاب احد في صراحة النصوص المزبورة فيه وان
تضمن بعضها ما لا يقول به احد وجابت بعض منها قضية في واقعة بل ومعقد الاجماع وشهرة
وعبارة الاصحاب ولو بمعونة الوسائط والقرائن التي منها الاعتبار وقابلية للنيابة هو
الموجب لدخوله في الاستطاعة الموجبة للحج الذي ليس في اية ولا في رواية انه يعتبر كونه واجبا
على من استطاع وهو اعم من الحج بنفسه او بغيره وقد يعلم من ملاحظتها عدم امكان ارادة
الاكتساب وتعين القول بالوجوب الذي قد ينتقل به كما دل من نص واجماع ونحو على
وجوب الاستنابة عن الميت وخصوصا مع عدم الخلاف في وجوب الاستنابة عن الحي فيه
فيما لو استقر الحج في ذمته ثم عرض المانع بل عليه الاجماع المنقول صريحا عن جماعات منهم
الشائع والمعلوم الذي قد لا يعد منكره وقد يتخذ من اصول المذهب وقواعده
والنصوص المتواترة والاجماعات المتظافرة بوجوب اخراج الحج من اصل التركة وكونه بمنزلة
الدين ونحو ذلك مما قد يعلم منه انه لا خلاف في عدم وجوب الاستنابة مع عدم اليأس
من زوال المانع بل في المنتهى الاجماع عليه وقد يكون كذلك من كثير بل عما يعد في سلك
المسلمات التي لا يعتبر في كثير من الطبقات منكرها ويتخذ من كثير من مطوي العقل
والنقل وان نسب الى صريح المقنعة القول بوجوب الاستنابة مطلقا ولعله اشتباه
ولو سلم فليس سوى اطلاق النصوص التي قدمنا يوجب تقييدها بصورة اليأس
وان استلزم تقييبا المرض وغيره من الاعذار بالفرد النادر وح فلو حصل له اليأس
بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ضرورة ان ما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يجزي عن
الواجب مع انه قد فعله في غير وقته فيكون بمنزلة من حج غير مستطيع ثم استطاع
ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول الشرط الذي هو

والعمدة هم

نقلا كالمرجع

استقرار الحج او اليأس مضافا الى عام المعلوم منه مما اشرنا اليه من عدم الفرق بين المرض و
الضعف الاصلي والعارضي وغيره من الموانع وان توهم اختصاص الحكم بما قد ذكر في بعض
والفتاوى المعلوم انه قد جيئ به على طريق المثال والاشارة الى عموم القاعدة بناء على
الافراد على انه قد صرح بالعموم الذي قد يدعى الاجماع عليه ويشهد به الاعتبار و
تنقيح المناط والاجماع المحكي على لسان جمع على عدم الفصل وكثير من وجوه العقل والنقل
صحيح الحلبي وغيره مما قدمنا المعلوم منه سقوط ما عليه المحقق من عدم وجوب الاستنابة
فيما لو كان المانع خلقيا دون غيره وانه لو لم يجد الممنوع مالا او وجد ولم يجد من
يستاجره لم يجب الاستنابة الا اذا حصل المال والاجير في العام القابل وانه لو وجد
من يستاجره باكثر من اجرة المثل وجب مع الامكان وانه لو وجد الممنوع الذي لا مال له
من يعطيه مالا لاداء الحج لم يجب عليه القبول وان كان بطريق البذل الذي يقوم معه
احتمال الوجوب وان الحج الواجب عليه بافساد ونذر ونحو كحجة الاسلام بل اقوى كما
صرح به في ش وانه لو اجتمع على الممنوع حجتان فصاعدا جاز استنابة جماعة في عام
واحد على انه لا ترتيب كالصوم الذي لو ما بقي من صيام شهر مثلا في يوم واحد عن رجل
واحد وانه لو استناب الممنوع فزال المانع عنه قبل التلبس بالاحرام انفسخت
النيابة بل في المدارك ان هذا مما قطع به الاصحاب وكانه صريح في دعوى الاجماع
الذي قد يكون صريحا من غيره على جميع الفروع المشار اليها المقطوع بتحقق الاجماع
في جملة منها وانه لو كان بعد الاحرام اتم وان وجب الاستنابة في عام كالاصل
وانه لو استمر العذر كان مجزيا بخلاف ما لو زال العذر عنه وامكنه الحج بنفسه
فان معظم الاصحاب قد حكموا بان من كان كذلك حج ثانيا على وجه قد يظهر الاجماع من

جماعة

جماعة منهم على ذلك الذي قد يكون ما في كره وغيره صريحا في نفي الخلاف عنه بل قد يكون
دعوى الاجماع صريحة من غير واحد منهم وهو الحجة ان تم مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب
الحج من نص واجماع ونحوه والا فالقول بالاجزاء صحة في صورة من لم يستقر عليه الحج
بناء على وجوب الاستنابة فيه هو الوجه استنادا الى اصول المذهب وقواعده التي منها
اصالة البراءة وقاعدة الامتثال والاعتبار وكل ما دل من نص واجماع ونحوه على
عدم وجوب الحج باصل الشرع الا مرة واحدة واجزائه عن الممنوع المستمر به المانع و
الميت وان نشر بعد ذلك الذي لم يتصور اجزاؤه مع استمرار المانع وعن الميت
عن حجة الاسلام الا لكون الآتي به في ذلك الوقت قد كان ايتيانه على نحو الاتيان
بالصلوة ونحوها مع العذر الذي قد لا يفرق بين افراده الا بالدليل المفقود
في مثل المقام الذي قد يكون ما فيه اولى بالاجزاء الذي قد يلزم من عدمه
العسر والحرج والعسر والحرج العظيم في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف
فيها الا بما دون الطاقة الى غير ذلك من الوجوه التي لا معارض لها سوى الاجماع
الذي قد ينكر على مدعيه والاطلاق الذي قد يمنع من تناوله لمثل هذا
الفرد الذي قد علمت ان من جاء به جاء بحج الاسلام على وجه يعلم منه سقوط
ما ذكره الجماعة المبني عليه استنادهم الى الاطلاق المزبور من مثل ان ما جاء به
اولا قد كان واجبا في ماله وهذا يلزمه بنفسه من غير رجحان الاعتبار والحكم بعدم
قصور اطلاقهم الحكم بوجوب الاعادة بعد ملاحظة ما مر من تفصيل جماعة منهم بين صورتي
الاستقرار وعدمه وحصر بعضهم بالاولوية الحي على الميت في وجوب الاستنابة عنه وقد يمكن
ان يقال ان مشاعبارة من لم يفصل وهم المعظم خصوص الصورة الثانية الى التخصيص

وجوب الاعادة عندهم فيها فلا يبعد القول منهم به في الصورة الاولى منهم كما تقتضيه
الاولوية المذكورة ولا قادح قطعي لها ولا حجة في اطلاق المفصل الحكم هنا
مع احتمال ارادته به كصورة الثانية خاصة لعدم صراحة كلامه هنا في الاطلاق الذي
لا يتبادر منه غير الصورة الثانية حتى من المفصل الذي قد يكون بحثه في المقام
على فرض القول بالوجوب الذي قدم ما يقضي بان القول به لازم لعدم القول
بوجوب الاعادة التي قد يكون الاجماع المنقول على وجه يشمله في الصورة الاولى
مقلوبا على من يدعيه فليتأمل ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم
الرجوع الى الكفاية للمعيشة ابدا او سنة او عادة من صناعة او حرفة او بضاعة
او ضيعة ونحوها مما لا يحتاج معها الى السؤال ونحوه بصرف المال في الحج على
الاقوى والمشهور في كلام الفاضلين وغيرهما الى الاكثر الذين منهم القديمان
والمرتضى والحلي وقد يعزى الى المتاخرين استنادا الى الاصل وقاعدة الاحتياط
وعموم الكتاب والسنة المتواترة وخصوص النصوص في تفسير الاستطاعة بان يكون
عنده ما يحج به كما في جملة من الصحاح وبالزاد والراحلة كما في غيرها وقد يعضده
الاعتبار والسيرة وتتبع الاثار وفحوى ما دل على وجوبه مع البذل الذي قد علمت
انه نوع من الاستطاعة ولا يمنع منه الدين ولا عدم استثناء ما مر وجوبه في مال
الممنوع والميت وان لم يبلغ المال الا مقدار ما يحج به كذلك وعلى الصبي والمجنون
والعبد عندنا بايقاع الحج قبل الوقوف في احد الموقفين وعلى من قارب مكة و
ان لم يكن من اهلها مع عدم الراحلة ونحوها ولزوم خلافه عدم تحقق الاستطاعة
الا للنادر وعدم وجوب الحج الذي يستعقبه الغنى من الفاق الكريم الا على شاذ وان

كان ما ذهب اليه كثير منهم الشيخان والحلبيان وبنو حمزة وزهرة وسعيد وجماعة من اساطين المتاخرين
وقد نسب في كلام المرتضى الى الاكثر وفي كلام غيره الى اكثر المتقدمين وفي غيره الى مشهورهم
وصرح بالاجماع عليه في ق والغنية وقد يظهر من غيرها ويعزى الى القدماء من انه شرط
في ذلك لا في الحج من قوة استنادا الى اصول المذهب وقواعده ولزوم خلافه الحرج العظيم
وذل المؤمن الذي لا يرضى الله به له ومخالفة ما هو المعهود من سماحة الطريقة وعدم
التكليف فيها الا بما دون الطاقة التي قد لا تكون عند من يكلف ببيع كضيعته ونحوها
ما اعد لمعاشه والاجماع المذكور والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
المنادية على طرق منها المرسل المروي في الجامع عن الاعمش في تفسير الاستطاعة بانها
وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع الى الكفاية من مال او ضيعة او حرفة
مع صحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير ونحوه معتبر الاعمش الذي
قال الصادق فيه انها الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على
عياله وما يرجع اليه من حجه وقريب منه قوله في معتبر ابي الربيع المروي في المقنعة هلك
الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها او مقدار ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه
لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون
معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا فكيف
يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج بل في رواية شيخ الطائفة لهذه
ما العلم صريح في المطلوب حيث ان فيها بعد تفسير السبيل بانه السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها

الاعلى من ملك مائتى درهم اذ من المعلوم ان فى مثل هذا وهؤلاء لقد هلك اذ اشارة
الى كمال السعة والتخفيف الذى لا ينطبق الا على هذا القول الذى قد لا تتحقق الاستطاعة
بدونه لغة ولا عرفا بل ولا شرعا كما اشار اليه جمع منهم المرتضى حيث قال فى بعض
مسائله والاستطاعة فى عرف الشرع وعهد اللغة عبارة عن سهولة الامر وارتفاع
المشقة وليست عبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما استطيع النظر الى فلان
اذا كان يبغضه ويثقل عليه النظر اليه وان كان معه قدرة على ذلك وكذا يقولون
لا استطيع شرب هذا الدواء ويريدون انه يلزم ويثقل وقال الله لن تستطيع
معى صبرا وانما اراد هذا المعنى قيل ونحو عبارة ابن زهرة فى الغنية قلت وقريب منه
فى كلام غير واحد وفى معناه كلما ورد فى سماحة الطريقة وعدم التكليف بما الا
بما دون الطاقة الى غير ذلك مما يضعف بعد ملاحظته الاستناد الى الاصل و
قاعدة الاحتياط المعارضين بما هو اقوى منهما من امثالها والعموم الذى قد ينعكس
معه الاستدلال والنصوص الواردة فى تفسير الاستطاعة التى لم تشتمل على تمام تفسيرها
وان استفيد من القرائن المستفاد منها دخول الرجوع الى الكفاية فى مفهومها بل
قد يكون اولى من دخول غيره فيه كما قد يعلم من التامل فيه سقوط ما يجعل مؤيدا
من الاعتبار والسيرة وتتبع الاثار ونحوها مما قد يكون اولى بكونه مؤيدا للعكس
المطلوب الذى قد يكون اعتضاد ادلته بتلك الفتاوى التى لو سلمت فلا ريب انها
منفردة غير مستفادة من اللفظ لغة ولا عرفا ويلزم من خلافه عدم تحقق الاستطاعة
المعلوم غلبة رجوع ذويها الى الكفاية التى قد لا يراد بها سوى ما هو المتعارف
المتداول فى النفس من عدم احتياجه الى السؤال وما يقتضى بذل ردواها ننزمن

بيع وان وخادمه ونحو ذلك مرة ولو بسبب ما يدفع اليه من بيت المال والخمس والزكوة
ونحوها وان قصرت عن افادته العبارات التى لو كان مقصودهم شرطيتها لنص على
معنى رجوعه الى ما يكفيه ويكفى عياله ذلك العمر فعلا او قوة فرتبة منه لكان القول
فى مصادمة الضرورة التى قد يكون القول بعدم الاشتراط على وجه يوجب
صرف ما يحتاجه وياكل من رحبه وبيع ضيعته المعدة غلتها للمعاش ونحو ذلك فى الحج
وان علم انه يرجع ذليلا بحيث يسئل الناس بكفه فى مصادمتها وحج فيعود الراجع
لفظيا والله تعالى اعلم ولا فرق فى ذلك كله بين الرجل والمرأة والخنثى المشكل كتابا
وسنة واجماعا وسيرة وقاعدة واصلا وغيرها انه قد يتوهم من بعض النصوص والفتاوى
انه يشترط فى المرأة مصاحبة المحرم المتناول للزوج ومن يحرم نكاحه عليها مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان كافرا لا يستحل المحارم وليس كذلك سيرة وقواعد
واصولا وكتابا واجماعا معلوما قد لا تعيد منكره ومنقوله قد يكون متواترا كالنصوص التى
لا ريب فى قاصرها معنى بعد انضمام العموم منها الى الصحاح المستفيضة وغيرها فى المعتبرة الواردة
فى الخصوص كصحيح معوية بن عمار سئل الصادق ع عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولى فقال لا
باس تخرج مع قوم ثقات وصحيح سليمان بن خالد عنه فى المرأة تريد الحج وليس معها
محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وصحيح صفوان الجمال قال قلت
للصادق ع قد عرفتنى بعملى تاتينى المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم
ليس لها محرم قال اذا جائت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة
ثم تلى هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الى غير ذلك مما يعلم منه
ما لعله من ضروريات العقل والنقل من انه يكفى مجرد ظن السلامة بل عدم الخوف

على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها وفاقا لصريح جمع منهم المحقق في شرح الشرايع
وظاهر كثير من الاصحاب اخذا باطلاق النصوص المعتضد باصول المذهب وقواعده
وظاهر السيرة والاعتبار الذي لم يفرق بين خوف البضع والنفس والاموال ونحو
ذلك مما لا يشترط الظن ببقائه الى تمام الحج الذي لا ريب فيه كالصوم والصلوة
ونحوهما مما لا ريب بوجوب التلبس به مع اجتماع الشرائط ظاهرا وان ظن انخرام
البعض في اثناء العمل الذي لو توقف التكليف به على ظن استكمال الشرائط وعدم
عروض الموانع لسقط التكليف بمثل الصلوة والصوم على من ظن الموت في الاثناء
وعروض ما يقتضي فسادهما وذلك خلاف الضرورة التي قد يمنع من دعوى الملازمة
بين عدم ظن السلامة والخوف الذي قد يجامع الشك والاحتمال القوي مع ظهور
امارات وقد يكون تعبير المعظم بظن السلامة نظرا الى الغالب او الى الملازمة المذكورة
وح فلا خلاف في كون المدار على عدم الخوف الذي لو تحقق فلا اشكال في سقوط
التكليف الا مع المصاحبة التي يرتفع معها الخوف المانع من وجوب الحج الذي لم تتحقق
الاستطاعة فيه الا مع رفع الخوف الذي لا يرتفع الا بمصاحبة المحرم الذي يستدل
ح على اعتبار مصاحبته بكل ما دل من نص وكتاب وسنة واجماع ونحوه على
اعتبار الاستطاعة المعلوم عدم تحققها بدون تلك المصاحبة التي لا تجب على المحرم
وان بذل له من الاموال ما يبذل له ولا يجب على المرأة تحصيلها ولو توقف على بذل الاموال
الكثيرة او على العقد ولو متعة اذا لم تكن ممن يؤذي ذلك بحالها اذ هو كغيره من الموانع
الواجب دفعها مهما امكن ودعوى انها من المقدمات التي لا يجب الحج الا بعد حصولها
اتفاقا فلا يجب تحصيلها لما قد علمت ان مقدمة الوجوب القدرة على تحصيلها وقد حصلت

فيكون

فيكون الامن بها من باب مقدمة الواجب المطلق المعلوم وجوبها عقلا ونقلا فتعليم منها
انه لو توقف دفع الخوف على مصاحبة الاجانب كانت واجبة ولو ببذل الاموال الكثيرة
وانه اذا لم يرتفع بمصاحبة احد كان الحج ساقطا ما لم تستكمل حتى بلغت موقف الاحرام
فان دفع الخوف ضرورة انه كغيره من الموانع المسقطة لوجوب الحج الذي لا ريب في وجوبه
عند اجتماع الشرائط ورفع الموانع قبل التلبس بافعاله وانه لو ادعى الزوج الخوف
عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة وانه مع فقدهما
يقدم قولها في اليمين نظرا الى انها اعترضت نفعه وقرب في شرح عدم الذي قد
يستفاد من اصول المذهب وقواعده وكثير من الوجوه وح فليس له المنع ظاهرا وفي
جواز منعها باطنا لكونه محقا عند نفسه وجهان وبه قطع الشارح والمنع احوط
وربما يكون هو الاوفق باصول المذهب المعلوم من ادلته عدم جواز المنع مطلقا فيما لو
ادعى الزوج وجود الامارات التي تدل على الخوف فانكرته ضرورة انها قد لا تكون خائفة
مع وجود الامارات التي من شانها الاشعار به وح فيصدق قولها على كل حال كما يصدق
قولها في دعوى الخوف الذي لم تتعلق به دعوى الزوج في هذه الصورة وقد يدعي
الزوج عدمه فلا يلتفت اليه الا مع البينة الها دلة كغيره من العبادات وح يجبرها
على الحج وان لم يأذن له الحاكم الذي لا ريب ان اعتبار اذنه في امثال ذلك احوط فليتق
وفي وجوب حج الولد بمال ولده مع الامكان وان كان الولد كبيرا قول منسوب الى
جمع منهم المفيد والشيخ في جملة من كتبه والقاضي في مهذبه بل ربما يظهر الاجماع عليه
من ط حيث قال فيه روى اصحابنا انه اذا كان له ولد وله مال وجب عليه ان يأخذ من
ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه وقد يكون صريح ف الذي قال فيه اذا كان للولد

مال، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه
وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة
قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها فدل على إجماعهم على ذلك ومنها
قوله ع أنت ومالك لأبيك انتهى، وقد لا يرتاب أحد في صراحته بدعوى الإجماع وتكثر
الأخبار التي منها صحيح سعيد بن يسار قلت سئل الإمام ع الرجل يحج من مال ابنه وهو
صغير قال نعم يحج به منه حجة الإسلام قال وينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد
لوالده إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله ص فقضى أن المال والولد للوالد وقد لا
يرتاب أحد سواه ولا يشير قد بالأخبار المروية في الباب إلى غيره حيث إنه كما قيل روي
في طرق ثلاثة طريقان في الحج أحدهما طريق موسى بن القاسم والآخر طريق أحمد
ابن محمد بن عيسى وطريق الحاسب وهو طريق الحسين بن سعيد وإذا اعتبرت
طرق الشيخ إلى الكليني صحيح واحد والحسين فقد عمت ويجوز أن نضم إليها قول
أبي جعفر ع في صحيح ابن مسلم أن في كتاب علي ع أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا
إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، ومعتبر ابن سنان سئل الإمام ع عن الوالد
أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه
وصحيح الثمالي عن أبي جعفر ع أن رسول الله ص قال لرجل أنت ومالك لأبيك و
معتبر الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع أنه قال أتى النبي ص رجل
فقال يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي فقال أنت
ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور
ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس

لكن ان تتناول

لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا إلا بإذنه ومع ذلك فتكون النصوص مع كونها معتبرة مستفيضة سيما
لو أضيف إليها ما روي في غير باب من مثل المروي في ط الذي قد يكون مغايرا لما في باب
والمروي عن ثقة الإسلام والصدوق وغيرهما في الصحيح عن محمد بن مسلم سئل الإمام ع عن رجل لابنه
مال فيحتاج الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا والمروي عن ثقة
الإسلام عن ابن أبي يعفور عن الإمام ع في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه
قال فليأخذ وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا على
نفسها والمروي عن الصدوق والعلل بسنده فيهما عن محمد بن سنان أن الرضا ع
كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس
ذلك للولد أن الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن
يشاء الذكور إلى قوله ولقول النبي ص أنت ومالك لأبيك وليس للوالدة مثل
مثل ذلك ولا تأخذ شيئا من ماله إلا بإذنه أو إذن الأب الحديث والمروي عن
كتاب الثقة الجليل علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون لولده
الجارية أيطأها قال إن أحب وإن كان لولده مال فأحب أن يأخذ منه فليأخذ
وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا إلى غير ذلك المصرح بعضها
أسانيدها كثرة وصراحته وقد يؤيد بالاعتبار وقاعدة الاحتياط وفحوى ما دل من
نص وفتوى على وجوب الحج مع البذل الذي لا ريب أن إذن المالك الأصلي أولى منه
وكلما دل من عقل ونقل كتاب وسنة ونحوهما على حرمة العقوق الذي قد لا يرتاب
أحد في كون مخالفة الولد لوالده في التصرف بماله لمثل الحج من أكبر أفراده وأفراد
عدم خفض جناح الذل واللين والمصاحبة له بالمعروف ونحو ذلك مما قد أوجبه العقل

ادلة المشهور

والمقتل على الولد الذي خرج من بيته ما انه مرجع الى الله ما كان مؤدبا ما يحل عليه معتادا ما عليه من وجب حجة

والمشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر من كثير وربما يكون من صريحات بعضهم

عدم الوجوب المنسوب في المدارك الى الحلي ومن تاخر عنه وفي غيرها الى الاكثر ومنهم

الشيخ في الاستبصار استنادا الى اصول المذهب وقواعده والسيرة المستمرة وكلما

دل من عقل ونقل على انه لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو

بالوسائط التي قد مر طرف منها كقول ابي جعفر عليه السلام في معتبر الثمالي لا يحب ان ياخذ من مال

ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ومعتبر الحسين بن ابي العلاء سئل الصادق عليه السلام ما يحل

للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله

للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه

الى النبي فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه

عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله

يحبس الاب للابن ومعتبر علي بن جعفر سئل اخاه عليه السلام عن الرجل ياكل من مال ولده

قال لا الا ان يضطر اليه فليأكل منه بالمعروف الى غير ذلك من الوجوه التي قد يعلم

عدم المحيص عما عليه المتاخرون الذين لو ثبت خلاف ما هم عليه لجائت به الاخبار

ترى لعموم البلوى الذي عادة يصل الحكم الى حد الضرورة الحاكمة بعدم تسلط

الاباء على التصرف بمال اولادهم في النقل والانتقال ونحو ذلك مما لا ريب انه من

لوازم القول بوجوب حج الوالد بمال الولد الذي قد يستفاد من ضرورة العقل

والنقل عدم استطاعة الوالد بما له وان وجب عليه التمليك الذي قد يقتضي بتركه

ولا يجب على الوالد قبوله والبذل الذي لا ملازمة بين وجوبه وحصول الذي يتوقف

صدق

صدق اسم الاستطاعة لغة وعرفا بل وشرعا عليه وعلى قبول التمليك الذي قد يمنع من وجوبه

ووجوب البذل على الولد المعلوم من الضرورة عدم تصور التمليك والبذل في حق

الصغير والمجنون ونحوهم من افراده التي لم يفرق احد بينها في امثال المقام الذي

قد يعلم مما قد اشرنا اليه فيه من تتبع العبادات والمعاملات والايقاعات والولايات

والمواريث والاحكام ان الفقه يحرم التصرف في مال الغير من دون اذنه وان كان

المتصرف فيه الوالد من ضروريات العقل والنقل المحول ما ورد منه على خلاف ذلك

من مثل النصوص الواردة في وجوب الحج من مال الولد الذي لم يقل احد بما قد يتضمنه

معظمها من كون ماله من املاك والده على حال الضرورة والاضطرار او الاقتراض

او الاذن التي قل من لا يجزم بحصولها لمن وله النبي قد يمتنع عليه عدم اظهار

الرضا كما يفعله الوالد المعلوم من الضرورة انه لا ملازمة بين وجوب الاذن و

البذل على الولد وبين استطاعة الوالد الموقوفة على حصول البذل الذي قد يمتنع

الولد منه وان وجب عليه ودعوى انه حاصل من المالك الاصلي قد عرفت فسادها

كما قد عرفت فساد ما قد يحمل الشيخ ومن وافقه من مثل الاعتبار وقاعدة

الاحتياط ونحوه مما دل على وجوب الحج مع البذل مما دل على حرمة العقوق وخفض

الجناح والمصاحبة بالمعروف ونحو ذلك مما قد لا يرتاب احد في كونه بالعكس اولى

كجملة من النصوص التي قد يستغرب ممن يدعي صحة اسانيد اكثرها وصراحته في

مقالة الشيخ الذي قد ينكر على من يدعي ظهور الاجماع من مبسوطه وخلافه فضلا

عن صراحتها في ذلك المعلوم مما قدمنا انه مقلوب على كل من يدعيه او يحمل على خصوص

الدليل او على بعض ما حملت عليه النصوص التي قد توهم من مقالة تناول الوالد

هل الافضل استنادا الى المستفيضة التي منها صحيح رفاعة وابن بكير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا

افضل ام راكبا قال بل راكبا فان رسول الله حج راكبا وصحيح رفاعة سئل الصادق عليه السلام

عن مشي الحسن من مكة او من المدينة قال من مكة قال وسألته اذا زرت البيت اركب

او امشي قال كان الحسن يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال

الركوب فقلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله ركب بل في

بعض الاخبار ما قد يدل على حرمة المشي كالمروي في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء

عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله

خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة

ابن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله انطلق الى اختك

فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت وقد يؤيد

بظاهر السيرة والتاسي والاعتبار وكونه اكثر مؤنة ومصرفا في طريق الحج

المعلوم ان الله يضاعف ما يصرف العبد في طريقه واقرب الى مكارم الاخلاق

وابعد من شائبة اللوم ورذالة الشح ودنائة النفس وقلة الهمة وقيل

ان المشي افضل لمن ساق معه ما لو احتاج ركبه استنادا الى انه هو الجامع بين

الاخبار وقد يشهد له الاعتبار واطمئنان النفس وعدم الخوف الذي قد يجب

الركوب من باب المقدمة لدفعه ودفع ما يخشى من نسبته الى البخل والملامة

ومعتبر ابن بكير قال قلت للصادق عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت

اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن

ابن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله وقد يشير اليه ما ينسب الى الحسين ايضا

من انه كان

من انه كان يمشي ودابته تقاد معه وقيل ان الركوب افضل لمن يضعفه المشي

عن التقدم للعبادة استنادا الى الجمع المؤيد بالاعتبار وكثير من وجوه العقل

والنقل الذي منه معتبر هشام بن سالم قال دخلنا على الصادق عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر

رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال

ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل يركب الى مكة فيعجل فيقيم

بها الى ان يقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل وقيل الركوب افضل لمن

كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل لمن

ان كان الحامل عليه كسر النفس ومشقة العبادة استنادا الى الجمع الذي قد يؤيد

بوجوه منها ان الجمع جامع لمساوي العيوب كما ورد في بعض الاخبار فيكون

دفعه اولى من العبادة بالمشي الذي قد يحرم لبعض الناس وينافي العدالة

لبعض اخر ومنها معتبر ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال

ان كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل الى غير ذلك من

وجوه الجمع الذي قد علمت ان المشهور منها ما في المتن الذي يشهد له كثير من وجوه

العقل والنقل الذي منه قول الصادق عليه السلام لسيف التمار في صحيحه تركبون احب الي

فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ونحوه ما دل من نص وفتوى على افضلية

الافطار في يوم عرفة لمن يخشى ان يضعفه الصوم عن الدعاء الذي لا يعبأ الرب

الكريم باحد لولاه وقد لا يرتاب احد في كونه افضل العبادات فالقول بافضلية

الركوب مطلقا قد لا يعرف له وجه يعتد به كالقول بافضلية المشي كذلك الا ان يقال

ان الحج مشيا في حد ذاته افضل منه ركوبا في حد ذاته وح فالقول به متعين وقد لا

من مال ولده وعدم تناول الولد من مال والده الا باذنه في جملة منها ومقابلة تناول الوالد
وعدم تناول الوالدة الا بالاذن في بعضها والتصريح بجواز اخذ الوالد من دون اذن
الولد ونحو ذلك مما قد اشتملت عليه الاخبار صحيحة فيما عليه ف وليس ذلك بعد ملاحظة ما
اشرنا اليه وغلبة احتياج الوالد الا ذن من ولده على وجه لا يحتاج التصريح بها منه بخلاف
الوالد والولد الذي لا يحتاج الوالد الا ذن منه فيما يحتاج اليه وفيما لو كان صغيرا
او مجنونا واراد الانفاق عليه او على نفسه او الاستقراض من ماله او نحو ذلك مما لا يكون
للام ولا للولد الذي قد يكون التصريح بعدم التصرف في مال والده الا باذنه وبعدم
تصرف الوالدة بمال الولد الا بالاذن منه ما لتصريح ما خذ الوالد من دون اذن الولد
فلكان مشار به الى تحقق الاذن هنا فلا يحتاج الى طلبها بخلاف الولد والوالدة
على انه لا نقاوم بعض ما يستند اليه المتاخرون بوجه ولو سلم فاقتضاه التساقط
والرجوع الى اصول المذهب وقواعده الحاكمة بعدم وجوب الحج الا مع البذل او تملك المقدار
الذي يكون به مستطيعا من مال الولد فليه فيما قد يدق وبعلم من امثاله انه لو اهمل
المستطيع كان اثما ووجب عليه الحج وان بلغ من الفقر ما بلغ ويجزيه الحج متسكعا
بغير زاد ولا راحلة وان بلغ من الغنى ما بلغ وانه لو تكلف الحج غير المستطيع لم يجزه عن
حجة الاسلام بعد استطاعته بل على ذلك كله الاجماع المعلوم كذى قد لا يوثر منكره
والسنة القاطعة واصول المذهب وقواعده وخصوص المتواترة معنى بعد انضمام
العموم منها الى الخصوص وقد مر ما له مزيد نفع فلا نعيده والمشهور بين الاصحاب
على ان غير واحد وتحصيلا ان الحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف
عن العبادة فالركوب افضل منه ماشيا وقيل ان الركوب مطلقا هو الافضل متمسكا

بكل

المتوارد

بكل ما دل من عقل ونقل على مزيد فضلية اشق الاعمال واحمزها والنصوص التي قد لا يرتاب
احد في تواترها بعد انضمام العموم منها الى الخصوص كقول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان
ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ونحوه في معتبر محمد بن اسمعيل ابن رجا
الزبيدي عنه وعن الفقيه روى انه ما تقرب العبد الى الله بشيء احب الى الله من المشي الى بيت الله الحرام
على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة وعن ثواب الاعمال مسندا
عن الربيع بن محمد الاسلمي عن رجل عن الصادق انه قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي
الى بيته قيل ومثله في الخصال عن ابي الربيع الشامي عنه وقول النبي في المروي عن
ابن عباس للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي
بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم فقال
حسنة بمائة الف قيل وفي خبر اخر له رواه البرقي في المحاسن من حج بيت الله ماشيا
كتب الله سبعمائة الف حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال حسنة
الف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر
النجوم مضافا الى السيرة والاعتبار وكونه اقرب الى التذلل والخضوع والتاسي
بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام ماشيا مرارا قيل
انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون كما في صحيح الحلبي عن الصادق والمحامل تساق
بين يديه بل في بعض المعتبرة انه خرج ماشيا الى مكة فورمت قدماه فقال له بعض
مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه
يستقبلك اسود معه دهن فاشتر منه ولا تماكسه وهو اعلم تتمة حديث الراسخ
كاخيه الحسين الذي قد كان يحج ماشيا ودابته تقاد وراءه وقيل ان الركوب مطلقا

يبكره احد فيعود النزاع لفظيا ويوخذ بجميع النصوص التي قد يعلم من ملاحظة
انضمام بعضها الى بعض مع شاهد الاعتبار وكثير من الوجوه ان ركوب النبي
ما كان الا لمرجح بالعارض ولو لبيان الجواز الذي لم يكن ركوبه ص في الطواف الا
لبيانه واظهار سماحة الملة او نحو ذلك الذي قد لا يرتاب احد في انه من بعض
افراد الكلية المشار اليها في النصوص بل اغلب افرادها وهو ان المشي افضل
الا اذا عرض ما يقتضي رجحان الركوب من امثال القوة على العبادة والتقدم
اليها وخوف العطب والاتصاف باللوم والشح الجامع لمساوي العيوب
وقد يكون موجبا له فليته يحال دبيع المقام تفاصيله ولا خلاف بين الاصحاب
في ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه ذلك عن الحج بل عليه الاجماع المنقول
والمعلوم الذي قد لا يعتريه منكره مضافا الى ظاهر السيرة والموافقة لسماحة
الملة بعد كونه خصوصه بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة ونحو ذلك مما دل من نص
واجماع ونحوه عليه في النائب وخصوص المستفيضة المعتبرة التي منها صحيح بريد
العجلي سئل الصادق ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق قال
قال اذا كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزء عنه حجة الاسلام وان كان مات
وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى منه او اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له وجعل ذلك من ثلثه وصحيح ضريس عن ابي جعفر ع في رجل
خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزئت
عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وصحيح

زرارة

زرارة عن ابي جعفر قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة
الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه والمروي عن المقنعة مرسلا عن الصادق ع من خرج حاجا
فمات في الطريق فان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول
الحرم لم يسقط عنه وليقض عنه وليه واطلاقها كالفتاوى غير فارق بين ما لو كان
التلبس باحرام الحج او العمرة وبين ما لو كان موته في الحل او الحرم محرما كان او محلا
كالوفات بين الاحرامين الذين قد لا يرتاب احد في ان الاجتزاء بما بينهما اولى مما قد كان قبله
وبين من استقر عليه الحج وغيره وكانه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع
من كثير منهم على ذلك المنسوب في المدارك الى قطع المتاخرين قلت بل والمتقدمين
وان توهم من بعض النصوص والفتاوى اختصاص الحكم بمن مات في عام الوجوب
الذي لا يتصور فيه حج من مات في عامه قبل تمام الحج انه فيحجه عنه بما يجزي عن حجة
الاسلام ضرورة انه قد انكشف انه لا وجوب كالوفات في اثناء الصلوة التي قد
تلبس بها من اول الوقت والصوم ونحو ذلك مما يعلم من الموت في اثنائه عدم
التكليف به وانه لا وجه لقضاء الولي المنسوب الى ظاهر الشيخ في ية وط وجوب
قضاء الحج او استحبابه عمن مات بعد احرامه في عام الاستطاعة واعترضه الحلي والفاضل
بانه اذا لم يجب عليه لم يجب القضاء عنه وهو كذلك مبنيا لا غبار عليه كالقول بعدم
الفرق المذهب الذي تنادى به النصوص والفتاوى التي لم تفرق بين حج الاسلام
وغيره وان اختص بعض مواردها بحج الاسلام على طريق المثال والاشارة الى
القاعدة باغلب الافراد المجمع على عدم الفرق نقلا وتحصيلا بينها وبين ما شذ اليه الحكم
في النائب والوجوه التي يعلم منها تمشية الحكم المزبور الى العمرة المفردة والمجوج به

الحج

وسقوط القول باختصاص الحكم بحج الاسلام وان صدر من الاستاد الاعظم الاعلم احله مواتها فيه واته لو كان الحكم مختصا لمن لم يستقر عليه الحج لكان التقييد بالموت بعد الاحرام ودخول الحرم لغوا بل لاريب ان المقصود بالبحث خصوص من استقر عليه الحج الذي يجب قضائه على من مات قبل دخول الحرم وان كان محرما على المشهور نقلا وتحصيلا استنادا الى اصول المذهب وقواعده الحاكمة بعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيشمله كلما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب القضاء عنه مضافا الى ما تقرر في جملة من النصوص منطوقا ومفهوما وما قد تعثر عليه ودعوى ان المقصود مجرد التلبس وقد حصل في حيز المنع وان ذكرها الفاضل مستندا الشيخ الطائفة في ف والحلي حيث سنذا ما بعقل بالاجتزاء بمجرد التلبس بالاحرام وردها بالمنع من ذلك بل المطلوب قصد البيت الحرام ولا يحصل الا بدخول الحرم ولعله لذا قال بعض الافاضل ولا اعرف لهذا القول دليلا قلت وهو كذلك نعم قد يشعر به مفهوم قول الصم في صحيح بريد وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام واطلاق ما قد تعثر عليه في حج النائب الذي لا فرق بينه وبين حج الاسلام لكنه معارض بما في صحيحة ضريس وبريد والمرسل منطوقا ومفهوما وما قد تعثر عليه في مباحث النائب والوجوه التي قد يعلم من ملاحظتها انه لا وجه لاجتزاء الحلي ودخول الحرم الا بناء على ما ذهب اليه من عدم العمل باخبار الاحاد التي هي الاصل في هذا الحكم ولا ما جمع به نادر من تأخر من كون الوارد في القضاء في هذه الصورة مرادا به خصوص الاستحباب الذي قد يكون الحامل له على ارادته من الاخبار عدم كون الاوامر فيها حقيقة في غيره والمعلوم انه بديهي الفساد كالقول

فيمات قبل الحرم

بوجوب

بوجوب القضاء على من لم يستقر في ذمته الحج اذا مات قبل دخول الحرم وان توهم من بعض النصوص والفتاوى التي لا خلاف بين اهلها على تقدير كون المراد من شيخ الطائفة وحليها خصوص هذه الصورة التي قد يصدق الاجزاء فيها على من تلبس بالاحرام ثم مات وان لم يصدق على من لم يتلبس وعدم الفرق في الحكم غير قاض بعدم الفرق في الصدق فليته فيما نعلم منه انه حيث اجزء لا يجب الاستنابة في الحال وحيث لا يجزي لا يكفي الا كمال بل يجب الاستنابة من الميقات او من موضع الموت على اختلاف في الفتوى و الرواية كما ستشير اليه انه وانه لو مات قبل ذلك اي الاحرام او دخول الحرم وكان الحج بالمعنى العام له وللعمرة ولهما قد استقر في ذمته ولم يفعله قضى عنه وجوبا مضافا الى الاجماع المنقول على لسان جمع من الاعاظم وقد يكون متواترا والمعلوم الذي قد لا يعتد بمنكره والسيرة المستمرة وكل ما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب قضاء الولي ما فات الميت الذي قد يكون قضاء وليه عنه هنا اولى من قضائه لمثل الصوم والصلوة الذين قد يستدل بكلما دل على وجوب قضاء ما فات منهما على ما نحن فيه بواسطة الفحوى فضلا عن تنقيح المناط المقطوع به والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك وخصوص النصوص التي لا ريب باستفاضة الصحاح منها فضلا عن غيرها المعتبرة منها ما مر وصحيح معوية ابن عمار سئل الصم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من جلد صرورة لا مال له وصحيح محمد بن مسلم سئل اباجعفر عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وصحيح رفاعة سئل الصم عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها تقضى عنه قال نعم وموثق سماعة

ابن مهران سئل الصم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك الى غير ذلك من النصوص التي قد تبلغ حد التواتر المقطوع به بعد انضمام العموم منها الى الخصوص وليس لها معارض سوى الاصل الذي قد يمنع ويعارض بامثاله من مثل قاعدة الاحتياط واستصحاب الشغل بما قد تطابق النص والفتوى بكونه اعظم من الدين الذي لا ريب في صدقه على ما نحن فيه لغة وعرفا وشرعا فيستدل عليه بكلما دل من عقل ونقل على وجوب وفاء الديون كما يستدل بوجوه منها كل ما دل على استنابة الحي العاجز ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل الى غير ذلك من الوجوه التي قد يعقم بعضها بالمطلوب الذي لا خلاف فيه الا من الشيخ والحلي في صورة من مات محرما قبل دخول الحرم وقد علمت شذوذه ومخالفته النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما يقتضي بوجوب الاقتصار على محل الوفاق وليس من مات بعد الاحرام ودخول الحرم وان اختلفوا فيما به يتحقق استقرار الحج فالمعروف فيما بينهم ما نسب الى الاكثر والمشهور من انه يحصل بالاهمال زمانا يمكن الاتيان فيه بجميع افعال الحج مستجمعا لجميع شرائط الوجوب والصحة وقيل زمانا يمكن فيه تادي الاركان خاصة وهو المنسوب الى المهذب وكره التذكرة احد ذلك فيما عندي من نسخها وقيل زمانا يسع دخول الحرم خاصة وربما قيل بمجرد الاهمال في عام الاستطاعة وان مات قبل وصول الناس الى مواقيت الاحرام والوجه الاول الذي قد يظهر الاجماع عليه من جماعة وقد نسبه غير واحد منهم الى الاصحاب المصرح في المدارك بانهم قطعوا بان من حصل له الشرائط

استقرار الحج

فتخلف

فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار بظهور عدم الاستطاعة والمعلوم ان قطعهم بمنزلة الاجماع من كل واحد منهم على ذلك الذي لا يتم الا على المشهور الذي لا يتم ما جزم به الفاضل من عدم استقرار الحج على من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي امكان عودهم الا عليه بل لا يتم اشتراط الاستطاعة والقدرة الى تمام الحج الا على تقديره ولا يتبادر من النصوص والفتاوى سواه ولا تدل بكثرة واصول المذهب وقواعده على غيره الذي قد يستقل العقل بسقوطه عن درجة الاعتبار سيما على تقدير كون القضاء تابعا للوجوب اداء وخصوصا بعد ملاحظة استحالة بما يقصر عنه الزمان الذي الا لم يتحقق الوجوب الا بعد مضيه ولزوم الحرج على الاولياء الذين يشق عليهم تولد قضاء ما يجب على ابائهم وان لم يكن واجبا عليهم والتصرف في الاموال المحكوم بكونها للوارث كثيرا ما وسنة عدى المعلوم من الوصية والدين ودعوى تبادر الاخير من النصوص في حيز المنع كدعوى قياس الميت على العاجز الذي يتعلق الحج بماله وقياس القضاء هنا على كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ثم سافر مع احتمال المنع من الاصل على انه لو تم لوجب القضاء على مثل من مات بعد تخلفه عن الرفقة بساعة ولاستقر التكليف على من تلف ماله او عرض ما يقضي سقوط الحج بعد تخلفه عنهم بنحو ذلك والضرورة تنادي بفساده وفساد ما يستند اليه الثالث من تنزيل ما يسع دخول الحرم من الزمان بمنزلة ما يسع جميع الافعال والشرائط وقياسه على من ادرك ركعة من الصلوة مع انه مع الفارق ليس من المذهب الذي قد يعلم من اصوله وقواعده وجوب الاقتصار على محل الوفاق وسقوط ما يستند اليه الثاني

التكليف

من كونه هو المفهوم من الاخبار وكون المدار على اهماله في اقل زمان يمكن فيه تادية المامور به
وذلك حاصل بما يمكن تاديه لا اضطراري من الاركان فيه فضلا عن الاختياري منها و
تن عليه بمنزلة من ادرك من الصوت ركعة فيدخل في عموم من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته ونحو ذلك من الوجوه التي قد تمنع سيما بعد ملاحظة عدم صدق اسم القضاء
والفوات على ما لم يفت المكلف في زمان يمكنه الاتيان به كلا وخصوصا بعد ملاحظة
الاعتبار وملاحظة الوارد في مثل الصوم والصلوة التي لا يقضيها من فاتته
بمثل الجنون والاغماء وان ثبت وجوب القضاء بمثل النوم والنسيان ونحو ماقد
يلتزم قضاء الحج به هنا ايضا ان لم يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من جمع على خلافه لا وقته
لخصوص الدليل او لكونه لما كان متهيئا صار بمنزلة من فات منه الفرض اختيارا و
النصوص التي منها موثق ابي بصير سئله عن امرئة مرضت في شهر رمضان فماتت
في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه
قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد
اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها ومنها ما مر من قول
ابي جعفر في ذيل صحيح زرارة يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء
عليه ونحو ان امثال ذلك كالصريح في كون القضاء غير واجب الا مع استقرار
الاداء واشتغال الذمة ولا يلزم من ذلك القول بتبعية القضاء لوجوب
الاداء حتى لا يحتاج في القضاء الى امر جديد بل اللازم منه حمل الوارد في
القضاء بمثل الصوم والصلوة والحج على خصوص ما فات واستقر في ذمة المكلف
الذي لا يجب عليه قضاء ما لم يستقر في ذمته الا بدليل مغاير لا وامر قضاء
مافات

مافات يعرفه من له ادنى تامل وتتبع لكلام الاصحاب المعلوم من اطلق منه هيهم و
قواعدهم ونصوصهم ومعاقد اجماعاتهم وفتاويهم ما يقتضيه السير والاعتبار
وموافقة الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف ههنا الابعاد من الطاقة
وانه لا يجب القضاء الا فيما علم فيه اشتغال الذمة واستقر فيه الخطاب اداء
وليس الا ما ذهب اليه معظم الاصحاب الذين قد حكموا بعدم وجوب قضاء الحج اذا
لم يمض زمانا يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط وعدم وجوب قضائه عمن حصل
له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس وعلى من حج في عام الاستطاعة
فمات ونحو ذلك مما قد جزموا به وربما يكون بعضه من الضروريات التي لا يعد منكرها
ولا يستقيم الا على المشهور بين الاصحاب المتطابقة نصوصهم المتواترة بعد انضمام
العموم منها الى الخصوص واجماعاتهم المتظافرة على كون القضاء المذبور متعلقا
بتركة الميت بل في المنتهى ونحوه كره انه مذهب علمائنا اجمع واكثر العامة قلت و
السيرة والاعتبار شاهد صدق على ذلك الدعوة يكفي في ثبوته كمال تعلق
الحج بالاموال التي لا ريب في تعلق الحج بالاسو بها ولو كان ذوها حيا كالامر في مثل
الممنوع الذي يستدل بنحو ما دل على وجوب الحج في ماله على المطلوب الذي
قد يستدل عليه بكل ما دل على وجوب وفاء الدين الذي قد صرح النص بكون الحج
الفائت منه بل اولى كما قد يستدل عليه بجزوة المذهب بكثير من الوجوه التي يعلم
منها انه لا وجه لمعارضة الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر
نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا اكلوا البعض بما مر سيما مع احتماله
لوجوه منها التقية ومنها الاختصاص بصورة عدم الاستطاعة وخصوصا مع

وجوب القضاء مثال الحج

شذوذه وعدم القائل بخصوصه في المقام ~~والمنقول عن جماعة منهم والمقنع~~
~~والسرائر والجامع والمهذب وحق ان وجوب~~ القضاء الذي قد حكم المشهور فيه على
وجه قد يظهر الاجماع عليه من كثير منهم انه لو لم يكن له مال استحب لوليه ولغيره الحج
عنه وان كان في الولي آكد بل ربما يظهر من كثير من الاخبار ما يعزى الى ابي علي
من القول بوجوبه عليه ولا ريب انه احوط واوفق بالاعتبار وبما اشرنا اليه في
قضاء الصلوة ونحوها من الوجوه التي قد لا يقوم في معارضتها الاصل ولزوم
الحرج الذي قد يمنع والنصوص التي قد يمنع من دلالتها ويقال انها مخرجة مخرج
الغالب وظهور كونه متعلقا بالاموال كالديون ونحوه مما قد ينكر الاستناد اليه
ولو سلم كوجه الفرق بينه وبين الصلوة التي لا يختص الفرق بينها وبينه
بسقوطه عن الولي مطلقا بل يكفي وجوبه ولو بسقوطه عنه اذا خلف الميت مالا
دونها والاجماعات التي قد يمنع من ظهورها وينكر على من يدعي التصريح في بعضها
بل ربما يكون معارضة بامثالها ممن يدعي اتفاق الاصحاب على وجوب قضاء
الولي ما فات وتعليقه ومن ينسب اليهم ان ذلك في مقابلة الحبوة فتدبر و
المنقول عن جماعة منهم والمقنع والسرائر والجامع والمهذب وحق ان وجوب
القضاء فيه عن الميت من بلده بل في المتن نسبه الى ظاهر الرواية المصرح في صحيح
بان الاولى كون المراد بها الخبر لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها
دلالة رواية احمد ابن ابي نصر عن محمد ابن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عن
الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله
وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة بل قد يدعى

ان ذلك

ان ذلك ظاهر روايات كثيرة قد يكون بعضها اظهر منه المعتبر المنجبر منها معتبر عمر
ابن يزيد عن الصادق في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي من دون
الميقات ومعتبره الاخر قال قلت للصادق رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها
حتى يحج دون الميقات ومرسلة انه قد اوصى بحجة لم يكف المال للاستيجار عنها
من البلد كما هو صريح الاول وكالصريح من الثاني فاجاب الامام بانه يستاجر
بها من اي موضع يسعه المال بعد البلد وذلك كالصريح فانه لو امكن البلد
لتعين وان لم يعينه الوصية بل ربما يقال مثل هذا السؤال والجواب على كون
الحكم المذكور من مسلمات الصدر الاول الى زمن الحلي الذي قد صرح بتواتر
الاخبار بذلك الذي قد يظهر الاجماع عليه من السرائر وقد يستدل عليه بكثير من
الوجوه التي منها الاعتبار واخذ العصاة باشق الاحوال والحق المذهب و
قواعده الحاكمة باستصحاب الشغل وعدم الاتيان بالمامور به على وجهه الا في
صورة الحج عنه من البلد ومنها كلما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب
القضاء الذي قد لا يتبادر منه سوى ما هو المتعارف المعتاد من الحج من
البلد سيما بعد ملاحظة كونه بمنزلة المقتضي وخصوصا بعد كون قطع المسافة
ونحوه مما قد لحظه الشارع ورتب عليه من الاحكام والثواب ما رتبه حتى كانه هو الجزء
الاعظم ومنها كلما دل على ان الحج له تعلقان احدهما بالبدن والاخر بالمال وفي عند
تعذر الاول يبقى الثاني على الحال الذي كان يلزم مع عدم التعذر ومنها كلما دل
من نص وفتوى على وجوب استنابة الممنوع من الحج بمرض ونحوه من البلد
ولو بالوسائط التي قد تكون منها المحوني ومنها الادلة الدالة على شرطية الاستطاعة

في وجوب الحج على وجه يكون شاملا للحي والميت الذي قد يعلم من امثال هذه الوجوه
قضاء الحج عنه على النحو الذي استقر في ذمته وانه مما يمكن الاستنابة في وجوب الحج عنه من البلد
الى كلما دل على وجوبه من نص او اجماع او ضرورة ونحوها عام لمن استطاع اليه سبيلا
وكانه هو المشار اليه بمثل قول الحلي ان المحجوج عنه كان يجب عليه من بلده وبنفقته طريقه
فمع الموت لا تسقط النفقة التي قد تكون في حج الميت اولى وكلام ابن زهرة حيث قال
انعقد الاجماع على وجوب الحج لمن اسقط بالموت فعليه الدليل والمقصود من مثل معتبر
السرائر الذي قال فيه عدة من اصحابنا لابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان رجلا مات في
الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج من الوقت
فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ع يحج عنه من حيث
مات بل بما يظهر من العدة ان الحكم المزبور مع عدم مزاحمة الوصية اجماعيا بل من المسلمات
التي لا يسئل عنها كما قد عرفت انه هو المستفاد من الاسولة والاجوبة والاعتبار و
ظاهر السيرة وتتبع الاثار ولزوم خلو المنقول عن بطلان الاجماع من مثل وجوب
القضاء من الميقات عمن قد مات مستطيعا للحج منه وكثير من وجوه العقل والنقل
ومع ذلك كله فما هو المشهور نقلا وتحصيلا والمنسوب على لسان غير واحد الى الاكثر
والمنقول في الغنية الاجماع عليه وقد يظهر من غيرها من انه لا يجب القضاء الا من اقرب
المواقيت الى مكة ان امكن والا فمن الاقرب اليه فالاقرب فهو الوجه استنادا الى اصول
المذهب وقواعده وعموم ما دل على الارث ونحو ذلك مما يحكم بعدم الوجوب الا
في الموضع المتفق عليه وليس الا المقدار الذي يسع الحج من الميقات وما قاربه والى
عدم وجوب المسير الا من باب المقدمة الساقط اعتبارها عن الميت الذي لو سلم

وجوبها

وجوبها عليه شرعا فكذلك واجب اخر ليس من اجزاء الحج المامور بقضائه وعن الحلي الذي
سار الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده فاحرم حتى انه لو استطاع المسافر في غير بلده
فقطع بحجة الاسلام ولو كان قريبا من الميقات من دون خلاف كما في لف وربما
يكون معلوما من كثير من السيرة ومن الكتاب والسنة المتواترة مالى النصوص المستفيضة
المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها منها صحيح حريز ابن عبد الله
سئل الصادق ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس
اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وصحيح علي ابن رئاب عن الصادق ع في رجل اوصى ان
يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض
المواقيت التي وقت رسول الله ومعتبر زكريا ابن ادم سئل ابا الحسن ع عن رجل مات
واوصى بحجة اتجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون
الميقات فلا باس الى غير ذلك من النصوص التي قد يعلم منها بعد ملاحظة السياق
وترك الاستفصال والاعتضاد بنحو ما مر ان المدار على قضاء المناسك المخصوصة
وانه لا اثر لقطع المسافة التي قد سمعت من دلالة الاعتبار والاصل والقواعد على
وجوب قطعها عن الميت الذي لا وجه لاخذ ورثته باشق الاحوال بل قد عرفت
ان ذلك في العكس اولى كما قد عرفت غير مرة انه لا وجه لاستصحاب الشغل و
اصالة عدم الاتيان بالمامور به بعد صدق الامتثال ودعوى انه من المجاز في
خبر المنع ضرورة انا متفقون على وجوب اخراج مقدار ما يسع الحج من الميقات
وان اختلفنا فيما زاد المحكوم ببرائة الذمة منه عقلا ونقلا ودعوى انه وان
كان كذلك الا انه قد عرض الاجمال من حيث الشك في فراغ الميت جاف بعد كون

التكليف باخراج المقدار الذي سمي الحج الصادق على مجرد الافعال المخصوصة التي
لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وملاحظة ما مر انفا من سقوط التكليف من اصله
او الاجتزاء به من الميقات سيما بعد ملاحظة عمومات المواريث وما دل على انه ما
اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الذي لا ريب بتغليب جانبه ونحو ذلك مما
لا يقوم بمعارضته الا ما علم كونه من الدين او الوصية والمنع من حجية الاصول التي
لا يثبت بها المطلوب الا بالوسائط العقلية وخصوصا بعد تغير الموضوع و
ملاحظة الوجوه التي قد يعلم منها سقوط الاستناد الى ذلك الاعتبار والاصول
والقواعد المعارضة بما هو احق منها من امثالها وسقوط الاستناد الى ما دل
على وجوب القضاء الذي لا يتبادر منه سوى المناسك المخصوصة على نحو قضاء
الصوم والصلوة ونحوهما مما لا يقضى منه سوى العبادة المخصوصة من دون ملاحظة
شيء من المقدمات التي قد قارنت العبادات بالضرورة والى كونه بمنزلة المقضي وكون
المسافة مما قد لحظها الشارع ورتب عليها الشارع ثوابا واحكاما ونحو ذلك
ما قد يكون استناد المشهور اليها اولى عند التامل وكون الحج مما له تعلق بالبدن والمال
وعند تعذر الاول يبقى الثاني على النحو الذي يراد منه عند عدم التعذر وكون
الميت بمنزلة الحي الممنوع بمرض ونحوه وكون شرطية الاستطاعة شاملة للحي و
الميت وكون ما دل على وجوب الحج على من استطاع قد كان متناولا لهما على وجه
لا فرق بينهما ونحو ذلك مما لا ريب باختصاصه بالاحياء الذين منهم الممنوع
الذي يتوقف حجه على قطع المسافة عنه بالمال الذي لم يزاحمه فيه احد وكان
سببا لوجوب الحج عنه وله يجري اكثره نفعا وان سلم فقد يكون سند المشهور

الذی

الذي قد لا ينافيه معتبر السرائر الذي قد يكون المسبب فيه مرتبا من الميت او انه
من قد اوصى بالحج عنه من المكان الذي يموت فيه او نحو ذلك من الوجوه التي يحتملها
ما مر من مثل خبر محمد بن عبد الله ومعتبرتي عمر ابن يزيد وبعيد من ملاحظتها وكثير
من الوجوه التي قد مر طرف منها انه لا وجه لافادة الاجوبة والاسؤلة كون الحكم المخالف
لمشهور الاصحاب من مسلمات الصدر الاول ولا كونه هو المستفاد من السيرة وتتبع الاثار
ولزوم خلافه المجمع على بطلانه وكثير من وجوه العقل والنقل المعلوم تطابقهما
على المشهور الذي قد صرح الحلي بتواتر الاخبار على خلافه وانكره المعتبر اشد
الانكار وقائلا ان ذلك غلط فانا لم نقف على خبر شاذ الى ان قال فدعواه غلط
وما رتبه عليها اشد غلطا وقريب منه في كلام جمع منهم الفاضل وهو في
محله كانكار ظهور دعوى الاجماع من مثل عبارة الحلي وتحقق الاجماع على بطلان
وجوب القضاء من الميقات عمن مات مستطيعا للحج منه بل سمعت من الفاضل
وغيره ما يقضي بعدم الخلاف في وجوب القضاء عمن سافر فقيرا من دون
قصد الحج حتى وصل الى الميقات فصار مستطيعا ثم اهمل فمات وح فينعكس
الاستدلال بالملازمة المزبورة على نحو انعكاسه بالوجوه المستند الى معظمها
بعض معاصري العصر زاعما ان ما عليه الحلي هو المستفاد من نصوص الاصحاب
الذين قد تكلم عليهم بما قد يقول له من اجله بعض اساطينهم احشفا وسوء كيلة
فليته فيما قد يعلم منه سقوط مقالة الحلي ولو فرض التعارض والتساقط جرى
الحكم بالاصول والقواعد الحاكمة لمشهور الاصحاب كحكمها للحلي على هذا التقدير
بالنسبة الى قضاء الولي الذي لا يبعد القول بوجوبه عليه عند عدم المال او تعذر

الاستيجار منه الان يتحقق الاجماع الذى قد يظهر من كثير على خلافه وستفاد مما
فيه من ادلة القائلين بوجوبه من البلدان المراد به محل الموت بل في المدارك
انه هو الظاهر و المصرح به في كلام الحلى ودل عليه دليله قلت بل ودليل غيره
والاعتبار وان ظهر من كثير ان المقصود منه عندهم هو المعنى المتبادر في العرف
سيما الفاضل المصرح في كره بان من كان له موطنين احدهما اقرب من الاخر
وجب الاستنابة من الاقرب عند القائلين بوجوب الاستنابة من البلد ولا
ريب انه محتمل كاحتمال كون المراد منه محل الاستطاعة بل ربما يكون هذا اقرب
من سابقه عند التامل الذى قد يعلم من اعطاه حقه ان هذا وامثاله من
اعظم الموهنات لوجوب الحج من البلد وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة
من البلد باى معنى كان فمن حيث بلغت ولو من الميقات او اقرب الاماكن
الى مكة والوجه معلوم مما قدم وحكى المحقق في يع قولا ثالثا بالاخراج من
البلد مع ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال ببعض البلد ولم يعرف قائله
وبه صرح جمع بل قيل انه مالم نعمل به احد وفى المدارك انه مالم يعرف به قائل
ومخالف للروايات كلها قلت بل وجميع ما مر الذى قد يعلم منه سقوط ما فى سر
من دعوى وجوب القضاء مع السعة من المنزل وانه لو خالف فقضى من الميقات
كان مجزيا وملك الوارث ما فضل وقضل مجرمًا ان ترك البذل الذى قد علمت
انه مما يتوقف عليه الاتيان بالمامور به على وجهه وانه مما لا يورث ويعلم منه ومن
غيره انه لو كان عليه دين ضاقت التركة قسمت عليه وعلى اجرة المثل ودعوى ان
حق الناس اولى لا يصغى اليها كدعوى ان حقه تعالى هنا اولى لخبر الخثعمية المحمول على

سنة المبالغة وانه لو قصرت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انقضاء
الدين عن اجرة المثل للحج والعمرة من اقرب المواقيت وقد وسعت لاحدهما كان فاجاب
وان قام احتمال التخيير و تقديم الحج وسقوط الفرض ان كان متمتعا مع التعارض
وانه لو قصر نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه فى الدين ان كان معه والا
عاد ميراثا واحتمال وجوب صرفه فى افعال الحج والعمرة يرده عدم ثبوت التعبد بها
على الوجه المخصوص وان موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد او يطلق وانه
لو اوصى به من البلد وجب قضاؤه منه على وجه تخرج اجرة المثل من اصل التركة
بناء على وجوب الحج منه واجرة مثل الحج من الميقات منه والباقى من الثلث بناء
على المشهور الذين قد يظهر منهم ذلك ولو تعذر الاستيجار من الميقات المصرح
فى صه والمدارك انه مع تعذر الاستيجار منه يجب اخراج اجرة ما يمكن من اصل
التركة ولو كان من البلد ولعله استنادا الى انه قصار واحيانا من باب المقدمة وبمنزلة
المطلوب بعد ابتدائه وقد يمنع من ذلك وضحه عموم كونه وفاق الاصحاب المصرح فى كلام
الشارح وغيره منهم بانه لو وجد من يأخذ باقل من اجرة المثل اتفاقا مع
استجماعه شرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث الذى يتأمل به
الاحتياط فى حصره بالمال الفاضل وقد يعارض باصول المذهب وقواعد
والسيرة والنصوص التى لم يتبادر منها سوى اخراج الاجرة المعتاد فيه على انه لو
تم لوجب تكلف تحصيله والمزورة تنادى بخلافه بل لو كان الامر كذلك لوجب
القطع به ولحاثت به الاخبار نظرا لعموم البلوى الذى قد يصل الحكم بما دونه الى
حد الضرورة من الدين فضلا عن المذهب الذى لا يختلف ذووه فى وجوب الحج عنه

مع الاقرار او الوصية به على النحو المذكور الا اذا علم بانه قد اوصى بحج غير واجب عليه فانى لا
اظن ان احدا يزعم ان الاجرة حينئذ من اصل المال كلا او بعضا بل فى ذلك متعين
من الثلث الذى قد يدعى انه لا يخرج من غيره كما استشكل فيه فى استقرار ولو
اوصى به بل فى كرة حمل اطلاق الوصية على المندوب تمسكا باصالة البراءة قلت
ويكفى ما دل من عقل ونقل على ان المسلم لا يترك واجبا ويحو ذلك مما قد يعتضد
فى الاقرار لولا ظاهر السيرة والاعتبار وحمل اقوال المسلمين على الصحة وكونه
مما لا يعلم الا من قبله ونحو ذلك مما قد يكون الحكم معه بقبول الاقرار من ضروريات
الدين ولو كان المقر معروفا بالكذب وكان اقراره فى مرض الموت سيما بعد تطابق
العقل والنقل على جواز اقرار العقلاء على انفسهم وخصوصا بعد تتبع
مثل كتاب الاقرار والشهادة والقرض والوصية التى لو صدرت بالحج الواجب
نفذت بما يزيد على اجرة المثل فاجاز الوارث نفذت وان لم يجز اخرج اجرة
المثل من الاصل والباقى من الثلث المتعين اخراج القدر المعين منه اذا كان
الحج مندوبا كما يتعين اضافة ما تكمل به اجرة المثل من الاصل الى القدر المعين
الذى لا يفى بالحج اذا كان واجبا والوجه فى ذلك معلوم مما مر الذى قد يعلم منه
كثيرا مما يرد عليك من الفروع والمسائل ولو حج الكافر لم يصح منه كسائر العبادات قطائرهم
وان اعتقد وجوبه وفعله على نحو ما يفعله المسلم ووجب عليه الاتيان به بعد
الاسلام ان استمرت اليه الاستطاعة اجماعا نصا وفتوى سيرة وقاعدة
واصلا كما انه لا يجب عليه الاتيان به بعد الاسلام ان لم تستمر اليه الاستطاعة
ولو كانت فى زمن الكفر اجماعا نصا وفتوى بل وقاعدة واصلا بعد فرض

الشك ولو من مثل تغير الموضوع وجب الاسلام ما قبله ونحو ذلك مما يعلم منه عدم استقرار
الوجوب المتعلق به زمن الكفر ولذا قد حكم الاصحاب بانه لو فقد الاستطاعة قبل
الاسلام او بعده قبل وقته فمات قبل عودها لم يقض عنه كغيره ممن لم يستقر
فى ذمته الحج الذى لا ريب انه لم يصح من الكافر وان اسلم فى اثنائه كغيره من العبادات
التى منها الاحرام الذى لو اسلم فى اثنائه اعاده من الميقات او مكة مع الامكان والا احرم
من موضعه ولو بالمشعر وتم حجه بادراكه اختياري المشعر وكان ذلك وفاقي نقلا
وتحصيلا وان توهم الخلاف من مثل قد الذى قد تحمل عبارته على ما عليه الاصحاب من كون
الحج من الموضع بعد تعذر الرجوع الى الميقات الذى قد جعل فى يع غاية الاحرام عنده
تعذره من عرفات وكانه اقتصار على حال من يدرك جميع الافعال بخلاف من حج
او احرم مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم عاد الى الاسلام فانه لم يعد حجه ولا احرامه
على الاقرب وصرح به كثير من الاصحاب المنسوب ذلك فى المدارك الى المعروف من مذهبهم
وفى غيرها الى المشهور فيما بينهم وقد يظهر الاجماع عليه من بعض اساطينهم ولعله
كذلك فى امثال هذه الاعصار مضافا الى اصول المذهب وقواعده الحاكمة بالصحة و
الاتيان بالمامور به على وجهه والكتاب العزيز الحاكم بقبول التوبة وترتب الثواب على
الاعمال وثبوت الكفر بعد الايمان الذى قد تحكم ضرورة الدين فضلا عن المذهب بوجوبه
وحقيقته قبل الكفر الذى لا يتصور كونه ولئلا ملازما على عدم سبق الايمان والنصوص التى
لا ريب فى قارتها بعد انضمام عمومها الى الخصوص منها قول ابى جعفر فى معتبر زرارة من
كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شئ
وصحيح زرارة من كان مؤمنا فعمل خيرا فى ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره

كتب له وحوسب بكل شيء كان له في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر ومنها ما ورد
في قبول من كان مسلما ثم كفر ثم رجع الى الحق وهو كثير يعرض من تتبع السير والاثار و
الوقائع المشهورة كالجمل وصفين والطف الذي رجع فيه الحر الى الحسين كما رجع
كثير من الخوارج بعد خروجهم عن ابيه الذي كان الخوارج من خاصته قبل خروجهم
عنه ومنها كلما دل على قبول التوبة التي قد يجزم بقبولها العقل الجازم فضلا عن
الكتاب والسنة المتواترة وترتب الثواب والامتثال على الاعمال التي قد عملت في زمن
الايمان الذي لا ريب في اتصافه ذويه قبل الكفر في حقيقته ومنها ما دل على
جواز استيجار المؤمن للحج ونحوه على وجه لو كفر بعد فعله فلا اعادة الى غير ذلك
مما يدل على المطلوب ومساواة ذيل من يستمر على الاسلام ولو بعونه مثل السياق
والوسائط التي قد يكون منها العجزي وتنقيح المناط القطعي والاجماع على
عدم الفصل ويعلم منه ان ما عن ط والجواهر من القول بوجوب الاعادة ساقط
عن درجة الاعتبار كالاستناد الى دلالة الكفر على عدم سبق الاسلام المشروط
صحة سائر العبادات او الى اصول المذهب وقواعده التي منها اصالة عدم الاتيان
بالمامور به على وجهه وقاعدة الشغل والى تقسيم الايمان الى المستقر و
المستودع والحوالة ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والى ما ادعى بعض وفتوى
على اشتراط الصحة بالاسلام الذي بناه على انه لا يتبادر منه سوى ما لا يتعقبه
الكفر والى استبعاد زوال ما هو كالطبيعة للانسان والى الوجوه التي لا تصلح
مستندا في حد ذاتها كالوجوه المشار اليها بعد ملاحظة توجه المنع من دلالة
الكفر على عدم سبق الايمان الذي لا يدل على عدم سبق الكفر بالضرورة فكذا العكس

اوكل منها

اوكل منها او جميعها في دلالته احدهما على نفي سبق الدخول ليس اولى من دلالته على نفي سبقه
ايضا ومن الاستناد الى مثل اصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وقاعدة الشغل في
مثل المقام ولو على القول بان العبادات اسم لخصوص الصحيح ومن دلالة التقسيم المذكور
على ان بعض بيان الحاصل على النافي ونحو ذلك لنالك علينا اذ لا يرتاب احد في ان
مراتب الايمان متفاوتة كمراتب الكفر الذي قد يكون في مرتبة دقيقة على اسم المسلم
عرفا وقد يكون هو المستودع او الذي يوجد من مثل الاباء والامهات او نحو ذلك
ما قد لا ينتفع بها في مثل الطهارات والتذكية والمعاملات ومن دلالة الاية على الترتيب
من عدم قبول عمل الكافر ولو سلم فذلك مشروط بالوفاة على الكفر كما يدل عليه
العقل والنقل الذي منه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم ومن دعوى تبادر الاسلام الذي لا يتعقبه الكفر مما دل على اشتراطه
ومن ذلك الاستبعاد الذي لعله لم يستوعبه ولم يسلم كافر ولا يحب شيئا
ولا يحل كريم والضرورة تنادي بفساده كما قد تنادي بعدم ثبوت الاحباط المبني
عليه صحة القول المذكور الذي لو صح لوجب القطع به وجاءت به الاخبار تترى لعموم
البلوى الذي يعاود منه قد يصل الحكم الى حد الضرورة التي قد تقتضي بعدم وجوب غسل ما
باشره واعادة ما استوجر عليه من صلوة او صيام او حج ونحو ذلك قبل الكفر اللازم
من عدم سبق الاسلام عليه بمخالفة الضرورة فضلا عن امثال ما مر في المقام الذي قد
يعلم منه عدم فساد الحج الذي قد كفر في اثنائه كما قد يكون من يحام مثل حكمهم بصحة الاحرام
الذي ارتد بعده وان فعل محرما وصوحبت عليه كفارته فيما يجب فيه اذا اتم كما اذا فات
منه ما يبطل به الحج قبل ان يسلم واحتمال انه نظير ما لو عرض في اثناء الصلوة قد يمنع

كما قد يمنع الحكم بالفساد فيها الا اذا اوقع شيء من الافعال الواجبة ولم يتلافاه بعد الاسلام
في المحل الذي يمكن التلافي فيه ودعوى انه بمنزلة الحدث فيها مبنية على الفساد كدعوى انها
بمنزلة الخيط المتصل الذي لا يمكن تلافيه بعد عروض القاطع والحج مثلها ودعوى ان
ذلك مناف لاستقامة النية جزاف يعرف بما قد عرفته في مباحث النية التي قد عقدنا لها
بابا في مباحث الطهارة والصلوة والصوم فراجع وتدبر وعليك بالتامل في امثال المقام
الذي قد يعلم من امثاله انه لو استطاع في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه ان تاب
قبله واجزء عن حجة الاسلام وان لم تستمر استطاعته الى التوبة اجراء له مجرى المسلم
في ذلك باعتبار تشرفه بالاسلام اولا ومعرفة احكامه التي منها الحج وان لو مات
بعد الاستطاعة ولم يحج اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال من عموم ادلة
الاخراج والتعلق بماله كغيره فهو كسائر الديون ان لم يكن اولى ومن الاصل وان
القضاء لاحترام الميت واكرامه ولذا لا يقضى عن الكافر الاصلي وكذا الاشكال ان استطاع
قبل الارتداد فاهمل ثم ارتد ومات ولم يتب وان قلنا بمقالة الشيخ من كشف الارتداد
عن الكفر الاصلي لم يجب الاخراج الذي قد لا يتصور وجوبه من صلب مال المرتد الفطري
الذي قد انتقلت امواله الى الورثة في صحيحة نصا وفتوى الا انه في حكم الميت حتى
في وجوب قضاء الحج عنه وان كان حيا على المختار من قبول توبته لا يفرق بينه و
بين الملي في اكثر الاحكام التي قد يساوي في بعضها الملي على كلا التقديرين
كما لو استصحب غيره وحمله الى مكة والمواقف فانه ممن يجب عليه الحج كغيره وان لم يقع
ولو مخالفا او ما عتم ثم استبصر لم يعد وجوبا لاصول المذهب وقواعده
وسيرة اهله ونصوصه التي قد عرفت في مباحث الزكوة وغيرها طرفا منها والاجماع

الظاهر

الظاهر نقلا على لسان كثير وقد يكون صريحا من غير واحد منهم وتحصيلا قد يصل الى حد المقطوع به
وهذا ما في الدروس الروضة العزيزة من امثاله سيما على تقدير فرض الشك في تناول
ادلة اشتراط الايمان لمثله وجهله وجزمه بحقية مذهبه الفاسد وخصوصا لو
كان من السواد الذين لا يرتاب احد في عدم معذورية الجاهل باعتبار تقصيرهم
في المقدمات كما يتيانه عن كل من العلماء على تقدير فرض وجوده لنحو
ذلك الا ان يخل بركن فيعيد وجوبا اجماعا نقلا وتحصيلا قد لا يعد
منكره وسيرة وقواعد واصولا مضافا الى كل ما دل على وجوب الحج وقضاء فان
فرد المتناول لمثل المقام عموما وخصوصا سيما بعد ملاحظة عدم الفرق
بينه وبين من لم يفعله وخصوصا بعد كونه مسلما ومستحلا للاسلام الذي يحل
ما ورد في خبر لما قبله على خصوص من لم يكن متشبثا بدم امثال هؤلاء الذين
يزعمون انه لا يصدق على غيرهم غير ان المتبادر من النصوص والفتاوى عدم وجوب
اعادة ما فعله على مذهبه خاصة وان خالف النوع الواجب عليه عندنا وكلا عتبار
وان اهم مما اليه بوابه انفسهم من عدم وجوب القضاء والاعادة حال عدم الايمان
وكثير من الوجوه المشار الى طرف منها في مباحث الزكوة شاهد صدق على ذلك
بل لا يمكن استناد الاصحاب الى نحو ما اشرنا اليه من الادلة الا على تقدير المصرح
في كلامهم بمثل الصوم والصلوة وح فينحصر وجوب الاعادة بما اخلوا فيه من الاركان
عندهم لا عندنا المصرح في كلامهم بعدم وجوب اعادة ما وافقه هنا خاصة
عكس ما صرحوا به هناك والجمع بين الحكمين في غاية الاشكال الذي قد تصدى
لحله بعض الاعلام بما قد يزيد اشكالا على اشكال فليتدبر فيما قد يعلم منه عدم

الفرق بين المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره ولو من فرق الشيعة الذين قد يكون
المخالف منهم اولى من غيره بالحكم المذكور بل في النصوص ما لعله صريح في العموم وفي
الصحاح المستفيضة ما هو صريح في عدم وجوب اعادة ما يفعله الناصب بعد استبصاره
الذي قد قيل انه كاشف عن تحقق الامتثال وحصول الشرط في الواقع او عند حصوله
كالاجازة والوجه انه تفضل منه تعالى كما قد تفضل على الخلق الاصلي بسقوط قضاء
الفائت حال كفره وفي الاجتزاء بحج المخالف حج المخالف عن غيره جاهلا او جهد ذكره الماتن في س لتوجه
الخطاب اليه بذلك وامتناع تكليف الغافل بما لم يتنبه له ومساواته المخالف في
الشبهة التي قد تكون هي المنشأ في الحكم المذكور وان كان الاظهر خلافه لحكاية التفريط
ولو في انضباط العدد لاكثر السواد وصحة عبادات سائر الطغام الذين قد
جاءوا بها غير جامعة لشرائط التكليف الذي لا ملازمة بين عدم توجهه للغافل
وبين صحة ما يفعله جهلا بزعم انه هو عقلا ولا نقلا بل كوجه عدم الاجتزاء بحج المخالف
الذي قد يتبعه الايمان ثم رجع اليه في حكم وعدم اختصاص الحكم بمن حج النفر الحلبي
اقتصارا فيما خالف الاصل على الموضع المعلوم من نطاق النصوص والفتاوى وما
المعلوم منه انه لا وجه لتردد من تردد فضلا عن القول بوجوب الاعادة وان
نسب الى ابي علي والقاضي استنادا الى ما قد يمنع من خلو الفعل من الشرط القاضي
بمساواة المشروط لعدمه عند عدمه والى ما لا ريب في ضعفه سندا ودلالة و
معارضته من قوله عليه السلام في خبر ابي بصير لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج
وعن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر اني حججت

وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وان اعتضد
بما دل على بطلان عبادة المخالف ولعلي المذهب وقواعده ونحو ذلك مما لا يعارض
ما دل على السقوط واللطف منه تعالى وعلى تقديره فلا ريب في تخصيصه بنصوص في جهة استمرار
على الخلاف او بما قد كان فاسدا عنده او نحو ذلك مما قد يحمل عليه الخبران المزبوران
المختص اولهما بالناصب الذي قد يخرج عن محل البحث لكفره نعم يستحب الاعادة
استحبابا مؤكدا ضرورة انه هو الجامع بين الادلة التي قد يشهد بسياق جملة منها
بذلك الذي يشهد به الاعتبار بكثير من الوجوه التي منها سئل في كل العام في صحيح
بريد عن ابن اذينة فيمن حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه الحج احب الي
وقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لابي عبد الله الحراني اذ سأله عن حج وهو مخالف ثم
من الله عليه احمل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة ومنها الخروج عن شبهة خلاف
النص والفتوى التي قد تحمل على تأكد الاستحباب مع فلا خلاف فندب وعليك
ما الدرب فقد في امثال المقام الذي يتبعه القول في حج الاسباب التي منها النذر
وشبهه ما قد ثبت شرعه ووجوب الوفاء به بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع الذي
قد لا يرتاب احد بحصول محصله الى حد الضرورة وبلوغ منقوله الى حد التواتر وغيرها
القاطعة والوجوه التي ليس هذا محل تفاصيلها غير انه لا تجب المبادرة فيه مع سعة
الوقت الا مع ظن فواته او ظن عدم التمكن منه بموت او مرض ونحوهما من دون خلاف بل
على الاجماع الذي قد يكون صريحا من كثير منهم الشارح وسيد المدارك ويعلم من
كثير من وجوه العقل والنقل وان كان المسارعة المندوب اليها عقلا ونقلا هو
الافضل ما لم يصل الى حد التهاون عرفا فيتعين البدار الذي لو تركه كان عاصيا

حج المخالف

ويبقى الوجوب كغيره من الواجبات الفورية الا اذا كان موقتا وخرج الوقت فيجب القضاء بدلا
وان كان واجبا في اصله كما يجب ان يقضى عنه لو تمكن منه بعد وجوبه ولم يفعله وان لم
يكن اتفاقا عند الاصحاب المنسوب ذلك على الظاهر غير واحد الى قطعهم على وجه يشعر
بدعوى الاجماع المنزل قطع كل واحد منهم بمنزلته من دون فرق بين الموقت وغيره
وكان ما الخلاف فيه بين الاصحاب الذين قد يكون الاجماع صريحا من جماعة منهم على ذلك
فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال بعد ملاحظة الاصل وافتقار الوجوب الى
امر جديد واحتمال توجه المنع لما يستندون اليه من مثل اصول المذهب ومن
مساواته للدين وحج الاسلام وغيره مما يقضى من اصل التركة ولمثل الصلوة
التي قد علمت انها واجبة على الولي ومن دلالة الصحاح الاتية وغيرها ومن وجوب
الاخذ بالاحتياط المعارض بمثله كالاصول ومن امثال ذلك وعلى تقدير الوجوب
الذي لا محيص عنه بعد اتفاق الاصحاب الذي لا اقل من كونه عاضدا للتلك النصوص
والادلة التي قد يعضدها كثير من وجوه العقل والنقل والاعتبار انه لم
يكن كاشفا عن رأي المعصوم الذي قد لا يرتاب احد ان رأيه ذلك من عدم
خلو الامر في الواقع من كونه ماليا فيتعلق بالتركة او بدنيا فيتعلق بالولي فهل
وجوبه في اصل التركة او ثلث الميت او على الولي وجوه بل صرح بالاول جمع منهم
والفاضلان في بعض كتبهما بل في المدارك انه هو المقطوع به في كلام الاكثر وفيه
نسبته الى الحلي والمحقق ومن تأخر عنه وفي غيره انه هو المشهور وبالثاني كثير
منهم ابو علي والشيخ في جملة من كتبه وابنا سعيد في المعتبر والجامع وقد يظهر
الثالث من كثير قد يكون صريحا من غير واحد منهم ولعل الاول الذي قد يظهر

الاجماع عليه من غير واحد هو الاظهر استنادا الى اطلاق جملة من النصوص التي منها الصحيح عن
مسمع بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما
ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله تعالى في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه
فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه ومنها النصوص التي قد مر جملة منها
عند البحث في قضاء حج الاسلام الذي قد يستفاد من العقل والنقل ان
قضاء الحج المنذور على نحو قضائه الذي قد يستدل به لما قد دل على وجوبه
من اصل التركة على المطلوب ولو بالوسائط التي قد يكون منها التجويز وتنقيح
المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يكون بواسطة الاطلاق
صريحا في ذلك الذي قد يستدل عليه بما دل على وجوب الوفاء بالنذر ونحوه
بعد ملاحظة الوجوه التي منها ما مر من كونه كحج الاسلام ماليا تتعلقان بالبدن
والمال الذي يتعلق به عند تعذر الاول ولذا قد صرح الشيخ وابنا عبد بوجوب
استنابته الممنوع من تأديته بنفسه لمرض ونحوه الى غير ذلك مما قد لا يقوى في
معارضته ما دل على وجوبه على الولي من مثل الاطلاق الذي قد لا يراد منه
غير الاستحباب او تولي الاخراج او نحو ذلك ودعوى مساواته للصلوة التي
ليس لها تعلق بالمال كتعلقه ولا ما دل على اخراجه من الثلث من مثل دعوى
كونه من التبرعيات المحكوم باخراجها منه ومن مثل صحيح ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله تعالى ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجه الى بيت الله الحرام فعافى الله
الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قال هي واجبة

على ابنه الذي نذر غيره قال هي واجبة على الابن من الثلث او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه
وصحيح ضريس الكناسي سئل ابا جعفر عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في
شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل
ان يفي لله بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام
من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن
ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه ما ترك ويحج عنه وليه
حجة النذر انما هو مثل دين عليه سيما بعد قصر المنع من الدعوى المزبوره في
خروج الصحيحين عن محل النزاع باعتبار اختصاص الحجر ما بحجاج الغير فلا يكون المنذور
الا بذل المال للحج ودعوى انه اذا ثبت ذلك يحج عنه فحج نفسه اولى قد يمنع مع احتمال
انه قد قصد منه النذر في مرض الموت او ان المقصود منه ان كان حيا احج في
حيوته وان كان ميتا احج من بعد وفاته فيكون بمنزلة الوصية التي لا ريب في
اخراجها من الثلث التي قد حكم غير واحد من الافاضل بان القول بالاخراج منه
مخالف لاصول المذهب قلت وقواعده المقرره وكثير من وجوه العقل والنقل
التي قد يعلم منها سقوط هاتين المدارك وعدم من مثل التامل في اصل وجوب
قضاء المنذور وانه لو كان اجاعيا لكان الاخراج من الثلث اقتصارا فيما
خالف الاصل على موضع الوفاق فليتم فيما نعلم منه انه كما يجب القضاء في
الموقت مع الفوات عمدا تجب الكفارة التي سيأتي في مباحثها انشاء الله بيان متعلقها
بعد المهمات الذي قد يوجد في الواجب الموسع قبل خروج وقته والواجب المطلق
فيما لو عرض بعد مضي زمان يحرم فيها التاخير لتهاون ونحوه وانه لو فاته لعذر فلا

شئ عليه بل عليه الاجماع نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد لا يعذر منكره والاصول و
القواعد والسيرة حاكمة به الا اذا كان ممنوعا بمرض ونحوه وكان قادرا على بذل
ما يحج به عنه فقصر ثم مات فانه ربما على ما ذهب اليه الشيخ واتباعه من وجوب
الاستنابة هنا ما يتعين قضاء الحج كما يتعين قضاء حج الاسلام عمن كان كذلك
فلم يفعل وحج فيجري الخلاف السابق هنا وان كان الاخراج من الاصل هو الاظهر
وقد لا يحتاج غيره في مثل المقام الذي يجري فيه الخلاف المتقدم في الاخراج من
الميقات او من البلد وان كان الاظهر من النصوص والفتاوى وجوب اخراج حج
الممنوع حيا من مكان استطاعته وانه لو اجتمعت عليه حجتان فصاعدا قسمت
التركة على حساب السهام وان كان لبعضها حجة الاسلام المصرح في كلام كثير
منهم الشيخ والحلي بوجوب تقديمها عند قصور التركة عن غيرها لكثير من الوجوه
التي منها الاعتبار والتفريط بتاخيرها لمكان وجوب المبادرة وعامر في
صحيح ضريس والحل قد يمنع ويعارض بامثاله ولو نذر الحج واطلق كفت المرة
مجزئا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني
مع رجحانه من دونه في ذلك كله والسيرة والاعتبار واصول المذهب و
قواعده وقواعد النذر والنصوص ولو من طريق الاشعار والتلويح حاكمة
بذلك الذي قد يكون من مسلمات التي لا يعذر منكرها بل يتعين الثاني
اذا كان الوصف غير مانع من شرعه وان كان مرجوحا على الاظهر اخذا بعموم
ما دل على وجوب الوفاء بالنذر الذي لا يتوقف الا على رجحان متعلقه وقد
حصل ومرجوحية الاوصاف واباحتها غير مانع من ذلك واستنادا الى وجه

خلافه

بطول الكتاب بتفاصيلها وقد مر في كتاب الصلوة ما له مزيد نفع في المقام الذي قد
تعتمد بحول الله وقوته على ما يشد به عضده ولا يجزي المنذور الذي قد وجب
قبل الاستطاعة وفعل قبلها عن حجة الاسلام قولا واحدا ضرورة ان سبيله
سبيل من حج قبل الاستطاعة متسكعا او نيابة ونحو ذلك مما لو حاث الاستطاعة
بعده لوجب عليه الحج كتابا وسنة واجماعا نقلا متواترا كالنصوص وسيرة وقواعد
واصولا كما لا يجزي المعتمد بغيرها عنها مطلقا لنحو ذلك بل في كلام جمع منهم المصرح
والمنسوب الى المشهور وكثير منها في والمهذب والناصريات والغنية والرائر
وكتب المحقق وجملة من كتب الفاضل انه مع عدم تقييده بها كذلك وان وقع
وجوبها قبله وكانت منويته معه لاختلاف السبب الموجب لتعدد المسبب
واصالة عدم التداخل واصول المذهب وقواعده التي منها استصحاب الشغل
وقاعدة الاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور به قيل وظاهر كتاب الناصريات
الاجماع عليه قلت فان تم فهو الحجة والا فعليه جمع وقيل انه مذهب الشيخ
وعن بعض على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع في بعض الاعصار منه ان نوى
حجة النذر اجزأت عنه وعن حجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا
هو الاقوى استنادا الى اصول المذهب وقواعده القاضية بصدق الامتثال
والاتيان بالمامور به على وجهه وان اختلفت جهته على نحو اختلافها فيما
لو كان النذر مقيدا بحج الاسلام الذي يجتزي به عنه مع قصد المنذور اجماعا
فكذا ما لو جاء به بقصد الامتثال عن النذر المطلق المعلوم ان من جملة افراده
ذلك الفرد المتصف بالوجوب من حيثية اخرى كما في قضاء المنذور من الصلوة

اذا كان مطلقا او وقعه في الفرد الواجب في نفسه بذلك على انه لا يتم من حيثية اخرى
اذ لا اقل من كونه راجحا قبل النذر الذي لا يلغى جهة الرجحان المعلوم ان الواجب
من جملة افراده فالقول بالامتثال عن الواجب والمندوب بفعل واحد دون
الواجب تحكم كالقول بالفرق بين ما وقع عليه النذر بالخصوص وبين ما وقع عليه
بواسطة الاطلاق الذي لا وجه له لاصالة عدم تداخل الاسباب المعلوم من طريقة
المسلمين انها في الاوامر التكليفية المطلقة من توابع الذات وصفاتها التي
قد تزيد على ماهيته والامتثال واحد ولذا اجترى لا يرتاب احد في ان من نذر
صلوة او صياما او قراءة سورة او نحو ذلك وكان النذر مطلقا جاء به في الفرد
الواجب او المندوب اليه سابقا مع القصد كان اتيا بوصفية الواجب في الاول
وصفية الواجب والمندوب في الثاني بل انهم يقصدون ذلك فيجعلون
الصلوة المنذورة والصوم والقراءة مما قد وجب منها او ندب اليه بالخصوص
من دون نكير وذلك الا لتغوز وابا لوصيفتين الذين لا تدافع بينهما في
الخطابات التكليفية وان تضمنت وصفا كالغسل والوضوء الذي لا ريب في
تداخل اسبابه كالغسل حتى انه لو نوى احدها واطلق كان الاتيان به بعد
دخول الفريضة المشروطة به مجزيا بل وافضل بعد من له ادنى ارتباط
في المعقول والمنقول الذي يوجد في نصوصه ما يدل على المطلوب عموما وخصوصا
منه قول ابي جعفر في صحيح زرارة اذا اجتمعت لله عليك اجزاك عنها
غسل واحد وصحيح الاخر عبدان سئله عمن مات وهو جنب يغتسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة ونحو ذلك

ماورد في مباحث الطهارة والصلوة والصوم ونحو ما قد علم من النص والفتوى جواز احتساب الواحد منه عن عدة وصنائف ومنه صحيح رفاعة سئل الصادق عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ونحوه صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ودعوى انهما لا يدلان الا على نذر المشي وهو لا يستلزم نذر حج فيمشي اليه للطواف والصلوة وغيرها فكانهما سئلا ان هذا المشي اذا تعقبه حج الاسلام فهل يجزي عما لا بد له من المشي ثانيا وظاهره انه يجزي او سئلا انه اذا نذر المشي مطلقا او في حج او في حجة الاسلام فمشى فهل يجزي عما لا بد من الركوب فيها او سئلا انه اذا انذر حجة الاسلام فنوى بحجه المنذور وحجة الاسلام فهل يجزي عنها خلاف الظاهر والمتبادر من مثل هذا السؤال سيما من مثل رفاعة وابن مسلم الذين قد لا يتصور من مثلهما السؤال بنحو ما في الدعوى خصوصا بعد ملاحظة الوجوه التي منها السياق وفهم الجماعة كدعوى اختصاص ما تقدم بالموارد التي منها الغسل بعد ملاحظة ما مر من التعليل الذي قد يكون صريحا في العموم الذي قد يدل عليه النصوص التي قد تقف على طرف منها وربما يكون منها صحيحا البزنطي وابن بزيع المتضمنان الاجتزاء بحج واحد عن حجتين قد استوجر كل منها ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل بل ربما يستفاد ذلك من السيرة والاعتبار وسائر الطريقة ولزوم خلافه العسر والحرج العظيم على انه لا معنى لاطلاق النذر الا صحة ما يقع عليه مع قصده وان كان من الواجب الذي لا يصلح اتصافه بالوجوب معتيد الا اطلاق النذر المعلوم من النص و

الفتوى انه لا يشرع ما ليس بمشروع بل يقع على المشروع على نحو ما هو مشروع حتى انه لو نذر عبادة في وقت معين ثم نذرها مطلقا فجاء به في ذلك الوقت بقصد الامتثال انهما كان مجزيا عنهما فيما يدق ويعلم منه وجه ضعف استناد المخالف الى اصالة تعدد المسبب بتعدد السبب واصالة عدم التداخل والاصول والقواعد والاجماع المنقول عن ظاهر الناصريات ونحو ذلك ما قد يمنع ويعارض بمثله وسقوط ما يدعيه من كون المعلوم من حال الناذر غير الواجب مع انه على تقديره خروج عن المتنازع فيه ووجه اعتبار قصد المنذورة وحدها او مع الاسلامية المعلوم ان قصدها مع المنذورة اولى بالاجزاء من قصد المنذورة خاصة وان توهم من مثل المتن خلاف المقتضي ووجه عدم الاجتزاء فيما لو قصد الاسلامية وحدها ودعوى انه يقع المنذورة ايضا في حيز المنع كدعوى انه نظير الغسل الذي يجزي فيه بقصد الجنابة او احد الاغسال على انه قياس وقد يمنع من الاصل ودعوى ان الفرق بين قصد المنذورة وقصد الاسلامية تحكم لا يصغى اليها بعد الجزم بانه يكفي في حج الاسلام قصد الحج في عامه وان لم يقصده بالخصوص حتى انه لو حج لا بعنوانها فاتفق انه كان مستطيعا اجزء نظير ما مر في شهر رمضان بخلاف المنذور الذي لا يجزي عنه بدون قصده نظير ما مر في قضاء شهر رمضان ونحوه نعم لو تعين النذر في العام الذي حج به حج الاسلام كان الاجتزاء بنية الاسلامية وحدها له وجه قد يقوى القول بخلافه وان جزم به بعض الافاضل ولاح من كثير وتوهم من مثل صحيح رفاعة الذي قد يكون صريحا في التداخل المشار اليه سئل الصادق ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من

مشيه فقال نعم وقد مر في مباحث الصوم ونحوه ما لا مزيد ينفع في المقام ما يشد به عضده ويعلم منه سقوط القول بالتداخل مطلقا فلاحظ وتدبر ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي على تقدير انعقاد نذر الواجب حجة واحدة اسلامية اجماعا نقلا وتحصيلا قد لا يعذر منكره وسيرة واصولا وقواعد ونصوصا ولو من طريق الاشعار والتلويح والمعروف من المذهب انعقاد نذر الواجب بل ربما يظهر الاجماع عليه من غير واحد استنادا الى اصول المذهب وقواعده والسيرة والاعتبار وعموم الادلة ووجود النظائر مثل وجوب الصوم بالاصالة والاعتكاف ونحو ذلك ما قد يستدل بكل ما دل عليه من نص والاجماع ونحوه على ما في المقام الذي يفيد مزيد انبعاث النفس وتاكد الوجوب ووجوب الكفارة مع التاخير عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حج الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة الشرعية فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب عليه تحصيلها الا اذا كان منذورا ولو قيده بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر جزما لعدم وجود متعلق له كما يبطل لو مات قبل تمكنه من الحج او من الاستطاعة والوجه في ذلك كله قد يعلم بادنى تامل في الاصول والقواعد والنصوص والسيرة والاعتبار ولو قيد بالنذر غيرها بان قال لله علي ان احج غير حجة الاسلام فهما اثنتان احدهما المنذورة والاخرى الاسلامية اجماعا نقلا محل ان غير واحد وتحصيلا قد لا يعذر منكره وسيرة وقواعد واصولا ونصوصا ولو من طريق العموم والاشعار والتلويح غير ان لهم هنا تفصيلا وصورا ملخصها انه لا يخلو اما ان يكون مستطيعا حال النذر ام لا وعلى

الاول فان كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن عام الاستطاعة كان الواجب تقديم حجة الاسلام من دون خلاف لمكان فوريتها واتساع زمان النذر الذي لو كان فوريا ايضا كما يتصور في بعض صور المسئلة لوجب تقديم الاسلامية ايضا وان فعل محرما في تاخيرها الى محل النذر ولزم منه فوات وقته على اشكال سيما فيما يفوت وقته وخصوصا فيما لو كان التاخير اعواما لغير عذر بل ربما يدعى تقديم المنذورة هنا نظرا الى ان الوقت له فلا تزاحمه الاسلامية المؤخرة عن عام الاستطاعة التي قد مر ما يقضي بكون التاخير عن عامها كبيرة موبقة وان بني وجوبها الممنوع من كونها من نظر الشارع من وجوب المنذورة هنا عند التامل وان كانت مقيدة بعام الاستطاعة فان قصد الناذر الحج مع بقائها بطل النذر من اصله ضرورة انه لا يتصور نذر ما يقضي فعله الى ترك الواجب سيما على تقدير اقتضاء الامر النهي عن الضد وخصوصا على تقدير عدم صحة كل عبادة ما تقدم من حج الاسلام على نحو ما مر في شهر رمضان وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة بمعنى انه يحج اذا زالت في ذلك العام وجب عند زوالها بناء على ما هو المشهور الذي قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد ويدل عليه كثير من وجوه العقل والنقل وان خلى نذره من القصد باحد الوجهين فوجهان احدهما البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة التي لا يصح فعل غير حج الاسلام فيه والصحة حملا للنذر على الوجه الصحيح وهو ما اذا تعذرت الاستطاعة ولو بوجود مانع عن خصوص حج الاسلام وعلى الثاني وهو ما اذا تقدم النذر على الاستطاعة فلا اشكال في انعقاد النذر ووجوب الاتيان به مع القدرة

والتمكن كسائر افراد النذر بل عليه الاجماع الظاهر من كثير ويدل عليه كثير من وجوه
العقل والنقل المعلوم منها انه لا يشترط فيه حصول الاستطاعة الشرعية
التي هي الزاد والراحلة عندهم خلافا للمص في حيث اعتبر في المنذور الاستطاعة
المعتبرة في حج الاسلام وضعفه ظاهر كسائر ما فرعه عليه من وجوب حج
الاسلام فيما لو اهمل حج النذر في العام الاول ايضا ولو حصلت الاستطاعة الشرعية
قبل الاتيان بالمنذور فان كان النذر مطلقا او مقيدا بعام متاخر عن عام الاستطاعة
او بزمان يشمل ذلك العام فقدم حج الاسلام لمكان الفورية واتساع زمان
المنذور والاقدم النذر اجماعا على الظ نقلا وتحصيلا واصلا وقاعدة
مضافا الى عموم الادلة الحاكمة بعدم وجوب حج الاسلام في ذلك العام المشروط
بالاستطاعة المفقودة جزما ضرورة ان المانع الشرعي كالمانع العقلي بل الانقاص
عند التحقيق اذ لا وجوب للاسلامية المراعى في وجوبها بقاء الاستطاعة الى
العام القابل عن وجه اشكال لا ريح منه تقديم حج الاسلام على النذر المطلق
الذي عرض له وجوب المبادرة بسبب شرط او تهاون ونحوه في تاخير التادية
وتقديم المنذور الذي حصلت الاستطاعة قبل الاتيان به في العام المتأخر
من تاخيره عنه اذا كان تاخيره اليه محرما ولو بسبب وجوب المبادرة من مثل شرط
او ظن موت ونحوه وقد سمعت ما يعرف منه وجه الاشكال المزبور وما يحل
بعض عقده ويعلم منه سقوط ما قد يميل اليه من تاخر من القول بتقديم حج
الاسلام على المنذور المعين في سنة قد اتفق فيها الاستطاعة وما يتوهم
من القول بعدم وجوب حج الاسلام على مثل من نذر واطلق فاستطاع بعد

ذلك

ذلك قبل ان يؤدي المنذور الذي لو كان مطلقه ما نعا من وجوب حج الاسلام
لحابت به الاخبار والاثار تترى لعموم البلوى ولكان مؤديا الى وجوب
نذر الحج وسقوط حج الاسلام عن كافة المكلفين قلته وكذا حكم العهد واليمين
في جميع ما مر من دون خلاف ولو نذر الحج باي نوع من انواعه ماشيا او راكبا
او مصاحبا لكذا او على طريق كذا او نحو ذلك انعقد نذره ووجب عليه
مع الامكان اجماعا قد يكون منقوله متواترا ومعلومه واصلا الى حد لا يعذر
منكره وسيرة وقواعد واصولا ونصوصا كتابا وسنة متواترة ولو بمعونة
الوسائط وانضمام العموم الى الخصوص الذي قد مر طرف منه وقد نعثر على
طرف اخر ومنه صحيح رفاعة سئل الصادق عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال
فليمش قال فانه تعب قال اذا تعب ركب وفي الرياض انه في نذر المشي
معروف من مذهب الاصحاب كما في ك وغيره وفيهما عن المعتبران عليه اتفاق
العلماء والصحاح وغيرها به مستفيضة معتضدة بالعمومات قلت بل لا خلاف
بينهم في شيء من ذلك وان تر من الخ ما قطابق على رده النصوص والفتاوى
وكثير من الوجوه التي تطول الكتاب بتفاصيلها من كون المراد بالامكان الاستطاعة
الشرعية وزعم بعضهم انه لا ينعقد غير الراجح من الصفات وان كانت مشروعة
زعما منه ان غير الراجح من الصفات بغير المنذور غير راجح في حق ذاته فلا
يكون متعلقا للنذر المشروط متعلقه بالرجحان على قول معروف وانه هو
المستفاد من اصول المذهب وقواعده والنصوص التي منها صحيح ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله

حرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله يا عقبة انطلق الى اختك
فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت سيما بعد توجه
المنع من اشتراط راجحية المنذور وملاحظة عدم الملازمة بين مرجوحية صفة
المنذور ومرجوحية نفس العبادة التي لا يتصور شيء منها الا راجحا وان عرضت
لها الكراهة المعبر عنها بقلة الثواب الذي لا ريب في رجحان ما اشتمل عليه وان
قل ودعوى اعتبار كون المنذور راجحا من غيره لا يصغى اليها بعد لزوم ما
لا تقتضي الضرورة بلزومه وفساده من مثل عدم انعقاد نذر كل شيء هناك
افضل منه وعدم انعقاد اصل النذر المنقول عن الايضاح الاجماع على انعقاده
اصلا وان اختلف في صفته المرجوحة التي لو كانت منذورة بنذر اخر كان يقول
لله علي ان احج وان امشي او ان اركب فيه لكان القول بعدم انعقاد النذر
فيها بناء على مرجوحية الركوب او المشي مثلا واشتراط راجحية المنذور
متجها وتوجه المنع من تلك الاصول والقواعد المعارضة بامثالها ومن دلالة
تلك النصوص التي منها الصحيح الحذاء لما المعلوم انه قضية في واقعة وحكاية حال
لا تدل على عموم مع احتمال كون الامر بالركوب لعله لفساد نذرها او لحصول
المشقة من مشيها حافيا او لحصول الذل على زوجها او عشيرتها او نحو ذلك
مما يوجب الركوب وخصوصا بعد ملاحظة ما مر في كتاب الصلوة وما نقف
عليه الان في امثال المقام الذي قد اختلف الاصحاب فيه في مبدأ مشي الناذر
ومنتهاه مع عدم وجود ما يدل من القرائن الحالية او المقالية على اقوال منها

ما ذكره



ما ذكره جمع منهم سيد المدارك من ان المشي مبدؤه من حين الشروع بافعال الحج
استنادا الى ان ذلك هو المستفاد من اللفظ والى انه ماشيا وقع حالا من فاعل
الحج فيكون وصفا له وذلك لا يصدق الا مع التلبس به ومنها ما ذكره جمع منهم
الشارح من ان مبدؤه بلد الناذر استنادا الى انه هو المتبادر من الاطلاق والمعلوم
من السيرة واصول المذهب وقواعده والمفهوم من النصوص التي منها صحيح الحذاء
وما مر في صحيحتي رفاعة وصحيحة ابن مسلم وقول احدهما في صحيحة الاخر بعد ان
سئل عن رجل جعل لله عليه شيئا الى بيت الله الحرام فلم يستطع ان يحج راكبا
ومنها ما مر في افضلية المشي في الحج وما ستقف عليه في حكم القيام بالمعبر وركوب
الطريق كلا او بعضا والعجز عن المشي وسياق السبب منه جبرا له الى غير ذلك الذي لا
يتصور معظم الاطلاع هذا المعنى المكنون في اذهان الائمة واتباعهم يعرف من
تامل الاسئلة والاجوبة والاعتبار وتتبع الاثار والنظائر بل ذلك هو المكنون
في اذهان السلف فضلا عن العلماء في جميع الاعصار والامصار على وجه لا
يعدلون عنه الى غيره الا مع القرينة الواضحة فالقول به متعين لا محيص عنه سيما بعد
ملاحظة ضعف ما مر من دعوى كون ما ذهب اليه سيد المدارك هو المستفاد من اللفظ
الذي قد ترتب عليه المسألة الحالية المترتب عليها مسألة الوصف الذي لا ريب انه
تابع لموصوفه المسند اليه الفعل المتبادر منه مجموع المسافة والا فعال لغة
عرفا بل وشرعا في مثل المقام الذي لا يرتاب احد في ان محط نظر الناذر فيه
قطع المسافة وحج قد بينا ما يعم في دخول الافعال نظيرها لو قال لله علي ان
انفر الحسين او احد الائمة ماشيا وخصوصا بعد ملاحظة الفرق الواضح بين حج

حقيقة

النيابة عن الميت والمنذور الذى قد يظهر من غير واحد ان كل من قال به هناك من الميقات قال به فيه وكل من قال به من البلد قال به فيه وليس كل ذلك جزمًا يعرف من تأمل في الادلة والمآخذ وتعاكس الاقوال وعدم الجزم باختصاصها هنا في القولين المعلوم سقوط ما عداهما من درجة الاعتبار الحاكم بما صرح به جمع منهم الشارح وسبطه واستفيض من اصول المذهب وقواعده من ان اخر منتهى افعاله الواجبة وهو محل الجمار مضافًا الى السنة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط كقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وصحيح اسمعيل بن همام فيمن عليه المشي الى الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبًا وليس عليه شيء فقيل وروى هذا الخبر الفقيه في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله في الذى عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي اذا مشى قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه وليزر راكبا فما في شي وغيرها من القول من بان الآخر طواف النساء ضعيف وان نسبه الشارح الى المشهور وامكن استفادته من وجوه تضعف عن مقاومة ما مر الذى قد يستفاد منه وهن الاعتبار ما صرح به كثير منهم الفاضل في بعض كتبه وقيل انه هو المشهور الذى لم ينقل فيه خلاف من انه لو عرض له في طريقه نهر وشبهه ولا يمكنه العبور الا في سفينة ونحوها وجب عليه ان يقوم في المعبر مضافا الى ما رواه السكوني بطريقين عن الصادق عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى

يجوز

يجوز وضعف السند غير ضائر بعد الاعتضاد بالمشهور وظاهر الاجماع المنقول فكل ما دل من نص واجماع ونحوهما على عدم سقوط الميسور بالمعسور ضرورة ان المشي يتضمن القيام والحركة التي سقط اعتبارها بتعذرها دون القيام الذى لم يسقط لاطلاق والاصول والقواعد الحاكمة باستصحاب الشغل وعدم الاتيان بالمامور به على وجهه بدون ذلك وان كان ما عليه جماعة منهم الفاضلون في المعتبر وكرة والتحرير والمنتهى والمدارك من التردد في القول بالاستحباب لا يخلو من وجه لضعف الخبر وانصراف نذر المشي الى ما يمكن فيه مع الاصل ومنع دخول القيام في المشي المعلوم من اللغة والعرف انه السير راجلا ومنع تعذر الحركة وانتفاء الفائدة مشترك وخصوصا بعد المنع من دلالة ما والاعتبار والذى قد يكون بالعكس اولى كقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور والاصول المشار اليها بعد صدق الامتثال ومن ظهور دعوى الاجماع وتحقق الشهرة ومع ذلك كله فالاول ان لم يكن اقوى فلا ريب احوط سيما مع تقدير المنع من كثير مما ذكر وخصوصا بعد ظهور تعظيم شعائر الله به بالقيام الذي لا ريب بسقوطه فيما لو اضطر الى ركوب البحر من بلد الى مكة لمكان العسر والحرج العظيم في مثله والخروج عن الفاظ النص والاصحاب الحاكمين بوجوب العبور على الجسر اذا تعارض مع العبور في سفينة ونحوها بل ربما يظهر منهم ان العبور على الجسر جائز ولو مع التمكن من العبور في الماء او على الارض التي لا ريب ان العبور في الماء وعلى المسنة وبطن النهر ونحوه منها كان عبورا في الماء ولو من ابا بسفينة ونحوها مع الاضطرار المسئلة

المذبورة فليتم فيما يعلم منه ومن غيره ما هو المعلوم من المسلمات من انه لا يجوز التخلف عن صفة المنذور مع الامكان الا فيما يتسامح به عرفا ويصدق معه الاتيان على وجهه وح فلو ركب طريقه اجمع او بعضه مختارا لم يمتثل ووقع الحج ماشيا ان كان موقتا وقد انقضى الوقت والاجاء بالاداء بل لا خلاف فيه بين الاصحاب في الصورة الاولى التي قد يكون الاجماع صريحا من جماعة منهم على الحكم المزبور فيها وربما يكون محصولا معلوما لا يعتذر منكره في هذه الاعصار وان احتمل جمع منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير ولف سقوط قضاء المعين لان المشي ليس من اجزاء الحج ولا صفاته ولا شروطه وقد اتى به وان وجب عليه الكفارة لمكان الاخلال بالمشي الذى لو جعل شرطا فلا اشكال في عدم الامتثال الموجب للقضاء والاعادة بالنحو المذبور نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا ونحو ذلك مما يعلم منه سقوط الاحتمال المذبور الذى قد لا يريد ذوه عن الصورة التي لم يكن فيها المشي شرطا للنذر كما يرشد اليه دليلهم وصرح به صاحب في بعض كتبه وح فالقول به متعين ضرورة انه بمنزلة من نذر ان يحج في العام المعين ثم نذر ان يمشي في حجه فاتفق انه قد حج راكبا وح عوى انه قد تعين الاول بالثاني على وجه لا يمكن الامتثال لكل منهما الا اذا كان مع صاحبه يهتبه الفشا ممن لا ادنى ارتباط بالاصول والقواعد وتتبع لنظائر المقام الذى قد يكون مراد الاصحاب فيه خصوص الصورة التي قد تجعل فيها النذر شرطا وح فلا خلاف وعلى تقديره فالوجه ما اشرنا اليه من التفصيل الجاري في النذر المطلق ايضا نعم لو اتفق انه طاف او سعى راكبا فالقول بالفساد

ما لو ...

ووجوب

ووجوب القضاء والاعادة حتى في الصورة المذبورة لو جعله سابقا المضيق وخصوصا على تقدير كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص فليتم فيما يعلم منه ان الحكم كذلك فيما لو ركب البعض الذى لا ريب ان فواته كفوات الكل في حكم بعدم الامتثال الموجب لقضاء الحج في الموقت بعد خروج الوقت والاعادة في غيره ماشيا في جميع الطريق نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا وان ذهب الشيخان و جماعة الى الاجتزاء به ثانيا مع ركوب ما مشى فيه والمشي فيما ركب فيه نظرا الى انه قد اخل بالمنذور في خصوص ما ركب فيه فاذا مشى فيه عند الاتيان به ثانيا فقد جاء بالحج بعد المشي في جميع طريقه وهو المطلوب القاضي بوجوب الامتثال والى بعض الوجوه الاعتبارية والكل لا يصلح في معارضة ما مر المعتضد بجميع العواضد وظاهر المشهور نقلا وتحصيلا سيما بعد وضوح المنع في وقوع الحج بعد المشي في جميع الطريق الذى لم يصدق مع تلفيقه على كل من الحجتين انه قد جاء به بعد تمام المشي فيه لغة وعرفا وشرعا وسقوط الاعتبار عن درجة الاعتبار الذى قد يكون حكمه بالمختار اولى من حكمه بما ينبغي في رده اصول المذهب وقواعده فضلا عما هو المعلوم انه لا وجه لتعدد من تردد في اصل الحكم حتى في صورة القضاء مع كون الوصف قد وقع شرطا بل قد يكون ذلك من المسلمات التي لا يعذر منكرها وما في خبر ابراهيم ابن عبد الحميد ان عباد ابن عبد الله البصري سئل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به مع قصوره عن مقاومة ما مر محمول على انه يحتمل العجز منها صورة

مالوكان الوصف غير شرط ويكون التصدق فيه كناية عن الكفارة او على ضرب من
الاستحباب ومنها صورة مالو عجز عن المشي الذي يتوقع المكنة مع العجز عنه
في مثل مالو كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد على سنة والا يمكن ولو بظن
الموت سقط وركب في حجه ولو في محمل ونحوه بالاجماع المنقول ظاهرا على لسان
كثير وصريحا على لسان المعتبر والتحرير والمنتهى والمعلوم الذي قد يصل الى
حد لا يعتبر منكره بل قيل انه لا خلاف في جواز الركوب وفي المعتبر انه وفاق
العلماء فتلك ولا خلاف في وجوب انتظار المكنة مع انعقاد النذر ايضا في
كما اذا تعلق بالمنذور وان لم يكن شرطا والنصوص المستفاد منها كل
الحكمين تصريحا وتلويحا قد تكون متواترة على نحو ما قد يعلم من تواتر
الاجماعات في ذلك المعلوم من السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده
والعقل الجازم بعدم تصور سقوط الممكن في شان الاحوال الموجبة لسقوط
المكنة فيها كالادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه من كتاب وسنة
واجماع ونحوه من مسقطه بعدم تصور الوجوب فيما يلزم منه
العسر والحرج والمشقة في الدين فضلا عما يلزم منه التكليف بما لا يطاق
والوجوه التي قد يعلم منها ما يستفاد من اصول المذهب وقواعده ونصوصه
المتواترة بعد انضمام العموم منها الى الخصوص ان الحج واجب وان سقط
المشي مع العجز الذي لا ملازمة بين اسقاطه لصفة المنذور وبين سقوط
وجوبه من اصله كما عن الحلي استنادا الى ما علمت سقوطه عن درجة الاعتبار
من انه كان مشروطا بالمشي فيسقط التكليف به عند تعذره سيما بعد

ملاحظة

ملاحظة الاعتبار وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله وتتبع النظائر وظهور الاجماع من كثير قد يكون صريحا من
جماعة منهم على ذلك الذي قد يكون من مسلمات المذهب وصريح الفتاوى
ومعاقد الاجماعات ومتون النصوص التي قد يعلم منها ان وجوب اصل
النذر المنعقدة صفته من مسلمات الصدر الاول وخصوصا بعد الجزم من حال
الناذر ومن الادلة العقلية والنقلية ان المنذور غير مشروط بغير المقدور
من مثل المشي الذي لو جعله الناذر قيدا لازما بحيث لا يريد الا جمعهما
لكان القول بسقوط الحج عند تعذره قويا وقد لا يريد الحلي غيره وربما لا
ينكره الاصحاب المصرح في مثل كلام الشارح منهم بذلك الذي قد يدعى خروجه
عن محل النزاع الداخل فيه صورة الاطلاق وندرتها الا بذلك القصد قطعا
وحيث جاز الركوب ساق معه بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر
العبارة وصرح جمع منهم الشيخ في يه وفي المعتبر فيه بلزوم دم عليه مستدلا
عليه بالاحتياط واجماع الفرقة واخبارهم التي قد يكون منها صحيح الحلبي سئل
الصادق عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة
ومرسل ذريح سئل عمن حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فقال فليركب
وليسق الهدي وما مر في خبر ابراهيم بن عبد الحميد خلافا لكثير منهم الاسكافي
والشيخان في المقنعة والتهذيب وابنا سعيد وادريس حيث قالوا لا يجب
شيء عليه استنادا الى الاصل والاعتبار لما دل عقل ونقل على ان كل ما غلب
عليه سقط فهو اولى بالعذر مع ظهور الملازمة بين الكفارة والمعصية المفقودة في

المقام والنصوص التي منها خبر عنبسة انه نذر ان يحج ماشيا فمشى حتى بلغ العقبة
فاشتكى فركب فسئل الصادق فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقال
معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقال شيء واجب افعله فقال من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس
عليه شيء وفي المروي عن ابي بصير قال سئل الصادق عن ذلك فقال من جعل لله
على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه ومنها ما مر في صحيح رفاعة وصحيح
الحذاء وصحيح ابن مسلم وغيرها من المعتبرة الحاكمة بالركوب عند العجز من دون تعرض
لشيء اخر في مقام البيان فالقول به مما لا محيص عنه سيما بعد تاييد بكلام
من ظن وفتوى ونحوه على عدم وجوب الفدية على من وفي في المعتبر المعلوم
كونه في معنى الركوب والمنع من وجوب واجماع في الذي لا ينطبق معقده على
الدعوى وقد لا يريد به غير الدليل والمتيقن كما يرشد اليه استناده الى
الاحتياط معه او غيره من ركب قادرا على المشي ثم عجز عن القضاء ومن ظهور دلالة
النصوص التي لا ريب باختلاف بعضها مع البعض الاخر كالفتاوى الحاكمة بمضمونها
وعدم مقاومتها لما قد سمعته مما لا اقل من كونه قرينة على ارادة الاستحباب منها
بل لا يمكن التمام الا على تقديره فليتم فيما نعلم منه سقوط ما قيل بجواز الركوب
مع العجز ووجوب السياق او استحبابه ولو مع توقع المكنة وما في المدارك من
القول بسقوط الفرض من اصله ان كان العجز قبل الاحرام ووجوب الاكمال وسياق
البدنة ان كان بعده ونحو ذلك من الاقوال النادرة التي يمكن رجوع بعضها
الى بعض وقد ينكر وجود القائل بها من معتبري الاصحاب الذين قد يحكم من زوده

مذهبهم

مذهبهم بسقوط القيل المشار اليه وقد ينكر وجود القائل به كما قد انكر بعض الافاضل
ما عزاه الفاضل وغيره الى الحلي وانه لا فرق بين المشي وغيره من الصفات
المنذورة في حكم العجز الاتي في الكفارة التي لو قيل باستحبابها جبرا للوصف الفائت
لكان له وجه ليس بالبعيد وان حكم المنذور بعد العجز عن صفته بمنزلة غير
المشروط بها والاخبار الامرة بالركوب عند العجز عن المشي على طريقة المثال
والاشارة الى جواز الاتيان به باي نحو كان باغلب الافراد وان سقوط الصفة
المنذورة في مقام التعذر غير قاض بسقوطها عن الموصوف بها في زمن التمكن
منها وانه لو قصد الموصوف مع الخلو عن صفته كان غير اتيان بما قد امر به من
نذره ونحوه وان صح منه حج الاسلام ان كان في وقته مع قصده او مطلق والمندوب
ان لم يكن في وقت حج الاسلام على الاصح منه الحكم بذلك فيما لو فصله ساهيا او
جاهلا غير متردد بالصحة وان لم يكن مشرعا سيما لو كان المنذور مضيقا او خصوصا
الموقت الذي قد يدعى عدم شرع المندوب في وقته فلاحظ وعليك بمراجعة ما له
مزيد نفع في المقام الذي لا فرق فيه بين النذر واليمين والعهد في جميع ذلك
نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا ومن اسباب الحج المشار اليه الحج النيابة
الثابت شرعها في الحج وغيره من الولي وغيره ولو بعوض عن الميت مطلقا والحي في
كثير من الموارد المشار الى طرف منها بالاجماع الذي قد يكون منقوله متواترا كالنصوص
ومعلومه واصلا الى حد لا يعتد بمنكره والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده
ولو على بعض الوجوه وفي بعض الموارد لعدم صحة الوسائط التي قد يكون منها
الاولوية وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يعلم

منهم

بواسطته وجه التمسك بالاجماعات والنصوص المتفرقة في الموارد المحفوفة غير انه
يشترط في النائب في الحج امور منها البلوغ والعقل ضرورة ان مسلوب التميز
لصغر او جنون ونحوه غير مكلف ولا قاصد لما يفعله فيكون بمنزلة العابث
فلا تصح نيابته في شيء من العبادات ولا من المعاملات التي قد يستدل بكل دليل من
عقل ونقل على عدم نيابته فيها وفي غير الحج من العبادات على عدمها فيه
مضافا الى الاجماع الذي قد يكون منقوله متواترا ومعلومه ضروريا واصول
المذهب وقواعده والسيرة القاطعة والنصوص المستفاد منها ما يستفاد من
الكتاب العزيز وحكم به العقل من سقوط اقواله وافعاله عن درجة الاعتبار و
نحو ذلك مما لا يقوى في معارضته بعض ما دل على صحة حجه فيما لو احرم به
الولي الذي قد لا يصدق على ما صدر منه غير الحج الصحيح وان شاركه في الصورة
التي قد ترتب الشارع عليها ضربا من الثواب على نحو ما رتبه على اتمام الحج الفاسد
وفعل الصلوة المعلوم فسادها بعد الفراغ منها على انه لو سلم فاقصى مفاده
الصحة لنفسه كحج المميز الذي لا تصح نيابته ايضا ولو كان موثوقا باخباره وفي
مرتبة تزيد على كثير من مراتب العقلاء على المشهور نقلا على ان غير واحد وتحصيلا
كاد يكون اجماعا استنادا الى اصول المذهب وقواعده والسيرة وكل ما دل من عقل
ونقل على سقوط اقواله وافعاله عن درجة الاعتبار الحاكم كغيره من وجوه
العقل والنقل بعدم تناول عمومات النيابة لمثله المنزل بمنزلة نوع آخر
وحقيقة اخرى في مقابلة المكلف الذي قد لا يتصور اسقاط ما وجب عليه
بفعل من سقط عنه التكليف سيما على تقدير عدم اتصاف عباداته بالصحة وان

ترتب عليها الثواب على نحو ما اشرنا اليه من ترتبه على اتمام الحج الفاسد وفعل الصلوة
ونحوها مما قد علم فساده بعد الفراغ وخصوصا على تقدير كونها تمرينية
فالقول بالصحة مع انه لم يعرف قائله وان نقله جماعة منهم الفاضلان نادر
لا دليل عليه سوى ما يتوهم من صحة عباداته وقد علمت ضعفه ولو على تقدير
شرعيتها وصحتها كالقول به مع الوثوق باخباره وان مال اليه سيد المدارك
تبعا لبعض مشايخه زعما ان المانع عدم الوثوق باخباره لكان عليه برفع
القلم وعدم المواخذة وقد زال وهو غريب من مثله مع كل من يستند
في عدم الصحة الى ذلك الذي قد يكون بعكس المطلوب اظهر ولا يتصور كونه
مستندا لنفي الصحة التي لا يتوقف تحقق الموصوف بها واقعا على تصديق
فاعله بالضرورة التي قد تقضي بصحة نيابة الفاسق مع عدم قبول قوله في
فراغ ذمة المنوب عنه نعم لو حج المميز عن غيره حصل الثواب لهما من دون
اشكال لا تحج منه ذلك على تقدير كونه تمرينيا وعن الامور التي تورث الخلوف حج
واجب عليه في عام النيابة على المشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع الذي
قد يظهر من كثير وربما يكون صريحا من جماعة على ذلك الذي قد يظهر من غير
واحد منهم انه لا مخالف فيه سوى بعض من الرشدية في خلافه ولعله كذلك سيما
فيما لو كان الواجب حج الاسلام وخصوصا مع ظن الموت او عدم التمكن منه
بعد ذلك العام الذي لا يمكن فيه الجمع بين التكليفين الذين تقضي الضرورة
بسقوط اللاحق منهما او بلزوم التكليف بما لا يطاق وحيث ان الثاني من
شق الترديد باطل بضرورة المذهب فتعين الاول وهو المطلوب الذي قد

يستفاد من السيرة واصول المذهب وقواعده سيما على تقدير اقتضاء الامر النهي عن
ضده وخصوصا فيما لو كان الواجب حج الاسلام او منذورا موقتا والنصوص
التي منها صحيح سعد بن ابي خلف سئل مولانا ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به
عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله الحديث وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل
صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وصحيح
سعيد الاعرج سئل الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله الخبر المقصود من الصرورة
فيه وفي غيره من لم يسبق منه حج بالمرة ومع ذلك كله ففي النفس شيء يقوى معه
القول بعدم الشرطية التي يمنع من دلالة شيء مما عليها ضرورة ان اقصى مفادها
المنع من ترك ذلك الواجب المضيق الذي يقع الخطاب بمضيق او مضيق اما
غير المضيق فلا بالضرورة التي قد تقضي بمشاركة غير المضيق للمضيق في الوقت
الذي لو فعل فيه غير المضيق لكان ممتثلا اتيا بالمامور به في وقته وان عصى
بترك الواجب المضيق ودعوى ان الشرط المذكور لخصوص عقد الاجارة بديهية
الفساد كدعوى ان عقد الاجارة في العام المذكور يصيره بمنزلة الواجب الآخر
المضيق فيه فيستظهر المانع ويتم له العموم بواسطة الاجماع على عدم الفصل
الذي لنا ان نقلبه عليه بان نقول انه جائز في غير محل الاجارة ويتم فيها بالواسطة
المذكورة ودعوى ان غير المضيق موقت بما عدا زمان المضيق قد علمت انها في
مصادمة الضرورة مع ما فيها من لزوم سقوط معظم التكاليف كدعوى ان الامر

بالشيء نهي عن الضد الذي لا يتصور فعله الا مع سبق الصارف عن المامور به على انه
مع ما فيها من الامور التي ليس هذا موضع تحريرها وقد مر طرف منها في خلال
مباحث هذا الشرح المبارك وقد نعثر على طرف آخر في امثال المقام الذي
قد يستفاد مما اشرنا اليه من ظاهر السيرة في امثاله والاعتبار والعقل الحاكم و
النصوص التي منها ما تسمعه من صحيحي البزنطي وابن بزيع على انه لا اقل فيه من
الشك الموجب للرجوع الى اصول المذهب وقواعده وعموماته ونحو ذلك مما يقضي
بصحة النيابة والاستيجار عليها سيما في العام الذي قد مضى قبله عام يمكن تأدية
الحج فيه ولم يفعله وخصوصا فيما لو كان الواجب غير حج الاسلام المعلوم انه مورد
الاخبار واهم في نظر الشارع الذي قد يكون زمانه وزمان الموقت من نذر و
نحوه كزمان شهر رمضان عنده فان تم او تم الاجماع الذي قد يكون معلوما
ومنقولا على انا نجمع على عدم الصحة فيه فذاك والا فسبيله سبيل المنذور
ونحوه مما قد عرض لوجوب المسارعة في ذلك العام الذي قد حكم الاصحاب
باشتراط خلو ذمة النائب فيه من حج واجب من دون فرق بين حج الاسلام
وغيره والموقت وغيره وليس في محله الا ان يكون لهم دليل او يتحقق الاجماع
الذي قد يظهر من كثير على عدم الفصل وقد يمنع تخصيصهم ذلك بالحج الواجب
بعد مشاركة كل واجب مناف له في الدليل المشار اليه واطلاق كثير منهم
المنع في العام الذي قد اشتغلت الذمة فيه بالواجب الذي لا يتصور
كونه منافيا من غير الامع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة
كالمستقر من حج الاسلام والمنذور ونحوه ومن هنا قد صرح الفاضلان والمصنف

واما ايهم بجواز الاستنابة في العام الذي فيه عجز عن تادية ما وجب عليه فيه على وجه
قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه وانه هو المراد من النصوص ومن كل من
اطلق ولعله كذلك كما يرشد اليه تعليلهم المنع بالمنافات التي لا ريب بعدم
حصولها فيه وان خالف الحلي فزعم عدم صحة نيابة من استقر عليه الحج وان
لم يتمكن ولعله لاطلاق النص ومعظم الاصحاب وقد علمت المراد منه كما قد
تقف على ما لعله صريح في رده المعلوم مما مر وفي مثل ما لو كان الواجب مطلقا
او معينا في زمان بعد علم النيابة التي يراعى في جوازها عندهم في المضيق
المندوب عدم احتمال تجدد الاستطاعة عادة وفي المطلق عدم احتمال تجدد
التضييق كذلك على وجه يحكم بعدم جواز الاستيجار وانفساخ الاجرة عند
تجدد ذلك المنزل باعتبار العادة منزلة المعلوم ويجوز الاستيجار وعدم
انفساخه فيما لو تجدد ذلك على خلاف العادة التي لو تجددت استطاعة
حج الاسلام بعد الاستيجار على خلافها لم تنفسخ ويقدم حج النيابة ويراعى
في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى القابل على نحو ما مر في تجدد
الاستطاعة بعد المنذور المعين ونحو ذلك فيما يعلم منه وجه ما يرد من الفروع
والمسائل المحررة في مطولات الاصحاب المعلوم من اكثرهم انه لو حج عن غيره مع
اشتغال ذمته بواجب مستقل يجزئ عن احدهما لفساد المنوي وانتفاء نيته
عن غيره ولما مر في صحيح سعد بن ابي خلف عن مولانا الكاظم عليه السلام بناء على ان المراد
من يحج الاخيرة فيه من الاحجاج مبنية للفاعل او للمفعول لان الحج مضافا الى
اصول المذهب وقواعده وظاهر الاجماع بقسميه وان خالف الشيخ حيث قال ان

من عليه حجة الا منذورة فحج عن غيره اجزأه عن النذر استنادا الى حصول النية بعد
الغاء تلك الخصوصية وكونه بمنزلة من صام عن غيره في شهر رمضان وصحيح
رفاعة سئل الصادق عليه السلام ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والكل كما ترى من الضعف بعد ما عرفت غير
مرة من عدم امتثال السبب مع نيته بالخصوص ووجود الفارق بينه وبين
شهر رمضان الذي يكفي فيه قصد التقرب بصومه وقد حصل وظهور الصحيح
في نذر المشي في حج ما ولو عن غيره وفي صحيح البزنطي سئل ابا الحسن عن رجل
اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل اخر حجة اخرى يجوز له ذلك
فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل
اذا وجد من يعطيه الحج فلا دلالة فيه له بوجه كصحيح ابن بزيع قال امرت رجلا
ان يسئل ابا الحسن عن رجل يا خذ من رجل حجة فلا يكفيه الدان ياخذ عن رجل
اخر حجة اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال
احب الي ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذ بل ربما يتوهم منهما
ما يقتضي الضرورة فضلا عن الاجماع ونحوه بخلافه من الاجتزاء بحج واحد عن
حجتين فصاعدا في النيابة فلا بد من صرفهما بعض الحمل او حملها على ما لا
يخالف الاصحاب من الوجوه التي قد اشار الى طرف منها الفاضل في شرحه عند
نقله بعبارة الاول يجوز اختلاف عامي الحجتين واطلاقهما واطلاق
احدهما والذي يجب لها هو الطريق بمعنى عدم وجوب العود الى السير بعد
الحجة الاولى للثانية ويجوز ان يكون الحجتان عبارتين عن الزاد والراحلة بحج

لنفسه ويجوز ان يكونا قضاما دفعا اليه تبرعا ويجوز ان يكون قطع بصيغة المعلوم
وفاعله ضمير الرجل الثاني اي اذا وجب عليه الطريق في استنابة اما طريقا
معينا او مطلقا بمعنى انه لم يستنبه من الميقات فاعطاه اخر حجة اخرى واطلق او
من الميقات واطلق العام او قيده بما بعد الاول جاز وكان المسير في الطريق
مرة محسوبا لهما او قطع الطريق بمعنى اخراجه عما استوجبه اي لاستاجره الاول
للحج من الميقات واخر كذلك او من الطريق في عامين مختلفين او مطلقين
او مختلفين او فاعله ضمير الرجل الاول والقطع بمعنى المسير وضمير عليه
للحج اي قطع الطريق الحج الذي اخذه وبعبارة الثاني يحتمل اختلاف الحجتين
زمانا والخلوص الذي احبه خلوص المقلب ويجوز فيه بعض ما مر في الاول
التي يجوز فيه اتحاد عامي حجتيه مع تعذر احدهما او مطلقا كالنائح فيتضح بعض
الوجوه التي يعرف من بعضها وجه ما اشرنا اليه من جواز الاستناد الى
امثالها في تداخل المنذور مع غيره وعدم اشتراط فراغ ذمة النائب من
الواجب مطلقا في صحة نيابته التي لا تتوقف على صحة الاجارة التي قد لا يرتاب
احد في فسادها اذا كانت في عام وجب فيه غير ذلك فورا واذا اشترط في
متنها خلو الذمة من واجب وتبين خلافه واذا عجز عن ذلك في العام الذي
وقع عقدها عليه ونحو ذلك وان ما مر ربما يقتضي بالمنع من بعضه لولم يتحقق
الاجماع الذي قد يكون ضروريا في البعض الاخر فتدبر فيما يعلم منه انه يجوز
لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة عن غيره اذا لم يجب عليه
النسك الاخر عند الاصحاب الذين قد يمنع من تحقق اجماعهم على القيد المذكور

يجوز ذلك مطلقا وانه لو استاجراه اثنان فصاعدا للحج او العمرة او لهما او مختلفين و
اتفق زمان الايقاع المستاجر عليه والعقد بطلا لخروج فعلها عن القدرة و
عدم المرجح ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر لاشتغال الذمة
بالاول ولو انعكس بان استاجراه للحج عامين مختلفين صحا ان لم تجب المبادرة
الى الاخير والا فالاقرب عند المصنف في س وغيره بطلان المتاخر الذي قد يكون
منه مجهول التاريخ عند الجزم بعدم الاقتران والشك في السابق وان كان
الاقوى عند الجزم بالصدور والشك في السابق سيما مع الجزم بعدم الاقتران
الذي قدم في مباحث الطهارة ما يقتضي بكون الحادثين المشكوك في تقدم
احدهما على الاخر وتاخره عنه في حكم كما قد سمعت ما يقضي بصحة ما يفعل
من المقترنين والمتعاقبين مطلقا وان فسد الاخر بفوات قليم والله اعلم
ومن الامور المشار اليها الاسلام بل الايمان الذي قد يراد من لفظ الاسلام
في امثال العبارة استنادا الى كل ما دل على اصل وقاعدة ومحض واجماع ونحوه
على بطلان عبادة غير المؤمن فيكون النائب بمنزلة العابث الذي لا يتصور
الاجزاء به عن الحج الصحيح الذي لا يتصور وقوعه من الكافر بل ولا من غير المؤمن
وان مر من الفاضل وغيره ما يقتضي بصحة عبادات المخالف استنادا الى النصوص
الحاكمة بوجوب الاعادة والقضاء بعد استبصاره الذي قد لا يرتاب
احد في انه سبب للتفضل لا شرط في الصحة ولا كاشف عنها فتدبر وعليك
بمراجعة ما له مزيد نفع في المقام الذي لو قيل بصحة نيابة المخالف فيه اذا
استبصر قبل الوقوف لكان له وجه كما لو قيل بذلك في الصبي اذا بلغ والمجنون

الفاضل

ونحوه اذا افاق قبل ذلك ومنها اسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا تصح النيابة
عن غير المؤمن كما صرح به كثير منهم من نسب الى الشيخين واتباعهما على وجه قد
يظهر منه الاجماع الذى قد يكون صريحا من غير واحد وينقل عن ابن ادريس
والبراج فضلا عن الشهرة التى لا ريب في تحققها بل ربما يعلم منهم ان كل
من قال بعدم نيابة غير المؤمن قال بعدم صحة النيابة عنه كما يرشد اليه
استناد المانعين الى انه لا يستحق الثواب وان فعل النائب تابع لفعل المنوب
عنه في الصحة المفقودة من فعل المنوب عنه واستناد المجوزين الى صحة عبادات
المخالف واستحقاقه الثواب باعماله واختصاص المجوزين بالمخالفين او بغير
الناصب منهم اكبر شاهد على ذلك المعلوم منه وجه الاستناد في الحكم المذكور
الى ما دل من اصل وقاعدة ونص واجماع ونحوه على فساد عبادة غير
المؤمن وعدم استحقاقه للثواب الذى قد شرعت له النيابة التى لم تشرع عن
غير المؤمن لزيادة الفرع على اصله وشرعت عن البهائم ونحوها والتالى باطل
بالضرورة والملازمة فالمقدم مثله بل اولى لما فيه من معونة الظالم والركون
اليه ووجود السبيل الذى لم يجعله الله للكافرين على المؤمنين ونحو ذلك مما
يستدل بكلما دل على منعه من عقل ونقل على عدم صحة النيابة المذكورة التى قد
يستدل بكلما دل على عدم جواز الدعاء لغير المؤمن على عدمها وكفاك ما مر
في صلوة الجنائز من الدعاء على المخالف بحشو قبره نارا او نحو ذلك والوجوه
التى تطول الكتاب بتفاصيلها وكلما دل من نص واجماع ونحوه على عدم صحة
نيابة الكافر عن مثله والمؤمن عن الكافر والناصب كصحيح وهب بن عبد ربه قال قلت

ابح

ايحج الرجل عن الناصب قال لا قال وهب فان كان ابى قال ان كان اباك فنعم وقيل
ورووى الصدوق مثله الا ان فيه فان كان اباك فحج عنه ولو بالوسائط
التى قد يكون منها شيوع اطلاق الناصب على كل مخالف حتى قيل انه هو المراد
الاطلاق وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل وكلما دل من عقل ونقل
على ان الكفر ملة واحدة ونحو ذلك مما قد يكون سندا في المنع من النيابة عن كل
من خالف الامامية الا ان يكون المخالف اب النائب وان على اللاب حيث ان
المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا جواز النيابة عنه وان كان ناصبا
لمكان الصحيح المشار اليه ولا اعتبار بما عن ابن ادريس والبراج من القول
بالمنع مطلقا فيه لما قد عرفته وان استند الى شذوذ الخبر والاجماع الذى قد
يمنع من اصله ان لم يكن معلوما على من يدعيه الذى قد يستغرب منه دعوى
شذوذ المروى عن ثقة الاسلام والصدوق وفتوى الشيخين واتباعهما
على وجه قد يلوح من غير واحد منهم دعوى الاجماع عليه بل لا وجه لرده بعد
اشتماله على الحكم الاخر المسلم عندهما وخصوصا فيما لو كان هو المستند فيه
واضعف منه القول بجواز نيابة كل مخالف ولو كان ناصبا وان ظهر من غير
واحد وتوهم من الاخبار الواردة بعدم الاعادة عند استبصاره وقريب منه في
الضعف القول بجواز النيابة عن غير الناصب مطلقا وان قال به الفاضلان
والمحقق في بعض كتبهم استنادا الى ما قد علمت سقوطه من دعوى الاسلام
الممنوع من صدقه على المخالف في الاخرة التى تدور النيابة مدار صدق الاسلام
فيها وصحة عباداته التى لا انعقاد بعد الاستبصار تفضلا منه تعالى على انه لو تم لم يكن

لفرقهم بين الشاب وغيره وجه يعتد به واضعف من ذلك كله القول بجواز النيابة
عن المستضعف مطلقاً وان ذهب اليه جماعة منهم وتوهم في الوجه المشار اليه طرف
منها في صلوة الاموات فليته في ما قد يعلم منه ان الحكم في سائر العبادات كذلك
نفيا واثباتا مع انه لا تعتبر العدالة ولا مساواة النائب والمنوب عنه في
الذكورة والانوثة ولا عدم كونه صرورة ولو كان النائب امرأة والمنوب عنه
رجلا بل على ذلك كله الاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا او محصلا
مما لا يعتد بمنكره مضافا الى الاصل والاعتبار والسيرة وتتبع الاثار و
النصوص الكثيرة المعتبرة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح
المناط والاجماع على عدم الفصل الا في المرأة الصرورة المنقول عن جماعة منها
النهاية وغيره والمهذب عدم جواز نيابتها عن غيرها في الحج استنادا الى اخبار
حملها الاصحاب على الكراهة التي قد لا ينافيها الشيخ والقاضي عن شدتها وحج
فلا خلاف والله اعلم ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا عنه
ابتداء الاحرام والافعال التي تفتقر الى النية وتعيين المنوب عنه قصدا
في نية كل فعل يفتقر اليها نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا ولو اقتصر
في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان او عن ذي الدراهم او
الصفة المعلومة عند النائب اجزأ ضرورة ان نية التعيين لا تتصور من دون
نية النيابة التي لا يجب التلفظ بمدلول القصد المذكور فيها بل ولا يستحب
وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها اجماعا
على الظاهر نقلا على لسان كثير وقد يكون صريحا من جماعة منهم وتحصيلا قد لا يشك

وكذلك

وكذا عن رأي من جعلت فداه فهل الضاحي بل عن المنتهى وغيره انه مما لا خلاف فيه وقيل انه وفاق
ولعله كذلك مضافا الى ظاهر السيرة والاعتبار والنصوص التي منها صحيح ابن مسلم سأل
ابا جعفر عليه السلام ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وصحيح معوية
ابن عمار انه قيل للصادق عليه السلام أرأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال
نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه وسأله الحلبي في صحيحه عن مثل ذلك فقال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
الى غير ذلك مما قد يتوهم منه الوجوب الذي لا قائل به والسيرة القاطعة والاجماعات
واصول المذهب وقواعده ونصوصه التي منها صحيح البزنطي سأل عن الرجل يحج عن الرجل
يسميه باسمه فقال ان الله لا يخفى عليه خافية ومعتبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام
في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها فقال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها حاكمة بعدمه فيحمل على الاستحباب
الذي قد يراد من الاولوية او الثبوت الذي قد يستعمل فيه لفظ الوجوب لغة وعرفا
وشرعا جمعا بين الادلة المعلوم من مجموعها ما اشرنا اليه وصرح به في كشف اللثام من ان هذا
المندوب اليه امر خارج عن النية يجوز ان يتقدم عليها ويتأخر عنها فسقوط ما قد
يتوهم من المروي عن الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن ابن ابي حمزة والحسين عن الصادق عليه السلام
في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال والمروي
نحوه مرفوعا عن ... من اعتبار نية النيابة مضافا الى الضعف سندا بالرفع والارسال
وخصوصا بعد ملاحظة عدم وجود القائل بمضمونها والمنافاة لكثير القاطعة واصول

البزنطي انه

المذهب وقواعده وكل ما دل من نص واجماع ويحوه على ابدال اعمال الابنية وان لكل امرئ ما نوى والعمل لجائز ثم تعيم تحقق النيابة بدونها واحتمال ارادة صوف العدول الى نفسه بعد الاحرام عن غيره بناء على ما ذهب اليه الشيخ ونقل عن غيره من الاجتزاء فيها عن المنوب الذي قد قيل انه استحق الانتقال بالاحرام والمنع عليه متوجه ودعوى ان نية العدد له غير مؤثرة خالية عن البرهان وقياسها على نية الاخلال قياس مع الفارق وقد يمنع من الاصل كما يمنع من دعوى كون الاحرام من الاسباب الملزمة بالفعل ووجوب الحاق كلما يقع من الانتقال لما قصد به ومن هنا صرح جمع منهم الفاضلان بعدم اجزائه عن احدهما ولا ريب انه هو الاقوى والانسب باصول المذهب وقواعده وكل ما من نص واجماع ونحوه على اعتبار النية التي قد مر في مباحثها ماله مزيد نفع في المقام الذي قد يمكن حمل الروايتين المشار اليهما فيه على وجه لا ينافي تفاصيلها ويعلم مما مر فيه انه كما يكون كل من النائب والمنوب عنه متحدا يكون متعددا ولو بلغ ما بلغ ولكن لا تبرأ ذمة المنوب عنه اذا كان مشغول الذمة الا بحج مستقل من نائب واحد بخلاف النائب الذي يستفاد من النصوص المتواترة والاجماعات المتظافرة والسيرة والاعتبار واصول المذهب وقواعده انه تبرأ ذمته مع الاتيان بالمأمور على وجهه وان كان عن جماعة وفي حكم الاتيان بالمأمور به على وجهه عند الاصحاب فيما لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله بل عليه الاجماع المنقول على لسان كثير منهم الفاضل

والمعلوم

71

والمعلوم الذي قد لا يعتذر منكره مضافا الى ظاهر السيرة والاعتبار والموافقة لسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون ولزوم خلافه العسر والحرج العظيم وكل ما دل من نص واجماع ونحوه عليه في الواجب الاصلي ولو بالولو التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل وعموم المنزلة وعدم تصور تخلف الفرع عن الاصل في الحكم وخصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط المشار الى طرف منها كموثق اسحق ابن عمار سئل الكاظم عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل اخر دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ومعتبر الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الصادق في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا ومعتبر ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عنه في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه الى غير ذلك من النصوص التي لم تفرق كالفتاوى وغيرها بين ما لو كان النائب عن متحد او متعدد ولا بين ما لو مات في الحل او الحرم محرما بالعمرة او الحج او محلا كما لو مات بين الاحرامين الذين قد يكون الاجتزاء بالموت فيما بينهما اولى منه فيما قبلهما وان توهم من مثل العبارة خلافه من المقصود ولا بين كون النائب متبرعا او مستاجرا واجبا اصليا او منذورا وشبهها او مندوبا ولا بين المشروط عليه في متن العقد تمام الافعال وغيره بلا خلاف

في شيء من ذلك ولا في الاجتزاء به عن النائب مطلقا ولا عن المنوب عنه وان كان
مشغول الذمة مع كون الحج مستقلا عنه من نائب عنه بل قد لا يرتاب احد
في انطباق الاجماعات والنصوص ونحوها على ذلك كله ولو بمعونة الوسائط
المشار الى طرف منها في مثل المقام الذي لم اجد مخالفا فيه سوى الاستاد
الاعظم حيث ذهب الى اختصاص الحكم بالحاج النائب في حج الاسلام واستشكل
في تسريته الى النائب عن المستطيع العاجز وقد يستفاد من جملة من نصوصه
وبعض الوجوه المشار اليها فيه انه لو مات النائب الذي خرج بقصد الحج عن
غيره قبل ذلك كان حجه مجزيا عنه وعمن قد ناب عنه وان لم يتلبس بالاحرام لم يكن ح
الذي قد حكم الشيخ في ف والحلي في سرائره بالاكتفاء بالموت بعد التلبس به
مطلقا حتى في الحاج لنفسه استنادا الى اطلاق الاخبار المزبورة التي لم نجد
قائلا باطلاقها الذي لا ريب انه في مصادمة الضرورة فضلا عن الاجماع
المعلوم والمنقول الذي قد يكون متواترا لا النصوص واصول المذهب وقواعده
ونحو ذلك مما يقوى بعد ملاحظته ما عليه المشهور نقلا وتحصيلا قد يحصل
الحد الاجماع الذي قد يظهر من بعضهم من تقييده بمن احرم ثم مات بعد
دخول الحرم الذي قد عرفت في جملة من الصحاح وغيرها مما قد يكون صريحا في عدم
الاعتبار بحج من مات قبل دخوله وان كان محرما واختصاص المورد بحج نفسه
غير ضار بعد الاجماع الذي قد حصل الحد لا يعير منكره نقلا وتحصيلا
على عدم الفرق الذي قد لا يعقل بعد كون النائب بمنزلة المنوب عنه من جميع
الوجوه ودعوى ان الجمع بحمل الاطلاق على ما ذكره الشيخ والحلي اقرب لا يلتفت

اليها بعد ضعف الاطلاق ذاتا ومقاومة لما قد سمعته وملاحظة ما مر في الحاج لنفسه
ونحو ذلك مما يعلم منه ان الجميع بما ذكره المشهور هو الاقرب والانسب باصول المذهب
وقواعده وخصوص الوجوه التي يعلم منها انه لا وجه لدعوى الاجماع على ما ذكره
الشيخ وان توهم التصريح بها منه ولا للاستناد الى الوجوه التي منها كون المقصود
من الاحياء مجرد التلبس في الاحرام وقد حصل وان صدر من بعض الاعلام وسقوط
ما شذ به بعض متاخري العصر من دعوى الاجتزاء بحج من مات في الطريق قبل الاحرام
اذا لم يمكن استعادة الاجرة من الميت مدعيا انه هو المدلول عليه في بعض الاخبار
التي قد جمع فيها بما قد تقتضي الضرورة خلافه فضلا عن الاجماع بقسميه وان
اطال بالاطائل في ذكره فلية فيما يعلم منه انه مع الاجزاء لا يستعاد شيء
من الاجرة وان شرط على النائب تمام المناسك في متن العقد بل على ذلك
الاجماع الذي قد يكون صريحا من كثير منهم سيد العنين التي قد نفى الخلاف فيما
بيننا فيها عن ذلك وشيخ الطائفة المصرح بدعوى الاجماع منا عليه وانه منصوص
لم يختلفوا فيه ومعلوم انه لا يعير منكره سيما بعد تتبع النظائر وعدم تعقل
الاجزاء واستعادة شيء من الاجرة التي قد كانت في مقابلة العمل وقد حصل
وخصوصا مع التبرع واطلاق العقد الذي لا ينصرف الا الى الحج المحكوم
باجزائه شرعا وقد حصل وملاحظة الوجوه التي يعلم منها سقوط ما توهمه
بعض الاعلام من وجوب استعادة ما كان بازاء الباقي ان لم يثبت النص
او الاجماع الذان قد لا يرتاب احد في تحققهما حتى في صورة الشرط التي قد
حكم الاستاد الاعظم في كشفه باتباع الشرط فيها على اشكال من اطلاق

النص والفتوى ومما اشرنا اليه مما يقضي بانه لا اثر للشرط بعد الحكم بالاجارة الذي
لا يتصور معه خيار الشرط ولا موجب للاعادة من راس ولا خلو من عوض بعد
الاذن من المستاجر والاقدام عليه من الاجير بعوض وقد يستدل على المطلوب
بكلما دل عليه من نص واجماع ونحوه ولا يتصور مع عدم سقوط الفرض عن
المنوب عنه ولا عدم استحقاق ما قبضه النائب من الاجرة المعلوم انها في مقابلة
العمل الذي لم يحصل في المقام الذي قد لا يرتاب احد في كون الحكم المذكور من
الضروريات فضلا عن كونه وفاقا نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا غير انه
اذا لم يعمل النائب الذي قبض الاجرة شيئا استعيد الجميع والا استعيد من الاجرة
بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه بعد الموت من دون خلاف
في شيء من ذلك كله المعلوم من السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده
وخصوص المقام واجماعاته المتظافرة ولو بمعونة الوسائط المشار الى طرف
منها في المقام المعلوم مما تقدم وغيره ومن الوجوه التي منها قاعدتا نفي الضرار
والاستيجار انه لو كان الاستيجار على فعل الحج خاصة ومات قبل الاحرام
استعيدت الاجرة كلا وان مات بعد الاحرام استعيد ما كان في مقابلة الباقي
من الافعال خاصة ولو كان على فعل الحج والذهاب او عليه وعلى الذهاب
والاياب فمات بعد التلبس بالسفر استعيد ما كان بازاء ما بقي مما قد استوجر
عليه من المسافة ونحوها خلافا لجماعة منهم الشيخان والقاضي والفاضلان
في بعض كتبهم حيث حكموا بانه مع الاطلاق يستحق بنسبة ما فعل من الذهاب
الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود الذي لم يذكر بعض هؤلاء الجماعة

ولاريب

ولاريب بان مراد منه كالذهاب الذي لا يرتاب احد في انه من المقدمات الخارجة عن مسمى
الحج كالاياب الذي لا مدخل له اصلا ومن هنا قال بعض الاعلام ان ما ذهب اليه
الجماعة المذكورة في الغاية من الضعف مخالف لاطلاق المذهب قلت ولكل
ما دل من عقل ونقل على عدم استحقاق الاجير شيئا الا ما كان بازاء عمله
المستاجر عليه وليس منه الذهاب ولا الاياب الذي قد علمت انه غير ملحوظ
في اصل حج النائب كالذهاب ودعوى ان قطع المسافة متبادر من اطلاق
صيغة الاجارة في حين المنع كدعوى ان ذلك هو المفهوم من القرائن الحالية
او المقالية او النصوص التي منها قوله في خبر عمار في حج عن غيره فمات في الطريق
فان قدم على رجل يكتب في رحله ويأكل زاده فضل على انه لو تم فذلك غير
المتنازع فيه اذ مع القرينة المفيدة لدخول المسافة في المستاجر له ولو
من طريق التعارف والاعتياد فلا كلام انما الكلام في صورة الاطلاق التي
لا يتصور من احد دعوى الاجماع على التوزيع فيها وان ظهرت من بعض الاصحاب
الذي لا ريب بتوهمه فيها على تقدير تحققها منه ولا من مثل الشيخ و
القاضي والفاضلين دعوى تضمنها لقطع المسافة وان لم يكن هناك قرينة
ولا عادة تقوم مقام التصريح به ولا الاستناد الى كون المسافة مما لها دخل
في الاستطاعة ونحو ذلك من الخرافات التي لا تزيد الا بعدا ودعوى انها وان
لم تتضمنه لكنها في حكم المتضمن لان اجرة الحج تتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب
وبالاختلاف بالاياب وعدمه وبعد المسافة فان من المعلوم ان السائر من بغداد
المريد الحج يأخذ من الاجرة ما لا يعطى له بذهابه وايابه وافعاله فان ما بعد الاحرام

استحق اجرة احرام مثلا اذا سار من بغداد وان لم يبطل الاحرام في المستاجر له وعلى الورثة
رد ما بازاء الباقي ومنه الاياب وان لم يبطل في المستاجر له وان مات قبل الاحرام
فهو وان لم يفعل شيئا مما استوجر له لكنه فعل فعلا لا اجرة باذن المستاجر
وللمصلحة فيستحق لا اجرة مثله كمن استاجر رجلا لبناء فنقل الالات ثم مات
قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل لا يصغى اليها بعد ملاحظة
ما مر وتضمنها لاحداث قول ثالث وان صدرت من بعض الاعلام الذي قد
يستغرب من مثله ما جعله مستندا من مثل تفاوت الاجرة بتفاوت مسافة
الذهاب الذي لا ريب بها من المقدمات التي قد فعلها المصلحة نفسه لا الاياب
الذي لا مدخل له في المستاجر له اصلا ولذا ان من كان في ايران واستوجر
لبناء في العراق لم يستحق قبل عمله شيئا وان مات في اثناء السفر وكذا من
يستاجر من اهل نجد واضرابهم لنقل الحاج وامتعتهم من مثل العراق ونحو
ذلك مما قضت ضرورة الدين بعدم استحقاق الاجير شيئا قبل العمل المقصود
منه وان تفاوتت الاجرة بتفاوت المقدمات ورجوع الاجير الى وطنه
ومن مثل قياسه على نقل الالة الذي لا يرتاب احد في انه عمل اخر مستقل عن
البناء المستاجر له وان توقف عليه توقف الواجب المشروط على مقدمته فليته
فيما يعلم منه ومن كثير من الوجوه التي منها قاعدتا نفي الضرر والضرار والايجاب
ان الممنوع بعضا وحصر ونحو كلي في انه لو اشترط عليه الحج في ذلك العام و
لم يعمل شيئا استحق الجميع والا فبالنسبة كان انفساخ الاجارة وعدم الاتيان
بما استوجر له الا ان يضمنه في القابل ويرضى به المستاجر الذي لا يجب عليه

اجابته

74

اجابته لو ضمنه قولا واحدا الامر ظاهر المقنعة والنهاية والمهذب الذي قد قيل
بجواز حمل عبارته وعبارتي شيخي الطائفة على ما ذكرناه من التراضي او عدم
تمكنه من الرد قلت وكان منه ان وضح فلا خلاف وعلى تقديره فلا ريب في شذوذه
ومخالفته لاصول المذهب وقواعده والاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير قد يكون
صريحا من غير واحد منهم وتحصيلا قد لا يرتاب احد في كشفه عن راي من جعلت
فداه ومن انضاف والوجوه التي يعلم منها ما لا خلاف فيه من عدم وجوب
القضاء على الاجير فضلا عن وجوب الاستيجار ثانيا على المستاجر ان كان الحج واجبا
لكن ان كان وجب من البلد وكان صد الاجير وحصره بعد الميقات فلا
يجب ثانيا الا منه على قول قوي وان لم يتعين العام تنفسخ الاجارة
ولم يعد شيئا ووجب عليه الاتيان به في القابل كما صرح به كثير منهم الفاضل
ويعلم من اصول المذهب وقواعده والوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها
وعليه يحمل اطلاق الشيخين وغيرهما الاعادة ولو صد او احصر بعد الاحرام
ودخول الحرم فكان خلافا للخلاف الذي قد ذهب الحاق الاحصار بعد الاحرام
كالموت بعده في خروج الاجير عن العهدة وعدم وجوب رد شيء عليه ورده
بعض الاعلام بانه لا دليل عليه والاتفاق منعقد على عدم اجزائه اذا حج
عن نفسه فكيف اجزاؤه عن غيره واختصاص بعض الاجزاء بالموت وحمله عليه
قياس ومخالف للاجماع ولكنه لا يظهر مع الموت في سلكه واستدل باجماع
الفرقة على ان هذه المسالة منصوص لهم لا يختلفون فيه وظني ان ذكر الاحصار
من سهو قلمه او قلم غيره قلت وقد يوجد قريب من ذلك في كلام كثير قد مر

غير واحد منه مابنه لا قائل في الحاق غير الموت به في الاجزاء بعد الاحرام مطلقا وان
توهم من مثل الشرائع معنا فالى الاجماع المعلوم الذى قد لا يعد منكره
والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ونصوصه ولو بالوسائط
المشار اليها طرف منها في امثال المقام الذى قد يستفاد مما قدم فيه
وجوب استرجاع كمال الاجرة ممن قد ترك الحج الواجب عليه بعوض اختيارا
بعد الاحرام او قبله ولو بالموت او الاحصار او الصد ونحوه اذا كان ذلك
مسببا عن فعله وعدم وجوب استرجاع شىء مع الاجزاء ولو فعل محرما
بترك الافعال التى قد يوجب تركها الكفارة مع الاثم الذى لا ريب بثبوته
في مثل ترك مستحبات الحج او الصلوة ونحوها اذا كانت مشروطة او مفهومة
من اطلاق العقد ولو من قرينة التعارف واحتمال انه وان كان مجزيا عن
المنوب عنه لكنه غير مجزء عما وقعت عليه الاجارة بعيد كاحتمال انه بمنزلة المتبرع
الذى لا يستحق شيئا وابعد من ذلك احتمال انفساخ الاجارة بسبب ما
وقع من فراغ ذمة المنوب عنه قهرا وان عصى المكلف بتركه ما وجب عليه
ما لا مدخل له في صحة العمل الذى يغتفر فيه كل ما يغتفر في اصله من زيادة
او نقصان عمدا او سهوا من دون توزيع للاجرة من دون اشكال لا يخرج منه
عدم التوزيع في صورة ترك الواجب ولو من العقد اختيارا وموت النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم في غير عام الحج وعدم اتباع الشرط بمثل عدم
الاستحقاق الا باتمام العمل الذى قد قدم عليه كالنائب عن المصلحة بنفسه
فلا يعود عليه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم مثلا بعوض ولا يلزم خلو

العمل

العمل المحترم من عوض ولا مخالفة النص والفتوى اللذين قد لا يتبادر منهما
امثال محل الاشكال عند التامل الذى قد يوجب الاحتياط المندوب اليه
عقلا ونقلا في كلما يرد عليك من الفروع والمسائل التى لم تجد من حل لها
شكلا او كاشف لها معضلا ولا اشير اليها في مطولات الاصحاب بنحو ما
اشار اليه صاحب الحدائق الذى قد منعه من تفاصيلها الحوادث التى قد فرقت
بين العلم واهله وهدمت قواعده ومبانيه حتى ارسل والى بغداد الذى
نسال الله ان يزوى الملك عنه بسيف من جملة فداه جماعة من اعيان
مملكته على قبض الحقير وجماعة من اقاربه العلماء يوم تحريرها والمعروف
من مذهب الاصحاب ما قد يعلم من اصول المذهب وقواعد الاجارة والسيرة و
الاعتبار والنصوص كتابا وسنة ولو من طريق الاشعار والتلويح او بمعونة
الوسائط المشار اليها طرف منها انه يجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من
نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض الذى يقصده العقلاء ولا يبعد
ولا يبعد معه التعيين مطلقا بل قد لا يرتاب احد من المسلمين بوجوب الوفاء
بكل ما جرى عليه عقد الاجارة ونحوها من نوع او وصف ونحو مما لا يخالف
الكتاب والسنة وربما يعد ذلك من ضروريات الدين فضلا عن المذهب
الذى لم يقع الخلاف بين اهله في المقام الا في موضعين احدهما العدول
عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع
فالمنسوب الى معظم الاصحاب جوازه الذى قد يظهر من غير واحد دعوى
الاجماع عليه ويستفاد من الوجوه التى منها الاصول والقواعد الحاكمة

بالاجزاء بعد الجزم بالاذن ولو من طريق العجزي نظير ما لو وكله
على قيمة مخصوصة في بيع ونحوه فاتفق للوكيل ازيد منها فباعه بها وكلما
دل من عقل ونقل على عدم السبيل على من احسن وجاد بما لو شاء لا يتخذ
عليه مزيد الاجر وعدم تصور الاجزاء عن الميت الذي لا ريب بفراغ ذمته
بذلك مع وجوب الاعادة على النائب الذي لم يفعل ذلك مجانا وقد
يكون الالتزام بالشرط المذكور منها وان علم عدم الاذن بالافضل الذي
يكون اشتراط عدمه منافيا للكتاب عند التامل والمروي عن المشايخ
باسانيد صحيحة الى ابي بصير الذي حققنا في كتاب الطهارة انه هو
الثقة المعتبر عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل وتحوي كل ما دل
على جواز العدول عن الافراد بعد التلبس به الى التمتع كما امر به النبي يوم
حجة الوداع الى غير ذلك من الوجوه التي قد يعلم منها سقوط القول
بعدم الجواز عن درجة الاعتبار وان نسب الى ظاهر جملة منها الجامع
وقع والتنقيح والمدارك اذ ليس لهم سوى الاصل والقواعد المعارضة
بما هو اقوى منها من امثالها على تقدير جواز الاستناد لهم اليها وعموم
وجوب الوفاء بالعقود والاتيان بالشرط الذي لا ينافيه الاتيان
بالافضل الذي لا ينافي الاتيان به عموم اولة وجوب الوفاء بالعقود
بعد ما علمت من كون الاتيان به اولى وعدم الاذن به مع الاذن بالادنى
سيما مع تنبه العقلاء ومقطوع علي الذي لم يعلم كونه ابن وثاب في رجل
اعطى

اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف
صاحب الدراهم والمعلوم انه ضعيف في نفسه لمكان القطع وجهل الراوي و
اشتمال سنده على من طعن فيه غير ومقاومته لما قدمنا والمروي صحيحا على
لسان المشايخ الثلثة الذين قد اختص واحد منهم برواية المقطوع المحمول
على وجوه اظهرها اختصاصه بمن كان فرضه الافراد الذي لا يجزي التمتع
عمن قد وجب عليه وهو حي اجماعا نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا
فلا يجزي عنه بعد وفاته وان شرط في متن عقد الاجارة التي لا تشرع
الا ما كان مشروعا على انه لا يصدق على التمتع حج انه افضل الا اذا كان
بعض الافراد المطلوبة من المنوب عنه تخييرا كالمندوب والمنذور مطلقا
وذي المنزلين ومن هنا قد حكم الاصحاب بجالا دبيانه هو المعلوم من النص
والاصول والقواعد وكثير من الوجوه من جواز العدول الى الافضل
الجائز فعله للنائب والمنوب عنه ومعهم جوازه اذا لم يكن جائزا من احدهما
بل ذلك كله ثابت بالاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وقد يكون صريحا
من غير واحد منهم وتحصيلا لا شك في كشفه عن راي من جعلت فداه
ومن اتضاح ذلك وان نسب الى ظاهر الجماعة المشار اليها المنع الذي قد يحمل
اطلاقه في كلام اكثرهم على خصوص من لم يكن جائزا منه الا المقطوع ونسب الى
اطلاق جمع منهم ابو علي والشيخ والقاضي جواز العدول الى الافضل الذي
لا يريد من اطلق العدول اليه من نص وفتوى الا خصوص الجائز فعله
للمنوب عنه والنائب قطعا وعلى تقدير الخلاف فقد علمت ان التفصيل

كالفتاوى م

من المذهب والموافق لادلة المقام التي لم تفرق بين العدول وعدمه في
الحج المندوب وغيره وان خص في المعتبر والمختلف جواز العدول في المندوب
ما طلقا وفي المنتهى والتحرير به مع العلم بقصد المستنيب الافضل ولعله
على طريق المثال او الاعم المعهود الذي قد عول عليه كل من اطلق
وثاني الموضعين المشار اليهما الطريق فقد اختلف الاصحاب في جواز
المخالفة وعدمه مع تعيينه على اقوال منها القول بجواز العدول مطلقا
وهو المنسوب الى الشيخين وظاهر الفقيه وبعض كتب الفاضل
استنادا الى صحيح حريز ابن عبد الله سئل الصادق ع عن رجل اعطى رجلا
حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى المناسك
فقد تم حجه وروى الصدوق هذه الرواية في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حريز عن الصادق ع الحديث وفيه لا باس اذا قضى مناسكه
فقد تم حجه والرواية كما ترى صحيحة ظاهرة كالصريحة فيما ادعاه
ولا معارض لها في الباب الا مخالفة قواعد الاجارة قلت وكفى بها معارضا
ومنها عدم جواز العدول مطلقا ولعله هو الظاهر من كثير والمصرح به
كلام جماعة استنادا الى اصول المذهب وقواعد الاجارة وعموم ادلة الوفاء
بالعقود والاتيان بالشروط ونحو ذلك مما لا يتم الاستناد اليه مع عدم
تعلق الغرض المقتضي لتخصيص ذلك الطريق لمشقته وبعده حيث يكون
داخلا في الاجارة لاستلزامهما مزيد الثواب المطلوب للعقلاء او
لبعد مسافة الاحرام او نحو ذلك مما لا يعد معه التعيين سفها ومن هنا

قد صرح

قد صرح العلامة ومعظم الاصحاب بجواز العدول الا مع الغرض ولعله هو المشهود
نقلا وتحصيلا والمعلوم من اصول المذهب وقواعده والكتاب والسنة ونحو
ذلك مما قد دل على وجوب الوفاء بالشرط الموافق لكتاب الله وعدم الوفاء
بغير الموافق له ولا ريب ان ما لا غرض فيه منه سيما في العبادات المقصود
بها القربة وخصوصا مع كون الاول ان لم يكن اسهل لا يعود على الملتزم بنفع
دنيوي ولا اخروي كالقريب ان ما فيه غرض من الموافق لكتاب الله
وان العدول عن مثل الميقات المعين الى آخر افضل منه او مع عدم
الغرض فيه من الموضعين الاول من الاول والثاني من الثاني وان قل
في حقه ولكن يشكل ذلك في الميقات فان العلامة وغيره اطلقوا تعيينه بالتعيين
من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في
الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعيينه وكان
التفصيل فيه متجها الا انه لا قائل به قلت فان تم الاجماع الذي قد
يكون صريحا من مثله وربما يكون معلوما عليه والا فالحكم به متعين
لا محيص عنه بعد اتحاد طريق المسئلتين وملاحظة ما مر في المقام
المعلوم من امثاله ذلك ايضا وما عليه الاصحاب تصريحا وتلويحا من
وقوع الحج عن المنوب عنه مطلقا اذ لا اثر لمخالفة الشرط مع جوازها
ولا مع عدمه الا في عدم الاجزاء عما وقعت عليه الاجارة لا مطلقا ضرورة ان
الاول بمنزلة من لم يخالف في شيء والثاني بمنزلة المتبرع الذي يجزي حجه
نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا ومن هنا حكم الاصحاب على وجه قد

الوسائط وعدم تصور زيادة على اصله ثم وقوع الحج الواحد عن متعدد وان
تعددت افعاله كالصوم والصلوة ونحوهما مما يجوز الاستيجار بمحله عن
المتعدد ومع قصد الاستقلال به عن كل واحد وان كان مندوبا نعم لو اريد
ايقاعه عن المتعدد بقصد الاشتراك في الثواب فلا اشكال في صحته
وان كان واجبا كالو نذر الاشتراك في حج يستنيبان فيه وعموم النصوص
وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا حاكمة به كالاعتبار وكثير من وجوه
العقل والنقل الحاكمة بصحة استيجار لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة
وبعدم وقوع الحج عن المتعدد وعدم وقوعه عنه في مقام المنع وبانه لو
استاجراه بان يحج حجتين لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق
وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكلا احدهما الآخر
او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا كما يبطلان لو صدرا و
شك في المتاخر منهما ولو مع العلم بتعاقبهما وبتاريخ احدهما الذي لو
قيل باصالة تاخر المجهول تاريخه عنه لعورض باصالة عدم تقدمه
عليه مع انه قد لا يعقل ثبوت الموضوع الذي يدور الحكم مداره بمثل
اصالة تاخر الحادث فيعود الشك الذي يلزم من ترجيح احد طرفيه
على الآخر الترجيح من غير مرجح والمعلوم انه مستحيل نعم قد يقال بوجوب
القرعة المشروعة لكل امر مشكل وهذا منه سيما فيما علم فيه عدم تقارن
وخصوصا فيما لا يمكن فيه التاسخ من المتعاقدين ويبطلان ايضا
فيما لو استاجراه والملقاتين على اقتضاء الاطلاق التعجيل المفضي الى

تراحمها

تراحمها واقترانهما ولا مرجح اما لو اختلف زمان الايقاع فلا اشكال في الصحة
وان اتفق العقدان الآمر فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل
على اشكال فيبطل لا يخ منه بطلانهما في صورة الاطلاق التي سيا وبيانه في
الحكم اطلاق احد العقدين وتقييد الآخر في العام الذي يجب فيه المطلق
عند التامل فيما مر المعلوم منه الوجه في امثال هذه الفروع والمسائل وانه
كما تجوز النيابة في مثل الصوم والصلوة والحج والعمرة واجبا ومندوبا تجوز
في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام
والوقوف والحلق والمبيت بمنى ونحو ما لا يقبلها عند الاصحاب الحاكمين بذلك
كله والنصوص والاجماعات ولو بالوسائط التي قد يكون منها التحري وتنقيح
المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل والسيرة القاطعة واصول المذهب
وقواعده والاعتبار ونحو ذلك مما قد حكم بجواز عدم جواز النيابة في غير الابعاض
المذكورة مطلقا وبجوازها فيها للغائب المعدودة غيبته في النص والفتوى بعشرة
اميال وقد يحال على العرف مطلقا والحاضر مع العجز وحصول ما يعذر به من مرض
او اغماء او بطن ونحوه بل قيل كانه في الغائب مما لا خلاف فيه حيث كان او
والاخبار به متظافرة وفي بدء جواز الحج والعمرة عنه قلت وكثير من وجوه العقل
والنقل واما المبطون الذي لا يستمسك الطهارة بقدر الطواف فذكره الشيخ
وبنو حمزة وادريس والبراج وغيرهم والاخبار به كثيرة كقول الصادق ع في صحيح معوية
ابن عمار وحسنه المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما قلت وفي صحيح حبيب
الخثعمي امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير وقريب منه في كثير وانما يطاف

يظهر من غير واحد دعوى الاجماع بانه يستحق جميع الاجرة في الصورة الاولى
ولا يستحق في الصورة الثانية شيئا ان كان في النوع وان كان في الطريق
استحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع وسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا
يوزع للطريق المسلوكة لانه غيرها استوجر عليه واطلاق المصنف و
جماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما ليس في محله كما يعلم مما مر المعلوم
منه ان القول في الميقات كذلك وانه لا تدافع بين الاجزاء عن المنوب عنه
وبين عدم استحقاق النائب شيئا من الاجرة التي قد يقوى القول
بعدم استحقاقه شيئا منها في الصورة الثانية مطلقا الا ان يثبت الاجماع
الذي يمكن تحققه حفظ الفتاوى على خلاف ذلك وانه لا وجه للقول بعدم
استحقاقه شيئا في الصورتين وان ظهر من اطلاق غير واحد من الاساطين
وامكن استفادته من الوجوه التي لا تقاوم بعض ما اشرنا اليه مما قد يعلم
منه سقوط ما دعا يوجد في كلام الاصحاب من القول بعدم الاجزاء عن
المنوب عنه مطلقا او في خصوص الصورة الثانية مطلقا او في بعض صورها كـ
صور الاولى ونحو ذلك من التفاصيل التي قد يدعى خروج غير واحد
منها عن المذهب الذي قد يعلم من اصوله وسيرة اهله وفتاوى اصحابه
تصريحا وتلويحا انه لا يجوز اهمال النائب وليس له الاستنابة الا مع الاذن
له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي او
الوكيل الماذون له من موكله بذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق
لا ايقاعه مطلقا ضرورة انه يقتضي المباشرة بنفسه كما ان الاطلاق في الاقتضى

بوجوب الحج عليه بنفسه او بغيره وعليه يحمل خبر عثمان بن عيسى انه قال لمولانا الرضا ع
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ودعوى ان ايقاعه
مطلقا لا يقتضي وجوب المباشرة لغة ولا عرفا في حيز المنع بعد حكم الشاهد
وشهادة الحال بكون الاجرة في مقابلة افعال الحج لا الاستنابة واجزاء
حج عن المنوب عنه الاول غير قاض باجزائه عن النائب الذي قد استاجره
والحال هذه ولذا لا يستحق كل منهما اجرة مع علم الثاني بتلك الحال على
انه لو تم ذلك لجازت الاستنابة حتى مع اشتراط المباشرة والضرورة تنادي
بفساده وفساد القول بان ذلك نظير الاستيجار على نقل المتاع ونحوه
مما لا يرتاب احد في كون المقصود منه عند الاطلاق مجرد حصوله من اي مباشر
بخلاف ما نحن فيه الذي يختلف باختلاف الاشخاص الذين يقوى جواز
استيجار المساوي للنائب مع الاطلاق كما قد يقوى جواز استيجار
الافضل حتى مع اشتراط المباشرة في متن العقد ولو امره بالاستنابة
لم يجز ان يحج بنفسه ولو حج اجزء عن المنوب عنه ولم يستحق اجرة الا ان يعلم
انه او لحي برضاه به فيستحق المسمى ان كان والا اجرة المثل على اشكال قد
يعرف بالتامل في امثال المقام الذي يعلم مما مر في امثاله انه حيث يجوز
له الاستنابة لا يستنيب الا عدلا وان كان فاسقا الا مع الاذن الصريح
بذلك وقد يجيء لمن يبتغي التحقيق في امثال مباحث الاجارة انه فاشتغل
ولا يحج النائب الواحد عن اثنين فصاعدا في عام واحد اجماعا وسيرة
وقواعد واصولا ونصوصا ولو من طريق الاشعار والتلويح او بعموم

عنه ومن مثله اذا لم يرج البرء وضاق الوقت والا انتظر البرء كما سئل يونس ابا الحسن ع
عن سعيد ابن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه الطواف عنه والسعي
فقال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه قلت وقد يحمل
على الاستحباب واما المغمى عليه ففيه صحيح حريز عن الصادق ع قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ولم ار من تعرض له بخصوصه قبل المصنف يعني
الفاضل وابن سعيد فيما اطلقوا النيابة عمن لا يستمسك الطهارة والظاهر
عدم اشتراط اذنه واستنابته كما يشترط في سائر الاحياء الا ان يستنيب قبل
الاغماء لظهور اماراته ومن اصحاب الاعذار او الغيبة الحائض اذا ضاق الوقت
او لم يمكنها المقام حتى تطهر ولا يكون لها العدول الى ما يتاخر طوافه كما يحمل
عليه صحيح ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال
اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال
ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها
ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وهي داخلة
فتنزل لا يستمسك الطهارة اذا ضاق الوقت والا لم يستنب للطواف
الا اذا غابت فلا يطاف عنها ما دامت حاضرة وان علمت سيرها قبل الطهر
وفيه وفي استنابة الحائض عندي تردد فلك وقريب منه في جملة منها صحته
وفي المدارك وقوى الشارح جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف
النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد
البعيدة وهو غير بعيد ويقوى الجواز في طواف النساء مثل مقتضى صحيح ابي ايوب المشار اليه

جواز تركه والحال هذه قلت وهو جيد لولا مخالفته لاصول المذهب وقواعده
والنصوص والفتاوى ونحو ذلك مما لا يرتاب احد في ان القول بكون الحيض
من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة مخالف له بل قد يظهر من جماعة
منهم الفاضل في المنتهى ان تعيين العدول الى حج الافراد والحال هذه اجماعي
كما قد يكون ذلك صريحا من جملة من النصوص التي منها صحيح صفوان ابن يحيى
وابن ابي عمير وفضالة عن جميل ابن دراج سئل الصادق ع عن المرأة الحائض اذا قدمت
مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقد
لا يقوى في معارضة بعضها كل ما دل من نص ونحوه على كونه منها سيما بعد
ملاحظة ما مر وما ستقف عليه مما له مزيد نفع في المقام المعلوم من مجموع
ادلة امثاله ان ما ورد في خصوص بعض الاعذار المسوغة للاستنابة في
تلك الا بعاض قد كان على سبيل المثال والاشارة الى القاعدة المسلمة
فيما بينهم ما غلب الا فراد كما لو اورد بعدم جواز الاستنابة في غيرها وان ما
ورد بجواز الاستنابة في الاحرام عمن كان مريضا فاغمي عليه حتى الموقف مع ضعفه
ذاتا ومعارضة واحتماله الاحرام به لا عنه كفتوى العامل بظاهره ممن شذ
كشذوذه غير مقاوم لبعضه ولما لعله صريح المصنف وجماعة من اشتراط
عدم تمكن الغائب من مثل الطواف في جواز الاستنابة سافقا عن درجة
الاعتبار وانه لا تجوز النيابة عمن لم يكن غائبا ولا عذر له في شيء من ذلك
ومن هنا قال بعض الافاضل بعد استناده في هذا الحكم الى الاصل المقرر بوجوب

ونحوه مرسل ابن ابي نجران عن الصادق ع سئل عن الرجل وهما معتمان بمكة قال ولكن يطوف
عن الرجل وهو غائب وما مر من خبر يونس وكانه اتفاقي قلت وهو كذلك حتى
لو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة نصا وفتوى
وسيرة وقاعدة واصلا ففي صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع الكسير يحمل فيطاف به
والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلى عنه وسئل صفوان في الصحيح ابا الحسن ع
عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا و
المروة قال يطاف به محمولا لا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه
في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وسئل اسحق
ابن عمار عن المريض يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقال الكاظم ع في صحيح
حريز المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به قال المفيد والفرق
بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة قلت وكانه اعتبار على طريقة الجمهور
والا فالفرق واضح بعد عدم تصور مثل الرمي من مثل المغلوب عليه والامر
في ذلك كله هين بعد وضوح المطلوب وقيام الادلة التي قد تقتضي بما صرح به
كثير منهم الشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة والفاضلان وامرابهم من ان الحامل
والمحمول وان تعددا يحتسبان اذا نوى الحامل بحركته الذاتية مثل الطواف لنفسه
والمحمول بحركته العرضية مثل ذلك لنفسه بل عليه الاجماع المنقول عن بعض الاعلام
وربما يكون صريحا من غير واحد وقد يكون معلوما وان توهم الخلاف من بعض
وقيل انه مبني على جواز ضم التردد في نية الوضوء الذي قد مر في مباحثه لانه
لا مانع من ضم مثل التردد الى نيته وربما قد يعلم منه انه لا ملازمة بين المسائل المزبورة

سيما بعد ملاحظة ما مر والنصوص التي منها صحيح الهيثم ابن عروة التميمي قال للصادق ع
اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة فقال اني طفت بها بالبيت في طواف
الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت به لكن لنفسي فهل يجزيني فقال نعم
وما يستعمر من صحيح البختري وعدم حضور المانع الا ما يتوهم من استلزامه
النية بفعل واحد طواف شخصين فصاعدا والمعلوم انه فاسد ومن انهما
شخصان متخالفان ينوي كل بحركته طوافه غير مفتقر كل منها الى نية صاحبه
وان لم يكن المتحرك حقيقة وبالذات غير الحامل كراكب البهيمة وخصوصا بعد
ملاحظة اصول المذهب وقواعده ولو على القول الصحيح من كون العبادة
اسما للخصوص الصحيح والسيرة والاثار وكثرة النظائر وعدم الجزم بوجود الخلاف
الا من ذوي الخلاف الذين لم يستند من خالف منهم الا الى تلك الملازمة
الممنوعة وقد يمنع من بطلانه لانهما على تقدير ما هو ضرورة انه لا مانع من حمل
اثنين فصاعدا او به يظهر وجه ما عليه الاصحاب تصريحا وتلويحا من جواز
نية الحامل طواف المحمول وطواف نفسه اذا كان المحمول صبيا او مغمى عليه مضافا
الى الصحيح حفص ابن البختري عن الصادق ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي
ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وكثير من الوجوه التي منها اطلاق كل ما
دل على جواز الطواف بالصبي ونحوه عند التامل الذي قد يعلم من اعطاء
حقه فيما انه يجوز الاحتساب وان كان الحمل باجرة على اشكال من ان الحمل غير
غير الطواف فيكون بمنزلة ما لو استوجر على حمل متاع فطاف وهو يحمله
والطواف به لا معنى له الا الحمل في الطواف ومن اقتضاء الاستيجار استحقاق

هذه الحركة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه كما اذا استوجر وهو خيرة جماعة
منهم ابو علي واستحسنه في كشف اللثام قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف
اجزء عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قيل والفرق ظاهر
لانه على الثاني كالاستيجار للحج ولكن الظاهر اختصاصه في الطواف بالصبي
والمغمى عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجره على
غيرها للحمل في غير طواف لم يجز الاحتساب انتهى حسنا والاحتياط شيمة كل
مهذب تقي وكفارة الجناية في الاحرام والهدي في التمتع والقران في مال الاجير
ضرورة دخول الهدي في الاعمال المستاجر لها وكون الكفارة كجناية اكتسبها
كما اذا احرق اجير ثوبا او قتل نفسا قيل ولا نعرف في شيء من ذلك خلافا
وفي الغنية الاجماع على حكم الكفارة التي لا ريب ان الحكم في الهدي اولى منه فيها
بل قد يكون الاجماع صريحا من كثير منهم على ذلك كله وربما يكون من المسلمات
التي لا ينبغي منكرها كما تشهد به السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده
والنصوص التي قد تعثر على طرف منها ولو بالوسائط التي قد يكون منها
الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل وانضمام
بعضها الى البعض المصرح في لفظه بكون الاجير ضامنا والاعتبار ونفي
الضرر والضرار ووزر نفس بوزر اخرى وكل ما دل من نص واجماع ونحوه
على وجوب ذلك بعد حكم التبادر بخصوصه باختصاصه بالمباشر وفاعل
السبب الذي يقبح العقل الحاق الكفارة الناشئة عنه بغيره فلية فيما قد
يعلم منه ومن الوجوه التي منها فحواها فان احصر تحلل بما استيسر من الهدي

ما عليه الاصحاب تصريحا وتلويحا على وجه قد يظهر الاجماع من غير واحد منهم عليه من انه
لو احصر او صد تحلل بالهدي ولا قضاء عليه مضافا الى الاصل المعتبر بوجوه و
لزوم خلافه العسر والحرج العظيم وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال في ذلك
وهو قضية اطلاق الاكثر ومن صرح به علي معظم كالحج الاسلامي وان لم يجب على المستاجر
فلا تخيرا الا بفعله وهو خيرة جملة منها المنتهى وكره قلت وهو قوي ان لم يثبت
اجماع على خلافه بل لا ريب انه هو الاوفق باصول المذهب من الاطلاق الذي لا
يتبادر منه سوى ما عليه الفاضل من التفصيل الذي جزم به سيد المدارك على
وجه قد يظهر دعوى الاجماع عليه من الاصحاب الذين يكون اطلاق القضاء
في عندهم مجازا وحكموا بانه لو كان الحج الساقط قضاء عن المستاجر ندبا
تخير في الاستيجار عنه ثانيا والا وجب الاستيجار ورد ما كان بازاء الباقي
ما قد دفع عليه الاجرة وانه لو لم يتحلل الاجير واقام على احرامه حتى فاته الحج
تحلل بعمرة ولا يستحق عليها اجرة لانه لم يفعلها للمستاجر ولو افسد النائب
حجه قضى وجوبا في العام القابل ولو كان معينا وكان المستاجر عليه منه وما
بالاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا ومعلوما واصالة الحد لا يعتنى
منكره والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه
السالفة غير مرة والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي
قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفرق
وعدم تصور الفرق بين النائب والحاج لنفسه وان انكر ذلك المزني استنادا
الى ما لا يصلح سندا في مقابلة بعض ما سمعته مما قد يعلم منه ما عليه جماعة

منهم الشيخ في ط والحلي في التحرير والفاضل في عد وغيره من ان القضاء عن نفسه
التي قد انقلب الفاسد اليها نظير ما لو اشترى الوكيل في شراء شيء بصفة
على خلاف الصفة فيكون القضاء عما قد وجب عليه بعد الانقلاب او عقوبة
له على الافساد الذي لا يرتاب احد في كونه سببا لوجوبه والاصل عدم تداخل
الاسباب سيما مع شدة الاختلاف وفرض كونه عقوبة ضرورة انه لا عقوبة
على المنوب عنه وخصوصا مع تعيين الزمان الذي قد وقع ذلك في غيره
فاذا انتفى عن نفسه لا عن المنوب كالفاسد الذي قد لا يتصور كونه عن المنوب
لمباينة المستاجر له ذاتا على تقدير كونه عقوبة وصفة على فرض كونه فرضا
انفسخت الاجارة في المعينة ووجب على المستاجر الاستيجار ثانيا اذا كان
الحج قد وجب عليه ولو من ذلك النائب بعد التوبة وظهور الصلاح منه
كغيره من ذوي المعاصي ولم تنفسخ اذا كانت مطلقة في ذمة النائب وان
اقتضى الاطلاق التعجيل الذي لا يقضي بازيد من حرمة التاخير التي
قد تمنع كما يمنع من اقتضائها فسخ الاجارة او تسلط المستاجر على الفسخ
الذي لا يقضى به ولا بتسلط المستاجر عليه عقلا ولا نقلا وخصوصا بعد
ملاحظة الوجوه التي منها استصحاب صحة العقد ولزومه ودعوى ان
الفور توقيت او بمنزلته في حيز المنع كدعوى ان ذلك من الشروط المطوية
على معنى انه مستاجر بشرط التعجيل وعدم الفسق المعلوم من العقل
والنقل ان وجوب التعجيل فيه في المطلقة على نحو وجوبه في حج الاسلام
الذي لا يتصور فيه التوقيت الذي قضت الضرورة بنفيه عنه كما تقضي بنفيه

من المطلقة

عن المطلقة التي قد يظهر من جمع منهم المحقق والمقداد في ش ما قد علمت فساده من
القول بانفساخها او تسلط المستاجر على فسخها مط او على تقدير ما
لو كانت الثانية هي الفرض المصرح في صحيح زرارة انه الاولى والثانية
عقوبة وبعلم مما مر ان القول بما صرح به جمع منهم الشيخ والحلي والفاضل
من انه من يجب عليه حج النيابة بعد القضاء فيه قويا متينا وان استغربه في ضة
زاعما انه مما لا وجه له باعتبار وجه من اعتبار كون الاولى هي الفرض ام
الثانية التي قد علمت انها لو كانت هي الفرض فقد وجبت بسبب الافساد
والاصل عدم التداخل فلا تجزي عن المنوب عنه كما لا يتصور الاجزاء بالاولى
مع ان كانت هي الفرض ولا بالثانية اذا كانت عقوبة نعم لو صح العمل بصحيح زرارة
المصرح فيه بكون الاولى هي الفرض والثانية عقوبة وموثق اسحق بن عمار
عن الصادق في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل او
كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومضمرة قال فان ابتلي
بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزي عن الاول قال نعم
قلت لان الاجير ضامن قال نعم ولكن بمعونة الى سائط التي قد يكون منها
الاعتبار وموافقة الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما
دون الطاقة كان الاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه وتملك الاجرة
كلا كما عليه الجماعة او لم يقض ما وجب عليه عند بعضهم بل لو تم
الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد منهم على عدم الفرق بين النائب
والحاج لنفسه حتى في الاجزاء لكان استغراب الشارح من بعض اساطينهم في

محل كتفريع الاجزاء عن المستاجر عليه بفعل الفرض الذي قد قال جماعة انه
هو الاولى والثانية عقوبة وقال اخرون بالعكس الذي قد يكون هو المعلوم
من الاعتبار وكثير من الوجوه التي منها تسمية الاولى فاسدة في النص والفتوى
كما قد يكون الاول هو المعلوم من النصوص المطعون في الاخيرين منها بضعف
السند والدلالة مع اضمار الاخير وفي الاول منها بالقطع واختصاص المورد
بمن حج بنفسه مع لزوم كون التسمية فيه فاسدة مجازا او لا من بغيره فليتم
فيما قد يعلم منه ان المحصل في المسئلة وجوه منها انفساخ الاجارة مط
ان كان الثاني فرضه وهو الظاهر من يح وغيرها ومنها انفساخها مع التعيين
دون الاطلاق ووجوب حج ثالث للنيابة وهو اختيار جمع منهم الشيخ
والحلي والفاضل كما قد عرفت ومنها انه كذلك ولا يجب حج ثالث وقد يكون
من حج جمع وظاهر الشارح ومنها عدم الانفساخ مط ولا يجب حج ثالث
وهو اختيار المقداد وقد يكون صريحا من غيره ومنها ان كان الثاني عقوبة
لم تنفسخ مط وليس عليه حج ثالث وان كان فرضه انفسخ في المعينة دون
المطلقة وعليه حج ثالث وهو خيرة كره واحد وجهي المعتبر والمنتهى والتحرير
ومنها انه كذلك وليس عليه حج ثالث مط وهو محتمل جملة منها المعتبر والمنتهى
ومنها انه ان اطلقت الاستنابة لم ينفسخ ولا عليه حج ثالث وان وقتت
فان كان الثاني فرضه انفسخت والا فلا وهو محتمل لف ومنها انفساخها
مط مطلقة كانت او معينة كان الثاني عقوبة اولا لانصراف الاطلاق الى
العام الاول وفوات الحج الاول وان كان فرضه وهو الظاهر من بعض الافاضل

محصل الوجوه

ومنها

ومنها عدم انفساخها مط كذلك ويحتمله كما قيل الجامع وتحرير لمضمر اسحق بن عمار
واجراء له مجرى الحج عن نفسه الى غير ذلك من الوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها
وذكر ماخذها المعلومة مما قد مر بادنى تامل قد يعلم من اعطاه حقه
ان الاوفق والمناسب لاصول المذهب وقواعده ما عليه الشيخ والحليان
الا ان تحقق الاجماع الذي قد يظهر من جمع على عدم الفرق بين من حج لنفسه
وغيره او يحصل شهرة ونحوها من العواضد لذلك كنصوص على وجه يتم الاستناد
اليها فتدبر وان الاجماع منعقد نقلا على وجه قد يكون متواترا وتحصيلا
على وجه قد يصل الى حد لا يعذر منكره على استحقاق الاجير الاجرة كملا
بمجرد العقد على وجه تكون من املاكه حتى انها لو كانت عينا فنمت او نتجت او
بعد العقد كان الجميع له مضافا الى كل ما دل من نص واجماع على صحة هذه
المعاوضة ووجوب الوفاء بها والسيرة القاطعة والاعتبار ونحو ذلك
مما لا يتصور الا على ذلك التقدير الذي لا تدافع بينه وبين ما حكم به
الاصحاب واستفيد من قواعد الاجارة والوجوه التي قد تعرض على طرف
منها فيما اشتهر من انه لا يجب تسليمها الا بعد العمل الذي يحرم على
الوصي دفع الاجرة قبل فعله على وجه يكون ضامنا لها الا مع الاذن من
الموصي المستفاد من النص او شهادة الحال او العادة بذلك الذي
قد حكم الاصحاب بضمان الوصي ونحوه اذا دفعوا بدونه ولو توقف
عمل الاجير على الدفع الذي حكم المقداد في تن والشارح على الفسخ عند
توقف عمله ولم يدفع اليه لمكان الضرر اللازم من اشتغال الذمة بما استوجر

والمقنع والمنتهى

بجواز تسلط الاجير

علیه مع عدم تمکنه منه وهو علی اطلاقه مشکل ضرورة انه لا عذر مع الامکان
الذی ینتظر وقته کما نبتغ فی الاستیجار المطلق عند عدم التمکن فی العام
الاول ولو افاد التعجیل علی انه لا دلیل علیه بل کل ما دل من عقل ونقل
علی لزوم العقد دلیل علی عدمه حتی مع العلم بعدم التمکن مطلقا سیما فی ما
لا یشترط فیه المباشرة وخصوصا مع عدالة المستاجر وعدالته والاطمئنان
باخراج الحج من صلب ماله وعلی عدم حرمة دفع الوصی وضمانه مطلقا سیما بعد
ملاحظة الاعتبار واصول المذهب وقواعده والسیرة القاطعة خلفا
عن سلف والنصوص المتضمنة لکون الاجیر ضامنا وانه لو مات ولم یخلف
شیئا او انفقها ولم یتمکن من الحج اثیب اسده ما کان له من حج بدل ذلک
وان لم یکن له حج تفضل اسده علیه بثواب الحج عوض ما دفعه الیه ونحو
ذلک مما قد لا یتصور معه الحکم بضمان الوصی الذی قد لا یرتاب احد فی
ان توقف جواز دفعه علی الفعل لیس اولی من توقف وجوب الفعل
علی الدفع الذی قد یکون توقف وجوب الفعل علیه اولی من توقف
جوازه علیه کما ان دلالة اللزوم علی وجوب العمل فورا عند المطالبة
لیس اولی من دلالته علی وجوب الدفع عند ذلک بل ربما یکون هذا
اولی فیدور او یلزم الترجیح من غیر مرجح او ترجیح المرجوح علی الراجح
والکل ممنوع عند العقل الذی قد یدعی تطابقه مع النقل لجواز دفع
کل من العوضین مع عدم دفع الاخر علی وجه لا یتعقبه ضمان ولزوم
دفع ما قابل المدفوع الی ذمة من کل منهما علی معنی انه ان دفع الیه الاجارة وجب

العمل

العمل عند المطالبة فورا وان فضل ما استوجر علیه وجب الدفع الی المستاجر عند
مطالبته کذلک بل ربما یکون هذا من المسلمات المعلومة والسیرة وتتبع الاثار
واصول المذهب وقواعده التی منها نفی الضرر والضرار وقواعد الاستیجار
التی قد یمنع من وقوعها منع الوصی من الدفع الذی لو کان ممنوعا من مثل
الوصی لنزل بمنزلة المیت المعلوم من ضرورة العقل والنقل عدم المنع
من دفعه المال الی من یستاجره وهو حی فکذا من کان بمنزلته وقد جعله مسلطا
علی ماله علی نحو تسلطه لجانب به الاخبار نزی لعموم البلوی الذی قد
یصل الحکم بما دونه الی حد الضرورة التی قد تقضی بعدم وجوب شیء علی الوصی
الا اجراء الصیغة مع العدل الذی یکون هو الضامن فی بدنه حیا وفی ماله
میتا وبعدم وجوب استفصال حال المستاجر وعدم توقف قبول قوله
فعلت ما وقعت علیه الاجارة علی بینة شرعیة او نحوها الی غیر ذلک مما لا
ینطبق علی خلاف ما اشرنا الیه وصرح به بعض من تاخر وقد یظهر من کثیر
فالقول به متعین الا ان یثبت الاجماع ودون ثبوته خرط القتاد وقد
یکون مقلوبا باعلام بدعیه وان ظهر من جماعة علی خلافه فلیتامل فیما قد تعثر له
علی مزید تحقیق وقد یعلم من امثاله وجه فی الفرق بین الاستیجار علی
الحج والصوم والصلوة ونحوها مما قد استمرت الطریقة علی دفع العوض فیه
بمجرد صدور العقد علی وجه لا ضمان معه علی وصی ولا علی غیره والاستیجار
علی البناء والغرس والخیاطة ونحوها مما قد استمرت الطریقة علی عدم دفع
العوض فیه الا بعد العمل الذی قد تمنع الضرورة فضلا عن کثیر من وجوه

العمل فی تقدم توقف دفع بعض الاجارة علی الحاکم فیما لو استوفی منه ما قابل
ذلک البعض الذی یکون له عند امتناعه وان توهم من الاصحاب خلافه
وانه لا اجرة لمن جاء بخلاف ما استوجر علیه وان اجزء عن المنوب الا ما
استثنی من مثل العدول من الافراد الی القران ومنهما الی التمتع خلافا
لما نسب الی الشیخ من القول بثبوت اجرة المثل لمن خالف ما شرط علیه وظنی
لا یرید الا خصوص ما اشرنا الی استثنائه وانه لا نفقة للاجیر الا مع شرط
فی متن العقد الذی قد لا یرتاب احد فی تسلط الاجیر علی فسخه عند
امتناع المستاجر من القیام بالشروط الماخوذة فیه وانه لا یجب علی الاجیر
دفع فاضل ما اداه من نفقته الی المستاجر ولا علی المستاجر اکمال نفقة الاجیر
زیادة علی الاجرة لو قصرت مضافا الی السیرة القاطعة والاجماع الذی
قد یکون منقوله متواترا ومعلومه واصلا الی حد لا یعذر منکره واصول
المذهب وقواعده التی منها قواعد الاجارة والنصوص المعتبرة سندا
ودلالة ولو بالوسائط التی قد یکون منها الفحوی وتنقیح المناط کقطعی
والاجماع علی عدم الفضل خاء المقنعة وقد جائت روایة انه ان فضل
مما اخذه فانه یرده ان کانت نفقته واسعة وان کان قتر علی نفسه لم یرده
عن ظاهرها فی الخلاف لخبر مسمع الذی قد یکون هو المشار الیه فی کلام
المفید قال قلت لابی عبد الله اعطیت الرجل دراهم یحج بها عنی ففضل منها شیء فلم
یرده علی فقال هو له لعله ضیق علی نفسه فی النفقة لحاجته الی النفقة سیما
بعد ملاحظة السیاق وقول المفید بعد الروایة المزبورة وعلی الاول العمل

خصوصا

خصوصا بعد ملاحظة الاعتبار والوجوه المشار الی طرف منها نعم یستحب
للاجیر اعادة فاضل الاجرة عما انفقه فی الحج ذهابا وعودا کما یستحب اموره
ومنها الاتمام له من المستاجر عن نفسه او عن الوصی مع النص لو اعوزه وکان
فیما وفاق ومستفاد من الاعتبار وکثیر من الوجوه التی یکفی بعضها فی مثل
المقام المصرح به فی کلام جمع من الاعلام وربما یستفاد من النصوص التی
منها ما مر فی خبر مسمع والمروی عن المفید الذی قد یکون ظاهرا فی الاول الذی
قد علل استحبابه فی جملة من کتب الاعلام بان یکون قصد النائب بالحج مجرد
القربة لا العوض وربما یکون الثانی اولی منه فی الاستحباب ومنها اجابته
کل منهما الاخر الی ذلک لمکان اجابة التماس المؤمن المندوب الیها عقلا
ونقلا حتی قطع المعتبر لها طوائفه ولما فیه من المعاونة علی البر والتقوی
وان تنظر به المصنف فی س ومنها ترک نیابة المرأة الصرورة وهی التی لم تحج
لمکان النهی عنه فی الاخبار المطعون فیها سندا ودلالة ومقاومة لما دل
علی الجواز من النصوص المؤیدة باصول المذهب وقواعده والشهرة العظیمة
التی قد تصل الی حد الاجماع الظاهر کالصریح علی صفحات وجوه الاعلام
فالافضل احوالها الحمل علی الکراهة التی قد یرشد الیها السیاق وقد تکون
صریحة من مثل معتبر سلیمان بن جعفر عن الرضا عن امرأة صرورة حجت عن
امرأة صرورة قال لا ینبغی وبحکم بها الاعتبار الحاکم بالحاق الخنثی الصرورة
بالانثی لمکان الشک فی الذکوریة والتسامح فی مثل المقام وان کان القول
بعدم الالحاق قویا سیما علی تقدیر کون الخنثی قسما ثالثا لا ذکرا ولا انثی

وحضى صاحب ملاحظة الاصول والقواعد الحاكمة بوجوب الاقتصار على مورد
النص وليس الا المنة المعلوم عدم تنا ولها لمثل الخنثى المشكل التى فتعرغيرمرة
ما يقضى مات الحكم في الحاق مثل فليكن فيما قد يعلم من امثاله جواز الاستنابة
في جميع انواع الحج والعمرة الواجبين تمتعا وقرانا وافرادا اسلاميًّا ومنذورًا
وشبههما نيابة مع الاذن او الا ان المنوب عنه عاجزا بموت او مرض ونحو بل على (اصالة)
ذلك الاجماع الذى قد يكون منقولة متواترا كالنصوص بعد انضمام العموم منها
الى الخصوص ومعلوم واصلا الى حد لا يعد منكرا في صورة العجز بالموت الذى
فتعرما يدل من نص واجماع ونحو على مساواة العجز بمرض ونحوه له مضافا الى
السيرة والاعتبار وفى التطوع مطلقا بلا خلاف فيه بين الاصحاب نصا وفتوى
وربما يكون من ضروريات المذهب المنطابقة نصوصه وفتاواه على جواز الاستنابة
في بعض الاجزاء كالطواف وصلاته والسعى والرمى بالنحو الذى قد مر وقد يعلم
من ضرورية اذنه كما يجوز اتحاد كل من النائب والمنوب عنه يجوز تعددهما و
اختلافهما في الوجوب والندب بل قيل انه قد احصى عن على بن يقطين في عام
واحد ثلثمائة ملبت او مائتان وخمسون او خمسمائة وخمسين وفي معتبر محمد بن
عيسى اليقطينى انه بعث الى الرضا ع بحجة له وحجة ليونس ابن عبد الرحمن كلها
نيابة عنهم ولا ريب في ذلك كله وان توقف فراغ ذمة المنوب عنه على اتحاد
النائب وحجة اذا كان ما في ذمته مستقلا عند اصحاب الذين قد حكموا ايضا
جواز الحج عن المعضوب ونحوه من الاحياء بغير اذنه لانه عبادة يفتقر الى نيته
النيابة عنه كالزكوة فلا تصح بلا استنابة ولما في المروى عن قرب الاسناد

عن عبدالله

عن عبدالله بن الحسن عن جده على ابن جعفر ع من انه سئل اخاه ع عن رجل جعل ثلث حجته
لميت وثلثها لحى فقال للميت فاما الحى فلا وللاصول والقواعد الحاكمة بعدم
فراغ الذمة من الواجب وعدم القيام بالمندوب الذى قد ساوى بينه وبين
الفرض في توقف النيابة على اذن المنوب عنه اذا كان حيا في المحكى المنتهى
ونحو ذلك وخالفه المصنف س فحكم بعدم توقف الاستنابة في المندوب
على الاذن مطلقا قلت ولعله هو المذهب والمستفاد من النصوص المتواترة
ومعاقد الاجماعات المتظافرة والسيرة القاطعة في امثاله من العبادات
التى لا يتوقف منه وبها بل ولا وايجابها على اذن الحى الذى ذكره في كره
عن بعض العامة المنع من الحج عنه الا باذنه فرضا كان او تطوعا لانها
عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل الا باذنه كالزكوة ثم قال
وعلية المشترك وثبوت الحكم في الاصل ممنوعان وذلك مما يعطى جواز
الفرض ايضا ولعله كذلك سيما بعد ملاحظة الاعتبار والعمومات ومامر
من جواز التبرع باخراج الزكوة عن الغير وخصوصا بعد توجه المنع من
خبر الحميرى والاستناد الى الاصول والقواعد المعارضة بامثالها الا ان
يثبت الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد على المنع ولكن قد علمت ان دون
تحققه خرط القتاد بل ربما يكون مقلوبا على كل من يدعيه بعد ملاحظة
كل ما دل من عقل ونقل على شرعية تبرع النائب الذى لا تنافى بين
صحة حجه عن الحى بغير اذنه ووصول الثواب اليه وبين عدم فراغ ذمته
عما قد اشتغلت به من دون الاذن التى قد لا يريد كل من قال بعدم جواز

الاستنابة عن الحى به وبها الا عدم فراغ ذمة المنوب عنه لا عدم شرعه للنائب
وح فالقول به قد يؤخذ من وجوه يطول الكتاب بتفاصيلها ولا ريب
انه احوط ان لم يكن اقوى كما لا ريب في جواز الاستنابة عن الميت فرضا كان
او نفلا وان لم يوص بل عليه الاجماع الذى قد يكون منقوله متواترا
كالنصوص ومعلومه واصلا الى حد لا يعد منكره وما دل من
نص واجماع معلوم ومنقول وسيرة واصل وقاعدة على صحة التبرع
عن الميت بالحج ونحوه وفراغ ذمته لو كانت مشغولة بذلك المنزل بمنزلة
الدين في النص والفتوى شاهد صدق على ذلك وعلى صحة الاستنابة
عن الحى في الواجب مع العجز عنه والمندوب مطلقا مع عدم الاذن وقد مر
ما له مزيد نفع في المقام الذى يشترط فيه امور منها علم الاجير بالمناسك
وجميع ما استوجره من افعال الحج والعمرة ومقدماتها موضوعا وحكما
عند ايقاع العمل المتوقف صحته على العلم بذلك استدلالا او تقليدا
او احتياطا اجماعا وسيرة واصلا وقاعدة مضافا الى كل ما دل من عقل
او نقل على وجوب تعلم الاحكام وموضوعاتها التى يتوقف عليها
الامتثال الذى لا يمكن الا بذلك المتعاين وجوبه من باب المقدمة التى قد
تقضى بما في كره من القول باشتراط علم المتعاقدين بذلك المتوقف عليه
صحة العقد الذى لا يقع على المجهول وان احتمل المحكم الاكتفاء بالعلم
الاجمالى كان لا يعلم من الاحرام سوى النية ومن الطواف سوى الحركة حول
الكعبة من امكان التعلم بعد وهو في قوة العلم وحصول العلم بوجه

مميز

مميز من الغير وان لم يبلغ الكنه كالاسترضاع والاستيجار للخدمة فان التفاصيل
غير معلومة قطعا ومن جهالة المنفعة وعدم الوثوق بالتعلم وامكانه مع
وجوب الابتياع ولا يتعلق الواجب بالممكن ولكن قد يتراءى من السيرة وعمل
الاصحاب قديما وحديثا واصول المذهب وقواعده انه لا يعتبر في صحة
العقد سوى العلم الاجمالى الذى قد لا يتفق تفاصيله في امثال مناسك
الحج الا لاوحدى الناس الذين لو توقف صحة استيجارهم على مثل الحج على
العلم بجميع الافعال والمناسك لحاشت به الاخبار تترى لعموم البلوى
الذى قد يصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التى قد تحكم بعدم التوقف
المزبور سيما بعد ملاحظة تعذر العلم بالتفصيل او تعسره وخصوصا
بعد ملاحظة التغيير والتبديل بمثل التعذر والتعسر والنسيان والجهل
والموت بعد الاحرام ودخول الحرم والعدول من نوع او طريق مشروطين
ونحو ذلك مما لا يتصور معه العلم التفصيلى من احد ولعله يحكى ذلك
حكم الاصحاب تصريحا وتلويحا بانه لو حج مع من يشترط عدله كان مجزيا ومستحقا
للاجرة التى يستحقها او مثلها من جاء به مجزيا وان كان فاقدا لبعض الشرائط
او الاجزاء بسبب عذر من موت او مرض ونحوه او نسيان او جهل في موضوع
او حكم او عدول من نوع او طريق الى اخر ولا يستحق شيئا منها من جاء به
فاقدا لبعض الشرائط او الاجزاء لا بسبب يعذر فيه شرعا وان كان المفقود
من الشروط او الاجزاء التى قد جاء بها العقد وفرض صحة الحج واجزائه عن
المنوب الذى فتعران الاجرة بخلاف ما وقعت عليه الاجرة له قد يكون متبرعا

فلذا فيها الاديح تفاصيله المقام الذى قدعلمت انه لا وجه لاطلاق الاصحاب فيه اشتراط
العلم بالمناسك ولا لحكم بعض اساطينهم فيه باشتراط علم المتعاقدين بذلك
تفصيلا مع حكمه بالاجزاء اذا حج مع المرشد العدل وان علل بالوثوق
المنزل بمنزلة العلم الذى قدشرط تقدمه على العقود العقد ولم يحصل هو
ولا ما كان بمنزلته ولا يغرنك ذلك ما قد يوجب في كلامهم فيه ولا يرتاب احد
في فساده او تدافعه فقد برق من الامور المشار اليها تمكن الاجير من فعل
المناسك على وجه تكون قدرته عليها وعلى ما استوجر له من الافعال و
المقدمات على الوجه الذى قد عين بالعقد ولو من حكم التبادر او العادة
ونحوها من القرائن اجماعا وسيرة وقاعدة واصلا وللزوم وجوب الوفاء به
التكليف بما لا يطاق وح فلو كان عاجزا عن مثل الطواف وركعتيه بنفسه
وقد كان مستاجرا بشرط المباشرة لم يصح نعم لو رضى المستاجر بذلك
حيث يصح منه الرضا فلا اشكال كما لا اشكال بانفساخ الاجارة عند تجدد
العجز واليأس من زواله ومنها اتساع الوقت لما استوجر له والمسير اليه لنحو
ما مر من اجماع وسيرة واصل وقاعدة ولزوم خلافه التكليف بما لا يطاق
ولا يلزم المبادرة اليه في العام المعين له او في العام الاول ولو وجبت الفور
وجه بل ولا مع اول رفقة اذا ظن عدم الحاجة اليه او وجود رفقة آخرين
ضرورة انه كسائر الموسعات التى لا يضر فيها احتمال الفوات الذى لو كان
احتماله فيها موجبا للتفريط القاضي بعدم استحقاق الاجرة اذا لم يدرك
تمام العمل لزم القول بحرمة التاخير في كل موسع يحتمل فواته بذلك والمعلوم

انه خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده
ونصوصه المتواترة في مقامات شتى على انه لا معنى للتوسعة الا جواز التاخير مع
عدم ظن الفوات الذى لا وجه لوجوب المبادرة في الموسع بمجرد احتماله
وان ظهر القول به من غير واحد منهم الفاضل في بعض كتبه نعم لو قيل
بوجوب المبادرة عند خوف الفوات الذى قد يجامع الاحتمال القوي
لكان متجها في امثال المقام المعلوم مما قدمر فيه انه لا كلام فيما لو اخر
وادرك الافعال وان عصى بالتاخير الذى لا اجرة له لو كان عاصيا به
ولم يدرك الافعال لمكان التفريط ولا في وجوب المسير اول المحرم في
بر او بحر اذا ظن او خاف التعذر بعده لعادة ونحوها وان طالت المسافة
او سبق وصول مكة المشرفة على ذى الحجة باشهر بل ولا في وجوبه قبل ذلك
بسنين اذا ظن او خاف التعذر بعدها ولو بسبب بعد المسافة والموانع
التى قد تعرض لمن قد وجب عليه حج الاسلام ايضا فتوجب عليه المسير
قبل زمان الحج كذلك وكان على المقر ان يذكر هنا الشرط من الشرائط التى
منها عدالته على معنى ان يكون الاجير عدلا حين العقد وان كان فاسقا
قبل ذلك اجماعا على الظ نقلا على لسان جمع من الاصحاب وتحصيلا
قد يصل الى حد المقطوع به بعد ملاحظة السيرة المستمرة واصول المذهب
وقواعده والاعتبار وكل ما دل من عقل ونقل على عدم الاعتداد بقول
الفاسق وعدم تاهله لايصال الحقوق والتوكيل عليها لكن ذلك
ليس على اطلاقه بل حيث تكون الاجارة عن الميت وان كان حجه مندوبا

اومن يجب عليه الحج وان كان حيا وح فلا يستاجر فاسق ولا مجهول الحال في
الحج بل ولا في شيء من العبادات عن ذلك ويستاجر الفاسق في الحج ونحوه
تبرعا وان كان متجاهرا كما يستاجر لو عين الموصى ضرورة ان عبادات
الفاسق غير فاسدة ولكن المانع من جواز استيجاره هناك عدم تاهله
وقبول خبره والمعلوم انه هنا مفقود ضرورة انه هو الذى قد سلطه على
ماله في مقابلة ما يمكن صحته منه ولا يعلم الا من قبله فيلزم قبول قوله
نظير من وكل فاسقا على بيع ونحوه مما يقبل التوكيل فاخبر انه قد فعله
وقد يشير الى ذلك كله السيرة المستمرة والنصوص وما اشتهر من انه ما خانك
الامين ولكن ائتمنت الخائن والوجوه التى قدمر طرف منها وقد تعرض على
اخرى في امثال المقام المعلوم منها انه لو حج الفاسق او مجهول الحال عن غيره
اجزء عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا
وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة ونحوها مما
لا يسقط واجبه بل ولا مندوبه ويبرء الغير بدعوى المتبرع بفعله وان
كان عدلا نعم لو فرض الجزم بصدقه قد سقط وان كان المتبرع فاسقا و
انه لو فسق العدل بعد استيجاره فيما يعتبر فيه العدالة ولم ينفسخ
العقد وان احتمال العدم الذى قد يظهر من كثير وربما يكون صريحا من جملة — تم م
يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه استنادا الى استصحاب الصحة وكونه قد
ضمنه وهو عدل واحتمال انتظار العود الى العدالة زمانا لا يتضرر فيه
المستاجر بعيد كاحتمال رجوع اللزوم بعد الفسخ اذا عاد اليها بل ربما

يستغرب كالقول بعدم اعتبار العدالة مطلقا وان احتمله بعض الافاضل و
صرح به بعض اساطين العصر نظرا الى اصالة الصحة في افعال المسلم واقواله
مع كونه مما لا يعلم الا من قبله وكونه بمنزلة الوكيل المصدق بكل ما يقوله
ويخبر له من قيام بفعل الواجب كفاية ونحو ذلك مما قدمر وجه ضعفه وعدم
الاعتداد به في مباحث الزكوة فراجع وتدبر فيها قد يحقق له مزيد تحقيق في
عدة مواضع اخر والمعلوم من مذهب الاصحاب تصريحا وتلويحا انه لو عقد
الاستنابة بصيغة الجعالة كمن حج عنى فله كذا صح بل ربما يظهر الاجماع
عليه من كثير وقد يكون صريح غير واحد منهم ويعلم من كلما دل من عقل و
نقل على شرع الجعالة وصحتها الموقوفة على اجتماع شرائطها وقد حصل
وعموم المؤمنون عند شروطهم وكل ما دل على احترام عمل المسلم الذى
قد عمله باذن الجاعل الى غير ذلك مما يعلم منه انه ليس للنائب ح زيادة على
المجعول وان قصر عن نفقته ولا للجاعل ان ينقص مما قد جعله وان زاد
على اجرة المثل قيل وللشافعية قول بفساد المسمى واستحقاق اجرة
المثل واخر بعدم استحقاق شيء لفساد الاذن بسبب عدم تعيين المأذون
قلت وكلاهما بمكان من الضعف ولو قال حج عنى بما شئت فسدت الاجارة
عندنا لمكان جهل الاجارة التى لا معنى لتعيينها بما يقع عليه الاشارة خلافا
لابى حنيفة المردود كلامه بكثير من وجوه العقل والنقل وتقى الضرر والغرر
والغرر وكذا ان حج فله اجرة المثل التى يستحقها كل من جاء بالعمل مع الاذن
عقلا ونقلا وسيرة وقاعدة واصلا ولو على بعض الوجوه المشار اليها غير مرة

جعالة الحج

كالاذن م

ولو قال حج او اعتمر عنا انه مثلا صح جعالة كما في ق واحتمل في ط لمكان جهل
العمل الفاسد بالفساد الذى قد حكم به الشافعى وهو غير بعيد الآن يتحقق
اجماع على خلافه وح فله المسمى على الاول واجرة المثل على الثانى ولو
لم يحج الاجير او المجعول له في السنة المعينة في متن العقد انفسخت الاجارة
وبطل حكم الجعالة من دون اشكال لانتفاء الكل بانتفاء جزئه ودعوى
انه بمنزلة الدين جزاف كدعوى ان فوات المقيد غير قاض بفوات المطلق
بعد ملاحظة كونه من العبادات وكون المقصود منه شيئا واحدا وهو الحج
في تلك نظير من استوجر على صوم الخميس مثلا فلم يتمكن من صومه وح
فيتخير المستاجر والجاعل في العقد معه لعام آخر وعدمه ولو ضمن الاداء
في القابل لم يجب عليه اجابته ولو اجاب افتقر الى عقد آخر والكل مستفاد
من النصوص والسيرة واصول المذهب وقواعده واجماعاته وللشافعية
وجهان اصحهما لا تفسد لوجه قد اشرنا الى فساده وفساد ما ذهب اليه
الشيخ من القول بلزوم الاجابة مع ضمان الاداء فلا تغفل ولو كانت
الاجارة في الذمة من غير تعيين لعام لم تنفسخ وان وجب التعجيل العدم
الاختصاص في عام بالعقد ولا للمستاجر الخيار في الفسخ خلافا لبعض
الشافعية واحتمله في التذكرة لان امهل الاجير لا لعذر ولها ان امهل لعذر
ولا ريب انه محتمل بل الوجه انفساخ الاجارة عند معصية الاجير بالتاخير
وغيره في كل ما يعتبر فيه العدالة الا ان يتحقق الاجماع الذى قد يظهر من
بعضهم على عدم الانفساخ بالتاخير وان فعل محرما ولو استاجره للحج

خاصة فاحرم من الميقات بعمرة لا تخل بالحج عن نفسه وكلاهما ثم احرم بحج عن المستاجر
من الميقات اجزء من دون خلاف اجده والاصول والقواعد حاكمة به كاطلاق
النصوص والفتاوى التى قد يظهر من غير واحد دعوى الاجماع منهم على
ذلك بل ربما يكون صريحا من بعض الافاضل المصرح في كلام بعضهم
بانه مما لا اشكال فيه ولكن ان وزعنا الاجرة على الحج والمسافة والقطنا
المسافة لقصده الاعتماد عن نفسه اقل سيره من الاجرة التفاوت وفي صحة
عمرته ان كانت في اشهر الحج كلام لاشتغال ذمته بالحج واحتمال عدم التمكن
من العود قلت ولعل القول بالصحة هو الاصح كالقول بعدم اجزاء حجه
اذا لم يعد الى الميقات مع المكنة وفاقا لجمع منهم شيخ الطائفة في ط وف
والفاضل في عد لانه غير ما استوجر له ضرورة انه قد استوجر للحج من ميقات
بلده وخلافا للفاضل في المنتهى والتحرير بناء على ان المستاجر له هو
الحج فقط وقد حاله به او ان الانصراف الى ميقات بلده ممنوع ومع التسليم
او التصريح بالتعيين فالمستاجر له كفعلين اتى باحدهما فلا يجب الا رد
التفاوت وفيه انه انما استوجر لحجة مفردة وميقاتها احد المواقيت او
المنزل ولا يجوز الاحرام بها من غيرها لنفسه مع التمكن من احدها فكيف
يجزى عن غيره نعم قد يتجه هذا القول في صورة الاطلاق بناء على عدم
الانصراف الى ميقات البلد ولو لم يتمكن من العود احرم حيث يمكن ولو من
مكة واجزئه كما صرح به جمع منهم الشيخ والفاضل بل في ق نفي الخلاف عن
ذلك الذى لم يخرج به عن المستاجر له ح ضرورة انه الحج من ميقاته والمعلوم

ان هذا ميقاته نصا وفتوى فلا يرد عليه ما ذكره الفاضل في المنتهى من انه تم
دليل عدم الاجزاء في المسئلة الاولى لزم هنا ايضا اذ الجعل انه استوجر
لحجة مفردة من ميقاتها وميقاتها مع الامكان احد المواقيت او منزل المنوب
وبدونه حيث يمكن وفي ش يشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه
ولما يعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود ام لا الا ان يظن امكان العود
وان يفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره قلت لان المعتمر من الميقات لم يتجاوزه
بلا احرام وقد يفرق بين ان يصل الميقات في اشهر الحج او في غيرها و
يندفع الاشكال بنحو ما ذكرناه فلا تغفل وفي احتساب المسافة عن المنوب
على الاجزاء كما في ط نظر ينشأ من انه استوجر للحج من ميقاته اى ميقات كان
وميقاته مكة لمن لم يتمكن من العود وخروج المسافة عنه ولا يقدح ظهور
الغالب عن غير مكة كما لا يقدح من عدم ادراك اختياري الوقوف ومن ونوم
صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة
ومن انه انما صرف الى نفسه ما بين الميقات ومكة فانما يحط منها ما بازائه
وان الاجرة على نفس الحج والمسافة خارجة فيحط من الاجرة ما بين الحج من
الميقات والحج من مكة من غير اعتبار المسافة قبل الميقات ولكن مآل
هذين الوجهين والحكم المترتب عليهما هو المترتب على الاول ومن انه قصد
بالمسافة الحج الملتزم بالاستنابة الا انه اراد ان يدرج في سفره عمرة خصوصا
اذا بلغ الميقات في غير اشهر الحج فيوزع الاجر على موضعي الاحرامين مع
احتساب المسافة جميعها فيوزع على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى

حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده ذلك احرامها من مكة فيسقط
من المسمى بنسبة التفاوت وهو خيرة التحرير والمنتهى وفيه انه لم يقصد من الميقات الى مكة
الحج الآن نعم قال قصده ان لم يتمكن من العود او يقال انه قصد من اول مسيره
من العراق مثلا الحج عن المنوب والاعتمار من الميقات كتجارته من بغداد الى الكوفة والاخيرة قصد
الوجهان قصد بقطع المسافة اولا الحج وانه قصد به الاعتمار فالاول الوجه كما ان من قصد
. عسير التجارة او قطع الطريق ثم بدا له في النسك او لقى مكة او الميقات ثبت على الطريق
فكذا هنا لم يوجر عليها هذا ان قصد الاعتمار وحده لكنه ان ضمه الى الحج كان
كضم التبرد الى القربة في نية الطهارة كذا قيل والوجه معلوم مما مر المعلوم
ما صرح به جمع منهم الفاضلان من انه لو فاته الحج بعد الاحرام به بتفريط تحلل
بعمرة عن نفسه التى قد انقلب العمل اليها وعدم انه لم يستاجر بعمرة الآن تبرع
باتيانه عنه ولا اجرة له وان اخذ شيئا استعيد منه مع تعين الزمان وانه
لو فاته من غير تفريط استحق شيئا وان الاقرب ما عليه جمع منهم الفاضلان
من انه المسمى بنسبة ما فعل الى الجميع لان المستاجر له افعال متعدده وان
كان لمجموعها اسم واحد فاذا بطلت الاجارة والتسمية بالنسبة الى بعض
لم يلزم البطلان بالنسبة الى الجميع والاصل الصحة مضافا الى لزوم الضرر
على المستاجر ان زادت اجرة المثل على المسمى وعلى الاجير ان نقصت
لو قلنا بوجوب اجرة المثل التى قد ذهب اليها الشيخ في مثل المقام
استنادا الى انه قد فعله باذنه وقد بطلت الاجرة التى يتبعها بطلان
المسمى فيستحق اجرة المثل فتدبر وعليك بالتامل فيما يعلم من ملاحظته

ما يستفاد من اصول المذهب وقواعده ونصوصه ومعاقد اجماعاته ونفي الضرر والضرار وكل ما دل من عقل ونقل على عدم جواز التصرف في مال الغير الا بدليل والتقرير وتتبع الاثار من ان الوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال تنصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائطه في اقل مراتبها وان قام احتمال اعتبار الوسط مطلقا او في خصوص ما اذا لم يوجد من يأخذ الاقل الذي لا يجب تكلف تحصيله نعم لو قامت قرينة حالية او مقالية على ارادة مقدار مخصوص تعين وان بلغ في الكثرة او القلة ما بلغ الا اذا ادى الى فساد الوصية او عدم نفوذها بالنسبة الى الجميع وانه يكفي مع الاطلاق المرة الواحدة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسبما دل عليه اللفظ او قامت على ارادته القرائن المعتبرة فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا من الاصل وانه لو عين القدر الموصى به والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة عن الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فباجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا وانه لو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا وان قام احتمال اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره وان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط وانه لا يجب التعجيل مع الاطلاق

وعدم

٩٥ وعدم القرائن الحالية والمقالية وان قال به جمع منهم الشيخ في ط والحلي والمحقق في يع وصاحب الجامع والمة المنسوب اليه تعميم ذلك لكل اجارة مطلقة ضرورة ان مستندهم غير واضح الا على القول باقتضاء الاوامر المطلقة وجوب المبادرة وكون هذا منه والكل في حيز المنع وانه لا مانع من اشتراط التعجيل والتاجيل سنتين فصاعدا الا اذا حصل ما يوجب التاخير او التقديم الذي يوجبه ضيق الوقت مع امكان استيجار من يبادر اليه والكلام في الاخراج من البلدان والميقات مما هو المعلوم من امثاله كثيرا من فروع المقام ومسائله التي منها انفساخ الاجارة عند فوات الزمان المعين لها ولو من غير تفريط وعدم الاجتزاء بما جاء به مقدما على الزمان المزبور وان كان مفرغا لذمة المنوب عنه ضرورة انه متبرع ولا يسمع قوله ولو كان عدلا فلا يستحق شيئا خلافا للفاضل فقرب ما عليه الشافعي من انه مجز استنادا الى ما لا يصلح مستندا في ذاته وعوارضه وقد يمنع من اصله من انه اذا قدم او اخر مقدما اتى بما هو الافضل الذي يجوز العدول اليه في الاثناء فضلا عن الابتداء ومنها انه لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب اخراجه من اصل التركة وهو كل مالي محض كالزكوة والخمس والصدقات المنذورة والديون او بدني مالي كالحج كما سيأتي في الوصايا بخلاف غيره فانه من الثلث ولو عينه من الثلث لم يحصر فيه وانما يفيد تعيينه ان لا يخرج غيره الا من بقية الثلث لا من جميعه نعم اذا جمع بينه وبين غيره وعين الكل من الثلث اختلف هل تقديم الواجب جميعه من الثلث فما بقي منه كان لغيره وان لم يبق بطلت

الوصية بالحج وغيره

الوصية فيه ام يقسم الثلث مع القصور عليهما بالحصص ويكمل الواجب من الاصل ولعل الاول هو الوجه لما قد تعثر على ما يدل عليه في مباحث الوصايا التي لها مزيد نفع في امثال المقام الذي من جملة مسائله ما لو علم قصد التكرار لا الى حد كان يقول حجوا عني كل سنة ابدا كثيرا فانه يكرر حتى يستوفي الثلث وعليه يحمل خبر محمد بن الحسين بن ابي خالد سئل ابا جعفر عن رجل اوصى ان يحج مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وخبر محمد بن الحسن قال له سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا يدري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فالابهام فيهما بمعنى ابهام العدد والمال في الاخير بمعنى الثلث لانه دعن ما زاد عليه مال الميت بمعنى نفوذ وصيته فيه وعمل باطلاقهما الشيخ وجماعة فحكموا بالحج ما بقي من الثلث علم قصد التكرار او لا ويمكن ان يكون الخبران بمعنى انه يحج عنه ان بقي من ثلثه شيء بعد وصيته مقدمة عليه بمعنى انه يخرج من الثلث فلا يفهم التكرار اصلا وبالجملة فالحكم ما اشرنا اليه من انه ان زاد على الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا من الاصل كالذي لا يخرج منه الا ما كان مقطوعا بوجوبه على الميت ولو باقراره او قيام البينة او ظهوره من لفظ الوصية ومن المسائل المشار اليها انه لو عين في وصيته لكل سنة قدرا بان قال حجوا عني كل عام حجة او ازيد بغلة البستان الفلاني او بعشرة دنانير ابدا او مطلقا او الى عشرة اعوام مثلا فاتفق موافقة القدر لو صيغته كل سنة فلا اشكال وان قصر القدر المزبور عن وصيته سنة كمل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة

فضاعدا

ابع ما

٩٤ فصاعدا مما يتم اجرة المثل حلو يجزي وصرف التابع بعده كذلك اجماعا على الظاهر نقلا على لسان كثير بما يكون صريحا من جماعة منهم وتحصيلا قد يصل الى حد المقطوع به والمصرح به في كلام بعض مضافا الى خروج المقدار عن الميراث ووجوب صرفه في الحج بسبب الوصية التي يجب العمل بها بقدر الامكان وليس الا على النحو المزبور على انه كالوصية بامرين الحج وصرف القدر المخصوص فيه فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول كما هو القاعدة المستفادة من النصوص التي منها ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والسيرة والاعتبار واصول المذهب وقواعده سيما بعد عروض عدم التمكن من ذلك بعد الوصية بزمان يمكن فيه ذلك الحج بذلك المقدار خصوصا مع الجزم بارادة الحج على كل حال ومن وراء ذلك الخبران خبر ابراهيم بن مهزيار كتب الى ابي محمد اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب يجعل ثلث حج حجتين ان شاء الله وخبر ابراهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك وضعف سندهما غير ضائر بعد الاعتضاد بعمل الاصحاب والتأييد بالاعتبار وغيره ونحو ذلك مما لا يتصور بعد ملاحظة القول بوجوبه ميراثا وان احتمل غير واحد من

الأقدام

افاضل الاصحاب المصرح في كلام بعضهم بصحة الخبرين المذكورين وهو كاف ضرورة
انه قد رواه في الفقيه المضمونة صحة كل ما يرويه فيه عن ابراهيم بن مهزيار
وطريقه اليه في المشيخة ابوه عن الحميري وهو في اعلى مراتب الصحة ولو كانت
السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها ميراثا
اوصرفها في وجوه البر وجوه بل اقوال اجودها الاول ان كان القصور ابتداء
والثاني ان كان طارئا الا ان يعلم انه قد اخرجه من مال الورثة على كل حال
فيتعين صرفه في وجوه البر كما يتعين رجوعه الى الورثة لو علم من قصده
ارادة صرفه في الحج مع الامكان والا فلا كلام واوسطها عند المشهور الثاني
استنادا الى رواية قد لا تنافي ما اشرنا اليه من التفصيل الذي قد ادينا فيه
كل ما يستند اليه اهل القول الاول والثاني من الوجوه عند التامل الذي
قد يعلم من اعطاه حقه ان الوجه المذهب وفتاوى الاصحاب وعرف
العامة والخاصة آبية فيما لو قصر المعين بحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن
الحجة الواجبة وانه لو امكن استنمائه او رجي اخراجه في وقت اخر وجب مقدما
على الامرين الا ان يعلم منه عدم ارادة الانتظار على اشكال في وجوب
الاستنماء الذي يتوقف على مباشرة الوصي زيادة على الحفظ وفي جريان ذلك
فيما فضل من مقدار اجرة المثل فيما لو كانت السنون غير معينة او يبطل على
ما يمكن منها او اضافته الى احدها او الى الاخير خاصة اشكال قد يعرف
وجهه مما مر الذي قد يعلم منه ان لم يكف نصيب حجة لها من البلد وكفى لها
من غيره استوجر من حيث يمكن ولا يصرف فيها ما لاخرى وان نص في الوصية

ع

على الاستيجار من البلد ولكن ظاهر الخبر الاول قد يوهم الخلاف كاطلاق الفتاوى
الذي قد ينزل على ما اشرنا اليه المصرح به في كلام بعض الافاضل الذي
قد احتمل تنزيل الخبر المزبور على عدم امكانه من الميقات وهو غير بعيد
لاحتمال العهد ظاهرا مع التصريح في الوصية بالاستيجار من البلد الذي
يجري الكلام المتقدم في وجوب الاستيجار منه او من الميقات عند الاطلاق
في امثال هذه المقامات فلا تغفل ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة
ولم يكن مقيدا بواحدة حج به عنه مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد
من اثنين فصاعدا ولا يضرها احتماعها في عام واحد بعد الجزم بعدم
وجوب الترتيب هنا كالصوم الذي قد مر ما يقضي بعدم الفرق بينه وبين
الصلوة ايضا ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه
ما مر من الوجوه التي قد تجري فيما لو زاد المعين للسنة وان لم يكن مقيدا بواحدة
وكان الزائد ما قد يسع الحج الا ان يتحقق اجماع على خلافه فتدبر ق
عليك بالتامل فيما لا يسع المقام تفاصيله وقد يجيء مزيد تحقيق لكثير
من مسائله التي منها ما عليه الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وتحصيلا
من ان الودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث بعد موت المودع من
اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه
باجرة المثل من البلد او من الميقات ان لم يوص والمسمى ان اوصى واخرج
من الثلث او اجازه الوارث كما مر وان كان فاسقا لصحيح بريد سئل الصادق عن
رجل استودعه مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه

لولده

وما فضل فاعطهم وخروج المقدار عن الميراث فلا يجب تسليمه الى الوارث
بل يكون ضامنا سيما لو كان فاسقا وخصوصا فيما لو كان الامتناع لشبهة
شرعية واختصاص مورد الرواية بحج الاسلام غير ضائر بعد الجزم بالغاء
الخصوصية والاجماع الظاهر نقلا على لسان غير واحد فقد يكون صريحا من
بعض ومحصلا قد لا يكون منكره معذورا على عدم الفرق بين الوديعة
وغيرها من الحقوق حتى الغصب وبين حج الاسلام وغيره من سائر
الحقوق المالية كالدين والزكوة والخمس والكفارات ونحوها مما يخرج
من اصل التركة فضلا عما قد كان في ذمته من مثل حج النذر والنيابة وان
توهم الخلاف من اقتصر على الوديعة وحج الاسلام تبعا لمورد النص
الذي قد علمت وجه الاستناد اليه في تعميم الحكم المذكور اليه على ما حكم به
الاصحاب تصريحا وتلويحا ودل عليه الدليل الناص وكثير من الوجوه التي
يطول الكتاب بتفاصيلها من تعميم الحكم المذكور لسائر الامانات ولو
من طريق الغصب وسائر الحقوق المالية التي قد لا يرتاب احد في كون
الدين ونحوه منها اولى من الحج في ذلك الذي قد يكون غير الوديعة من
الامانات اولى منها فيه عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه
ان ذلك هو المستفاد من نحو المروي عن سليمان المروزي انه كتب الى
ابي الحسن في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده
رهنا فكتب ان كان له مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده و
ليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على

دعواه

دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم
يمين يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وان المراد بالخبر في مثل المتن
الامر الذي لو خالفه بان سلمه الى الورثة لكان ماثوما ضامنا مضافا الى
ان ذلك هو المعلوم من النص والفتوى ومن لزوم خلافه الضرر والضرار
وتضييع حق واجب على الميت وتضييع حق المستحق للمال الذي قد تعين
مقداره في الوديعة ونحوها بعد امتناع الوارث الذي قد قيد الاصحاب
الحكم المزبور بالعلم الذي قد يشمل الظن عندهم في مثل المقام بامتناعه
لكان عدم انحصار حق غير الوارث فيه بد وبدو قد يرشد اليه قوله
وليس لولده شيء وان توهم من اطلاق الصحيح ومعتبر المروزي وجملة
من الفتاوى جواز ذلك حتى مع العلم بعدم الامتناع الذي لو علم او ظن
عدمه من بعض الورثة وكان نصيبه ما يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب
الدفع اليهم والا استاذن من يؤدى مع الامكان والا سقط كما يسقط وجوب
ذلك مع خوف الضرر من الورثة او وجود الوصي العدل الذي يقوم مقامه
في الاستيجار عنه بل يحرم التصرف والحال هذه الدفع الاذن والكل معلوم
مما مر والوجوه التي لا وجه لما قد يظهر من مثل المتن من دعوى عدم الاجتزاء
بظن امتناع الوارث ولو كان غالبا ومما خذه من القرائن بعد ملاحظتها
وملاحظة ما مر وعدم تيسر العلم الذي قد لا يرتاب احد في كون المراد به
هنا ما يشمل الظن الغالب بل مطلق الظن كما عرفت ولو كان عليه حجتان
او حجات فصاعدا احدهما نذرا وشبهه من الحقوق المالية فكذلك يجب

الاخراج بالنحو المتقدم عند الاصحاب الذين قد يظهر من غير واحد منهم دعوى
الاجماع على ذلك اذ الاصح انهما يعني المنذورة وغيرها من الاصل ضرورة
اشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا كغيرهما فيستدل بكل ما مر من نص
ونحوه ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي
والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يمكن الاستناد بواسطته على ما
حكم به الاصحاب واستفيد من كثير من وجوه العقل والنقل من انه لو تعددوا
من عندهم الوديعة او الحق وعلموا بالحق كلا او بعضا ووزعت اجرة الحج وما
في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال الذي قد قيل بعدم جواز اخراج
الحج المنذور من اصله بل يخرج من ثلثه خاصة والمعلوم ملزمه خلاف الاصح
فتوى ودليلا وان وردت به رواية افضل احوالها الحمل على نذر غير
لازم كالواقع في المرض ونحو مما لا محيص عن الجمع به في امثال المقام الذي قد
يعلم مما قدم في امثاله وحيث التحاص فيما لو قصر المال عما زاد عن الحق وجريان
الوجوه التي منها ترك الحجتين والرجوع الى الوارث او التراو تقدم حجة الاسلام
او القرعة فيما لو قصرت الحصة عن اخراج الحجتين باقل ما يمكن ووسعت
احدهما وجريان امثالها فيما لو وسع الحج خاصة او العمرة او لم يسع احدهما
وان التفصيل المذكور فيما لو اقر الميت بالحجتين او علم الوارث او الوصي
كونهما عليه مثلا وانه لو اخرج بعض من عندهم الوديعة او الحق باذن الباقين
كان مجزيا وانه لو لم يعلم بالحق الا البعض كان الحكم مختصا به وانه لو علموا به
ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا عنه فلا ضمان مع الاجتهاد

فروع جيدة

الذي قد جزم الشارح بضمانهم ما زاد على الواحدة عند فقد جهله وهو على اطلاقه
مشكل وانه لو علموا به في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة في
تحللوا اما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام وانه لو حجوا عالمين بعضهم
ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق وانهم لو احرموا دفعة وقع الجميع عن
المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي
وانه لا يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم سيما بعد ملاحظة اطلاق النص
والفتوى القاضي بثبوت الاذن له وخصوصا مع عدم القدرة على اثبات
الحق عنده حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من هو صاحبه المال بثبوته وان قيل
تفتقر الى اذن الحاكم وهو على الاطلاق بعيد جدا لما عرفت من مخالفته لاطلاق
النص والفتوى وافضائه الى مخالفته حيث لا يمكن اثبات الحق عنده او يتعذر الوصول اليه
وان كان الاحتياط يتوقفه على الاستيذان حيث يمكن كاللازم سيما بعد
ملاحظة كونه ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه وعموم الولاية التي قد
يكون ما نحن فيه من اظهر افرادها وخصوصا بعد التامل فيما مر المعلوم منه
انه لا يجب الاخراج مع خوف الضرر على النفس او المال بل يحرم وانه لا ينوب
الودعي الا اذا كان اهلا للنيابة فلو كان فاسقا وانه لا وجه لتخصيص الحكم
بالحج ولا بالودعي ولا بمن يعلم الامتناع ولا بمن كان عدلا ولا بمن لا
يظن الامتناع ولم يخاف الضرر ولو تحقق القائل بكل من ذلك الذي قد تقضي
الضرورة بسقوط جملة منه عن درجة الاعتبار الحاكم بسقوط الجميع ككثير من الوجوه
التي تطول الكتاب بتفاصيلها وذكر الفروع التي قد لا يخفى وجه ما يرد عليك منها

والفتوى صح

نعم بالتامل فيما قد اشرنا فلا تغفل والله هو العالم بحقايق احكامه الفصل الثاني
من الفصول الثلاثة التي في صدر الكتاب في بيان انواع الحج وجملة من احكامها
وهي ثلثة بالاجماع الذي قد يكون منقوله متواترا كالنصوص ومعلوما لا
يعتريه منكره بل ربما يستفاد من السيرة واصول المذهب وقواعده والاعتبار
والعقل الحاكم بين تقدم العمرة على الحج وتاخرها عنه مع سياقه اولا معه
الاول منها ما سمي في النصوص التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار
الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله
والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وخبر الصيقل الحج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج وقول الباقر في صحيح
ابن ابي حمزة وزرارة الحج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل
افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج والفتاوى وعرف العامة
والخاصة تمتع واصله التلذذ سمي به هذا النوع لمكان التحلل الموجب لجواز
الانتفاع والتلذذ بما حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه على وجه كانا معه
بمنزلة الشيء الواحد عرفا وشرعا فيكون الواقع بينهما من ذلك كالواقع في اثناء
الحج المعلوم من الكتاب والسنة المتواترة القاطعة والناسي والنصوص والاجماعات في
الاعتبار ان هذا الفرد منه هو الافضل وانه فرض من استطاع ممن قد ناى عن مكة
المشرفة على وجه لا يجزيه اختيارا بل في كشف اللثام ان على وجوبه بالنحو المذهوب
الاخبار الكثيرة والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وظاهر
المعتبر وحكي في شرح الجمل عن الاصحاب وقريب منه في كلام كثير قلت بل لا ارتياب

انواع الحج

ما يتخلل بين عمرته وحجه

احد في تلك الاجماعات والنصوص بعد انضمام العموم منها الى الخصوص المعلوم من صريح
الكتاب والسنة القاطعة والناسي بما هو المعلوم من فضل ذوي الشرع واجماع
اهل البيت قولا وفعلا وضرورة المذهب الذي قد يستند الى اصوله وقواعده
والمراد من النائي ما كان بعيدا عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح
المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كاد يحصل في امثال عصرنا الى
حد الاجماع الذي قد يظهر من جمع منهم الحكم في المعتبر بندرة المخالف وعدم
اعتباره استنادا الى المستفيض المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون
منها الفحوى والاجماع على عدم الفصل واصول المذهب وقواعده التي قد يكون
منها اصالة الحج الافراد واستصحاب وجوبه ولو في حق بعض الافراد في زمان
النبي الذي لم يشرع التمتع في شرعه الا في حجة الوداع وقاعدة عدم وجوب
المشروط عند عدم الجزم بحصول شرطه والموافقة لظاهر الكتاب الذي قد لا يصدق
فيه لم يحضر المسجد الحرام فيه الا على ذلك كقول ابي جعفر لزرارة في الصحيح
كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات كل يد دون حول مكة فهو ممن دخل
في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفي خبر احد ثمانية
واربعون ميلا من جميع نواحي مكة من دون عسفان ودون ذات عرق وقول
الصادق في معتبر عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير ليس لاهل مكة ولا
لاهل مر ولا لاهل سرف متعة ونحوه في معتبر سعيد الاعرج ضرورة ان هذه
المواضع تزيد على اثني عشر ميلا كما ذكره المحقق وفي معتبر الحلبي ما دون المواقيت
الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ونحوه صحيح حماد بن عثمان

وقريب منه في غيره والكل كما ترى مع اعتباره وصحة حملة منه مابين صريح و
ظاهر في المطلوب الذي لا ينافي ظهور خبري الحلبي وحماد فيه بعدما ذكر
الفاضل وغيره من ان ذات عرق وقرن المنازل ويلملم والعقيق على
مسافة لا تزيد على ثمانية واربعين ميلا وانعقاد الاجماع نقلا وتحصيلا
على تقييدها بعدم الزيادة على ثمانية واربعين ميلا على تقدير الزيادة
التي قد يتسامح فيها لغة وعرفا عند قلتها وملاحظة ما من المعلوم منه سقوط
ماذكره بعض الاصحاب من حملها على التقية باعتبار موافقتها لما ذهب
اليه ابو حنيفة من كون اهل المواقيت من حاضري المسجد الحرام وما قد يتوهم من
كونها سندا لشيخ الطائفة الذي قد يتوهم بعض من كلامه انه لا يتحقق البعد
الا بالزيادة على الثمانية واربعين ميلا ومايرد من الاشكال في مثل
صحيح زرارة المتضمن لدخول عسفان وذات عرق في حاضري المسجد الحرام
وان صرح في القاموس بكون الاول على مرحلتين وذكر الفاضل بان
الثاني كذلك وذكر الفيومي وصاحب كتاب شمس العلوم ان المرحلة
مسيرة يوم حتى توهم حمله على التقية سيما بعد احتمال كون تحديد الفاضل
والاسترابادي من الطرف الابعد عن المسجد او على سبيل التقريب كتحديد
الفيومي وغيره المرحلة بذلك الذي قد يمنع من بلوغه اربعا وعشرين ميلا
وان اوجب قصر الصلوة كما يمنع من ظهور كونهما من حاضري المسجد الحرام في
مثل صحيح زرارة الذي لا يقوم في معارضة امثاله ما شذ به المروي في
الحسن او الصحيح عن حريز عن الصادق في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد

المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية
عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن
يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه وان اعتضد ببعض الوجوه التي ستشير الى طرف
منها بعد الجزم بكونها اوضح سندا ودلالة واكثر عددا وعواضد واحتمال
كونه كونه مسافة قابليات الغالب من الافراد التي لا ينافي انتفاء المتعة عن
بعضها انتفاءها عن الاخر فالجمع بينه وبينها بالتخيير بين الافراد والتمتع
فيما لو كانت مسافة البعد ثمانية عشر ميلا ولزوم التمتع فيما لو كانت
ثمانية واربعين ميلا جزاف لا شاهد له من عقل ولا نقل مع انه فرع
التكافؤ المفقود جزما في مثل المقام الذي قد يستغرب من مثل صاحب
المدارك احتمال الجمع المذكور فيه وقد يعلم مما مر فيه ان ما قابل الاصح
من تحديد الثاني بمن كان بعيدا عن مكة باثني عشر ميلا مكان من الضعف
وان نقل عن جملة من كتب الاعيان مبسوط والانتصار والتبيان ومجمع
البيان وفقه القران وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة
والسرائر ويحيى ومع والاصباح والاشارة اذ ليس لهم سوى نص الاية
على انه فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام ومقابل الحاضر المسافر وهو
حد التقسيط من اربعة فراسخ وحمل ما في الاخبار من الثمانية واربعين ميلا
على كونه موزعا على الجهات وقاعدة الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب
المعلوم منه انه لنائب وجوب التمتع والاجماع الظاهر على لسان جمع منهم شيخ
في التبيان المذكور فيه ان فرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن حاضري

يمينها

التحديد باثني عشر ميلا

وعموم ما دل على وجوب التمتع الا ما خرج بالدليل

المسجد الحرام وهو من كان على اثني عشر ميلا من كل جانب الى مكة ثمانية واربعين
ميلا وابن زهرة المذكور في غنيته ان التمتع فرض الله على من لم يكن من اهل مكة
وحاضريها وهم من كان بينها وبينه اثني عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن
في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة والحلي وغيره ممن قد حاول دفع الخلاف بتقسيط الثمانية واربعين
ميلا على الجوانب الاربعة والمنقول صريحا عن بعض شروح يحيى والكل قد يمنع
ضرورة صدق الحاضر لغة وعرفا وشرعا على من كان دون مسافة المشهور
سيما في مثل المقام الملحوظ فيه سائر اهل الامصار التي قد ينزل
من كان دون المواقيت بالنظر الى بعد اكثرها عن مكة بمنزلة من كان في
وسط سورها كما يقال لمن بعد عن بغداد او عن الحيرة او اصفهان او
اصطنبول او الشام واضرابه بمرحلتين انه من اهلها بل ربما يقال ذلك
على من بعد عنها مسيرة ايام وخصوصا بعد الجزم بخروج اسم حاضري
المسجد الحرام عن حقيقته وملاحظة الاعتبار وما من المعلوم منه عدم
مقابلة الحاضر هنا بالمسافر الذي قدمنا يقتضي بسقوط تحديد سفر
بالاربعة التي لا ينضم اليها الاياب وبعد ارادة التوزيع المذكور من مثل
تلك النصوص الصريحة بعد من عنده تامل وتوجه المنع على تلك القاعدة
التي قد لا يرتاب احد في كون ما نحن فيه ليس من مواضعها وتوجه المنع من
ذلك العموم المعارض بمثله على انه لا يمكن الاستناد اليه بعد الجزم بخروج
شيء منه ضرورة انه كما يحتمل كون المشكوك فيه من الداخل يحتمل كونه من
الخارج

الخارج وترجيح الاول على الثاني ترجيح بلا مرجح بل ربما يكون الترجيح للثاني في امثال
المقام عند التامل وعدم تحقق الاجماع وظهوره من تلك الجماعة التي قد يكون
الاجماع منقولا عليها من امثالها ولا وجه لما قد حاوله الحلي وغيره من دعوى
دفع الخلاف بين النصوص والفتاوى بحمل الثمانية واربعين ميلا على التقسيط
المذكور الذي قد صرح غير واحد بانه مما لا يعرف له وجه قلت وهو كذلك بل لا
ريب انه اشتباه ضرورة انه لا يتصور بالنسبة الى الاخبار المتضمنة لدخول
عسفان وذات عرق ونحوها مما لا ريب بزيادته على ثمانية عشر ميلا
المصرح به في حسن حريز في حاضري المسجد الحرام فضلا عن زيادته على
اثني عشر ميلا بل وبالنسبة الى كلام الاصحاب ايضا كيف وقد صرح المحقق
بندرة القول باثني عشر ميلا وعدم اعتباره معترفا جماعة من اساطينهم
بانه ما لم يدل عليه دليل كما قد علمت عدم وجود الدليل على ما قد ينسب
الى ظاهر كلام الشيخ من دعوى عدم تحقق البعد الا مع الزيادة على الثمانية
والاربعين مع كونه مخالفا للاجماع المعلوم والمنقول وللنصوص التي
قد يحمل ما يتوهم منه ذلك على مقدمة العلم ككلام الشيخ ضرورة الحصول
على راس المسافة المذكورة من دون زيادة ولا نقصان فرض نادر ولا يمكن
الجزم به الا مع الزيادة التي قد لا يكون دخول ذات عرق وعسفان ونحوهما في
الحاضر الا من اجلها ولذا فيكون الاصل وجوب حج الافراد الا مع الجزم بعدم الحضور
للمسجد الحرام الذي لا يجزم بعدم حضوره بغير الزيادة على مسافة مشهور الاصحاب
المحكوم عند معظمهم صريحا وتلويحا بان مبدءها التقدير منتهى عمارة مكة

المشرفة الى منزله ولعله هو المستفاد من مجموع النصوص التى قد تكون كغيرها
قرينة على ان المراد فى مثل الاية نفس البلاد اطلاقا لاسم اشرف الاجزاء
على الكل وقيل انه المسجد الحرام لمكان الاية وهو محتمل قد يؤيده الاعتبار
وبعض الاصول والاخبار التى قد لا يتبادر منها الا ما عليه المعظم تصريحا وتلويحا
فتكون الغاية منزله ويحتمل قد يا ملك مع اكثر الخارقة لعادة اكثر البلدان
والا تحملته لكن يجب تقييد عمارة مكة بما قد كان موجودا فى زمن نزول
الاية كالمسجد الحرام وان اطلق فى النصوص وفتاوى الاصحاب الذين لا خلاف
بينهم فيما نعلم من الكتاب والسنة المتواترة والسير القاطعة واصول المذهب
وقواعده فان هذا النوع يقدم عمرته وجوبا على حجه ولذا سمى بالتمتع الى
الحج او عمرته وانه عيان بذلك عن قسيميه وهما الثانى والثالث من الانواع
الثلثة المسمى اولها قران وثانيها افراد فى النصوص التى قد تقرع طرف منها و
فتاوى الاصحاب وعرف العامة والخاصة ضرورة ان عمرتهما مؤخرة عن الحج
بنية مفردة نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا ولو على بعض الوجوه و
ان قيل القران ان نقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بانتمام افعالها
مع سوق الهدى لكن المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا كاد يصل الى
حد الاجماع الظ من كثير قد يكون صريحا من جماعة منهم ما لعله هو المعلوم
من النصوص والسيرة والتاسى وتتبع الاثار واصول المذهب وقواعده
من انهما يشتركان فى تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران
بالتخيير فى عقد احرامه بين الهدى والتلبية والافراد بها خاصة كما ستقف عليه

مفصلا

مفصلا انش وهما اى كل واحد من القران والافراد فرض من استطاع الحج ممن قد
كان حاضر المسجد الحرام كتابا وسنة واجماعا قد يكون منقولا متواترا كالنصوص
التى قد مر طرف منها ومعلوما واصلا الى حد لا يجهله منكره وسيرة والمراد منه
نقص عن ذلك المقدار من المسافة كل على مذهبه وان نقل عن بعض شروح
دعوى الاجماع صريحا على ان فرض من كان على راس اثنى عشر ميلا التمتع المعلومة
صورته من النصوص والفتاوى والسيرة والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى
الشرع والوجوه التى ستقف عليها مفصلة انش هكذا يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعا ويصلى ركعتين فى المقام ثم
يسعى بين المروة والصفا سبعا ثم يقصر فيحل من كل شئ احرم منه الا الصيد
حيث يكون فى الحرم والا فيجوز كغيره الذى يحل منه بذلك معا ثم ينشا احراما
اخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم او يظن انه يدرك
الوقوف بعرفات ثم ياتى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس المعلوم بذهاب
الحمرة المشرقية ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع فجر العيد ثم يفيض
الى منى فيحلق بها يوم النحر ~~ويذبح هديه~~ فيرمى جمرة العقبة ثم ياتى مكة
ليومه او من غده فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه ويسعى سعى الحج ويطوف
طواف النساء ويصلى ركعتيه ثم يعود الى منى فيرمى ما تخلف عليه من الجمار
الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ثم ان اتقى جاز له
ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعى والا اقام الى الثالث عشر كما
ان المعلوم من ذلك كله ان صورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح

صورة التمتع

ثم يعود الى التاسع

صورة الافراد والقران

له الاحرام بالحج ثم يمضى الى عرفات فيقف بها ثم يمضى الى المشعر الحرام فيقف به ثم ياتى
منى فيقضى مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه ثم ياتى بعمرة مفردة بعد الحج
والاحلال منه باتى بها من ادنى الحل وان صورة القران كصورة الافراد
غير انه يضيف الى احرامه سياق الهدى بل فى المنتهى وكرة ان مذهب الامامية
على الصورة المذكورة فى الانواع الثلثة وقريب منه فى كلام كثير من الاعيان
بل ربما يكون من ضروريات المذهب الذى قد خالفه الجمهور فذهبوا الى
التخيير بين الانواع الثلثة لسائر اهل الامصار وزعموا ان التمتع ان يحل
بعمرة مفردة من الميقات فى اشهر الحج فاذا احرم بالحج فى عامه والافراد ان
يهل بالحج مفردا والقران ان يجمع بينهما فى الاحرام بهما او يحرم بالعمرة ثم
يدخل عليها الحج قبل الطواف استنادا فى الاول الى قول عايشة خرجنا
مع رسول الله فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا بحج والمعلوم
انه من جملة اكاذيبها مع انه لا حجة فيه ضرورة ان ذلك لمكان اختلافهم فى
الفرض لا لمكان التخيير المخالف لكتاب الله وسنة نبيه واجماع اهل البيت
والاصول والقواعد ونحو ذلك مما يعلم منه سقوط ما يستندون اليه من
الوجوه على تلك الصورة التى لا ريب ان لها كمال الشبه بما حصل عندهم فليتامل
فيما ستقف على تفاصيله وقد تعلم من ادلته ومن الاجماع والاعتبار و
كثير من الوجوه ان القران الذى قد حج به النبى قبل وفاته فنزلت اية التمتع
فامر من لم يسق هديا بالعدول اليه قائلا لو استقبلت من امرى ما استدبرت

ماسعت

ماسعت هديا ناسخا على العدول الذى اوجبه على من لم يسق من الصحابة الذين
اطاع منهم من اطاع وتخلف اخرون وكان ممن تخلف عن امر الثانى الذى قد خالفه
بعد وفاته واثار الخلاف حتى جرد سيفه على من يحج به يوم غدير خم ووجبت
بيعته فى رقاب الصحابة وكافة المكلفين الى يوم القيمة افضل من الافراد كما ان
التمتع افضل منهما فانه لو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير فى الانواع الثلثة
مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا بل ربما يجوز كله من ضروريات
العقل والنقل الذين قد يعلم من ضرورتهما ان التمتع افضل منهما مطلقا
وان حج الفا والفا كما هو صريح المروى عن الباقر لحججت الفا والفا
لتمتعت ولكن ليس لمن تعين عليه نوع من الانواع المزبورة بالاصالة لا
العارض العدول الى غيره ابتداء او بعد الاحرام ولو كان التعين من القرائن
الحالية او المقالية على الاصح والمشهور بين الاصحاب نقلا على لسان غير
واحد وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا فى الغنية وظاهرا
فى غيرها على ذلك مضافا الى ظاهر السيرة واصول المذهب وقواعده و
مفهوم الاية التى لا وجه فى كون الاشارة فيها الى الهدى والى تفصيله بدله
الى ثلثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله بعد نقص الاخبار وشهادة الاعتبار
والسياق ونحو ذلك مما يكون المشار اليه فيها التمتع الذى لا ريب تابل احد فى ثبات
من تلك الاشارة والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
التى قد يكون منها العموم وتنقيح المناط القطعى والاجماع على عدم الفصل
بل ربما يدعى تواترها بعد انضمام العموم منها الى الخصوص منها مما مر فى

مثل معتبر الحلبي وسليمان ابن خالد وابي بصير ومعتبر ابي سعيد الاعرج وصحيح حماد
ابن عثمان ومنها صحيح علي بن جعفر سئل اخاه ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا ونحوه في معتبر زرارة عن ابي جعفر ع و
معتبره الاخر سئله ابيه عن الاية فقال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا
عليهم عمرة ويؤيد ذلك كل ما دل من عقل ونقل على وجوب اتمام الحج والعمرة
وعلى عدم الاجتزاء بغير ما وقع عليه النذر وشبهه وما وقعت عليه الاجارة
كما قد يؤيده الاعتبار والسيرة القاطعة وتتبع الاثار وقاعدة ما وقع لم يقصد
وما قصد لم يقع والوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها وقد يعلم من
ملاحظتها ان ما قابل الارجح من القول بجواز التمتع لمن كان حاضر المسجد الحرام
من اهل مكة ساقط من درجة الاعتبار وان قال به جماعة منهم الشيخ في بعض
كتبه مطلقا ومنهم الفاضلان في بعض كتبهما في خصوص من خرج الى بعض الامصار
ثم رجع عليه بعض المواقيت ضرورة انهم ليس لهم سوى ما قيل من ان
الاتي بالتمتع ات بما عليه من الحج الذي لا ينافيه زيادة العمرة قبله وصحيح
عبد الرحمن ابن الحجاج وعبيد الرحمن بن اعين سئلا الكاظم ع عن رجل من
اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله
ص ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ونحو
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وانه عدول من المفضول الى الافضل
فيجوز كما جاز في النذر والنيابة وحج الوداع الذي قد تواتر امر النبي ص من لم
يسق هديا بالعدول الى التمتع فيه والكل في حيز المنع على ان الاول لا يتم

الا في اهل مكة دون غيرهم الذين يحرمون من الميقات او من منازلهم وصحيحا عبد الرحمن
بل ولا ظاهرين في حج الاسلام ولا في الواجب المعين الذي قد يدعى ظهوره من
قوله والاهلال بالحج احب الي اذ الفضل في التمتع في غير المعين مطلقا فكيف
يكون المفضول احب اليه من الفاضل عنده وقد يمنع ضرورة انه يجوز ان يكون
الافراد او القران احب من جهة التقية كما قال ابو الحسن للبزنطي في الصحيح ينوي
العمرة ويحرم بالحج الذي قد يكون المفضول منه هو المحبوب لامور منها مخافة
فوات الحج بفعل العمرة او فوات بعض المطالب الدينية او الدنيوية وقد يكون
الامام ع علم بعضها فجعل الاهلال بالحج افضل وان كان مندوبا او واجبا
غير معين سيما بعد ملاحظة ما في ذيل الصحيح الذي هو كالصريح في المندوب
الذي قد يحكم به الاعتبار والوجوه التي منها استبعاد عدم فعل المكي لحج
الاسلام قبل خروجه والعدول من المفضول الى الفاضل فرع الجواز وهو
المعلوم هو انه اول الكلام والحمل على النذر والنيابة مع انه قياس مع الفارق
ليس من المذهب الذي قد يعلم من اصوله وقواعده ونصوصه وفتاوى
اهله منع الحكم المذكور في المقيس عليه ايضا وامر النبي ص بعدول المفرد الى
التمتع في حجة الوداع قد كان بعد دخول البيت مع انه في خصوص المندوب
او من لم يتعين عليه الافراد او من كان مخاطبا بالتمتع من اهل الامصار الذين
قد صحبوه من المدينة وغيرها وربما كان لخصوص ذلك الحج كي يعرفهم مناسك
حج التمتع الذي قد خوطب به اكثر المكلفين الى يوم القيمة على انه لو تم لما كان
لشرع الافراد والقران مزيد فائدة ضرورة انه مع الجواز يكون الافضل التمتع

وقل من يتركه مع التمكن منه بل لو ثبت لجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذي
قد يصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التي قد يدعى انها في الصدر الاول على خلاف
فضلا عن الاجماع المصرح به في الغنية وما يكون ظاهرا من كثير منهم كل من يعتمد
على كون الافراد والقران فرض الحاضر وانه مغاير للنائي وان قيل ان المشهور
بين الاصحاب كالقول بجوازه ولعله توهم وان خص معقده فيمن خرج الى
بعض الامصار التي قد يكون الوارد فيمن خرج اليها هو المشار اليه في روضة
الشارح بقوله والقول الاخر يعني المقابل للاصح جواز التمتع للمكي وبه روايات
حملها على الضرورة طريق الجمع ولكن يبعد ذكرها بلفظ الجمع والمعلوم انها
رواية او روايتان واحتمال ارادة الجمع المنطقي بعيد عن مثله كاحتمال الالتفات
الى الاخبار الواردة في عدول المنفرد الى التمتع في حجة الوداع مع انه كغيره ممن
لا يقول بحملها على الضرورة وابعد من ذلك كله انه قد وقف على نصوص
تدل على ما ذهب اليه الشيخ من جواز العدول مطلقا ولم نقف عليها احد
من الاصحاب الذين قد يميل جمع منهم الشارح الى مقالة الشيخ استنادا الى عام
وتحري ما دل على جواز العدول في الاثناء وقد علمت انه بمكان من الضعف و
ان فرض تحقق الاخبار المشار اليها في ضمنه كالاستناد الى الصحيحين المشار اليهما
وان فرض ظهورها وتحقق الشهرة على مضمونهما واعتضادها بما اشرنا
اليه من الوجوه سيما بعد الجزم بكون المعارض اوفر عددا واوضح دلالة
واكثر عاضدا وشواهد قد تشهد بصدق جملة منها العقل والنقل وخصوصا
بعد كون التعارض هو العموم من وجه وكون المرجع بعد فرض التصادم

ربما يقال ان الضيق الذي يجوز العدول بسببه هو الضيق عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف كما في الحيض والنفاس ونحوهما من الاعذار التي لا يتمكن معها من الاتيان بافعال العمرة وصلوة ركعتيه م

الى اصول المذهب وقواعده والمعلوم انها حاكمة بعدم جواز العدول الذي لا يجوز
من التمتع الى غيره كتابا وسنة قد تكون متواترة كالاجماعات الا لضرورة فيجوز
العدول من التمتع الى غيره اجماعا على الظاهر نقلا على لسان كثير قد يكون مرجحا
من جماعة منهم وتحصيلا قد يصل الى حد المصرح به على لسان جمع منهم الشيخ
والفاضلان ومنهم من نفى الخلاف عنه مضافا الى النصوص التي قد يدعى
تواترها بعد انضمام العموم منها الى الخصوص كصحيح جميل سئل الصادق ع عن المرأة
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي الى عرفات لتجعلها حجة ثم تقيم
حتى تطهر فتخرج الى التنعيم وتجعلها عمرة وصحيح ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله ع في حديث قال اضمر في نفسك المتعة فان ادركت تمتعا والا كنت
حاجا لاطلاق الامر بالنسكين ولزوم خلافه العسر والضرار والعسر والحرج
المنفيين عن الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف بها الا بما دون
الطاقة عقلا ونقلا فالقول بالعدم ساقط عن درجة الاعتبار وان
قال به جماعة منهم والد الصدوق والاسكافي والحلبي استنادا الى جملة من
النصوص التي لا تقاوم بعض ما اشرنا اليه وقد تؤول بما يرجع الى ما عليه الاصحاب
ككلام الجماعة المذكورة الذين لم يتنازعوا الا في انتقال الحائض والنفساء عند
ضيق الوقت وذلك مقام اخر لاختلاف الاصحاب في حد الضيق الموجب للعدول
الذي لا نزاع فيه بل ربما يكون من المسلمات التي لا يعتذر منكرها كعدول
المفرد الى التمتع عند تعذر الحج بمثل خوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم
امكان تأخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو او تخلفه عن الرفقة وان نسب الى

ظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر كالقول بالعدم استنادا الى وجوه لا
تصادم بعض ما دل على الجواز من الوجوه التي منها نحو اطلاق صحيح معوية
ابن عمار سئل الصادق ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها عمرة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ونحوه كل ما دل من نص واجماع
ونحوه على جواز العدول من التمتع اليه عند الضرورة وجواز عدوله الى التمتع
عند دخول البيت اختيارا سيما لو كانت اوامر المتواترة في حجة الوداع
بان من لم يسق هديا فليحل على الوجوب وخصوصا بعد عدم الملازمة بين
دلالة النهي على ما في المقام وبين العلم ببطلانها وثبوت العدول بها
ابتداء واطلاق الامر بالنسكين ولزوم خلافه العسر والحرج والعهد والفراد
والاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير من الاصحاب المصرح بدعوى الاجماع من
بعضهم على ذلك الذي قد نفي الخلاف عنه في المدارك وتحصيلا فلا يعتد
منكره ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في
اشهر الحج بالاجماع المنقول ظاهرا كالصريح على لسان كثير وصريحا على لسان
جمع والمعلوم الذي قد لا يعتد منكره والسيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم
من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده والكتاب والنصوص
المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها النهي وتنقيح
المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يكون واسطة في
الاستناد الى الاجماعات المذكورة وان اختص بعض معاقدها بالمتون بعض

النصوص المشار اليها وقد لا يرتاب احد في تواترها بعد انضمام العموم منها الى الخصوص
كما قد لا يرتاب احد في صدق حج التمتع على ما يشمل العمرة المرتبطة به ارتباط
الاصابع المشتبكة مع بعضها ببعض على وجه لا يجوز فعلهما الا في عام واحد
ولا تقع الا مقدمة عليه نصا وفتوى وسيرة وقاعدة ما مر والنصوص الناطقة
باعتبار كون حج التمتع في اشهر الحج صريحة في اعتبار كون عمرته كذلك بل ربما يكون ذلك
صريح النصوص المصرحة بعدم جواز الحج الا في اشهره وهي كثيرة قد تعثر على
طرف منها كما قد تعثر على ما يدل على وقوع الاحلال من الحج وبعض افعاله
في غيرها فما في المسالك من الاكتفاء بالاحلال في عمرة التمتع منها قد علمت انه
مخالف لما قد جاء به النبي ص كالمنقول عن ابي حنيفة من الاكتفاء بوقوع اكثر
افعالها فيها وعن احد قولي الشافعي من الاكتفاء بما عدى الاحرام من افعالها
فيها والمنقول عن ابي حنيفة واحمد والثوري من القول بجواز احرام المفرد
قبلها كما قد علمت من العقل والنقل ان الرشد في خلاف من خالف الامامية
الذين قد اتفقوا كالجمهور على عدم صدق الاشهر المذكورة على غير شوال
وذي القعدة وذي الحجة وان اختلفوا فالشيخان والاسكافي والقاضي
والحلي والفاضلان والمحقق على انها الثلثة المشار اليها وربما يكون هو المشهور
بل قيل ان عليه كافة المتاخرين لظاهر الاية التي قد ذكر فيها الاشهر بلفظ
الجمع الذي لا يصدق على ما دون الثلاثة والنصوص التي منها صحيح معوية
ابن عمار عن الصادق ع قال ان الله يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة

ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح
وجعلها ثلثة نظرا الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع الافعال فيه ولو في الجملة
وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الكتاب والسنة والفتاوى ارشاد الى ذلك
عند التامل الذي قد يعلم من اعطائه حقه فيما مر ان وقت العمرة المفردة
مجموع ايام السنة وان وجب لفورها كما ستشير اليه مفصلا فتوى ودليلا
ويشترط في صحة حج التمتع شروط اربعة الاول النية لكل من الحج والعمرة
ولكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما سياتي
تفاصيلها لا نية الاحرام وحده كما في س ولا نية المجموع جملة عزما لكل كما تظاهر
في ذلك من الاصحاب الذين قد ينسب الى بعضهم انها نية الخروج الى مكة و
لا ريب في سقوطه عن درجة الاعتبار وان كان لا شبهة في توقف استحقاق
الثواب على المسير عليها ولا في وجوبها عند وجوب المقدمة اصالة او تبعا
ونحو بل ولا شبهة في سقوط ما في س لو اراد الاحتراز به عن نية جميع الاجزاء
التي لا منافي للاحرام عليها بل قد تكون اولى منه بالنية التي قد تطابق الكتاب
والسنة والاجماع المعلوم والمنقول على لسان جماعة والسيرة القاطعة والتاسي
واصول المذهب وقواعده على اعتبارها في سائر العبادات المعلوم ان الحج
والعمرة من اعظمها وان كلا منهما عبادة مستقلة وان ارتبط احدهما بالاخر
وان لكل منهما افعالا مستقلة وان جمعهما اسم واحد كما جمع شهر رمضان
ثلثين يوما وجمعت نافلة الزوال ونحوها لنوافل متعددة فيجب نية كل
فعل كما يعتبر نية كل يوم ونافلة ومع ذلك كله فالاحتياط بنية العمرة المتمتع

بها الى الحج عند نية الاحرام بالعمرة ثم ينوي كل فعل من الافعال ثم ينوي الحج المتمتع
بالعمرة اليه عند نية الاحرام به وهو الافضل والمبرئ للذمة واقعا والثاني من
الشروط المذكورة جمع الحج والعمرة لعام واحد اجماعا على الظاهر نقلا على لسان كثير
قد يكون صريحا من جماعة منهم وتحصيلا وقد صرح المحدث المصرح به في كونه على ذلك
بل في المدارك انه مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي غيرها نفي الخلاف عنه مضافا
الى السيرة القاطعة والتاسي بمن يجب علينا اتباعه سيما في مثل المقام وخصوصا
على القول الصحيح من ان العبادات اسماء للخصوص الصحيح واصول المذهب و
قواعده والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بحكم التبادر او بمعونة الوسائط
التي قد يكون منها الاجماع على عدم الفصل منها ما تواتر عنه وعنهم ع من
دخول العمرة في الحج الى يوم القيامة ومنها المصرحة بارتباط عمرة التمتع بحجه وانه
لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه ودعوى انها لا تدل على ان يدعي
وجوب وقوعهما في اشهر الحج وذلك لا ينافي جواز وقوعهما في عامين فضلا عن
خروج عن المتبادر من النصوص التي لا يفهم منها سوى الغالب المتعارف
بل ربما يكون ذلك صريحا او كالصريح منها بعد ملاحظة التاسي الواقع في
بيان المجمل سيما بعد ما نقل من ان اصحاب رسول الله كانوا يعتمرون في اشهر
الحج فلم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا وخصوصا بعد ملاحظة ما مر الذي
قد يقوى بمعونته الاستناد الى الاية التي قد تدل بحكم التبادر على عدم الفصل
بين عمرة التمتع وحجه بزمان طويل بل لو لم يكن الا الشك الموجب للرجوع
الى اصول المذهب وقواعده لكفى فكيف وقد علمت ان الحكم مما قد يخرط في سلك

وفی قول ابی جعفر فی معتبرة زرارة الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ولیس لاحد ان یحرم بالحج فی سواهن والمروی عن معویة ابن عمار بطریقین
احدهما الحسن او الصحیح والآخر القوی عن الصادق فی قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج والفرض التلبیة والاشعار والتقلید
فای ذلک فعل فقد فرض الحج ولا یفرض الحج الا فی هذه الشهور التی هی
قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهی شوال وذو القعدة وذو الحجة وقریب منه
فی حلیة واجزاء الهدی وبدله طول ذی الحجة بل الطواف والسعی لما یأتی
واطلاق الکتاب والسنة المتواترة والاعتبار والموافقة لسماحة الطریقة
الموصوفة بالسماحة واصول المذهب وقواعده ولو علی بعض الوجوه وجماعة
منهم المرتضی والعمانی والدیلمی علی انها الشهران الاولیان وعشرة من
الاخیر استنادا الی انتهاء افعال الحج باصل الشرع بانتهاء العاشر وان
رخص فی تاخیر بعضها وخروج ما بعدها من الرمی والمبیت عنها ولذا لا
یفسد بالاخلال بها قیل وللخبر عن ابی جعفر کما فی التبیان وروض الجنان
وظاهرهما الاتفاق علیه قلت وروی الکلینی عن علی ابن ابراهیم باسناده
قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذی الحجة قیل وفیه قطع وفی
الارسال وفی نقل الاجماع علی تقدیره وضوحه وهن وفی الجمیع مع ذلک
عن المقاومة لما مر قصور قلت والامر کما ذکره ولو علی تقدیر الاعتضاد
باصول المذهب وقواعده المعارضة بامثالها بل ولو تحقق معنی الاجماع
المقلوب علیه وجماعة منهم الشیخ فی ط وف وصاحبا الوسیلة والجامع

علی انها

١٠٥

علی انها الاولان الی طلوع فجر یوم النحر لانه لا یجوز الاحرام بالحج بعده لفوات اضطراری
عرفة وان ادرک اختیاری المشعر الذی قد قیل بادراک الحج بادراک
اضطراریه فضلا عن اختیاریه المعلوم انه الی طلوع شمس یوم النحر وح فلا
وجه لهذا القول الذی لا یقاوم مستنده وان سلم بعض ما مر والشیخ فی
بعض کتبه والقاضی علی انها الشهران الاولان وتسعة ایام من ذی الحجة لان
اختیاری الوقوف بعرفات فی التاسع وابن زهرة علی انها الشهران الاولان
وتسع لیال من ذی الحجة فیخرج الیوم التاسع ویمکن ان یرید تسعة ایام فقد سبق
فی العبارة وصاحب الکافی المنقول عنه انها الشهران الاولان وثمان لیال
من ذی الحجة فیخرج التاسع ویمکن ان یکون توسعا والمراد ختمها بالتاسع
لانه آخر ما شرع فی الاصل للاحرام بالحج وان جاز التاخیر رخصة الی غیر ذلک
من الاقوال المعلوم شذوذ جملة منها حتی لا یرتاب احد فی امکان رجوع
بعضها الی بعض وانه لا ثمرة فی هذا الاختلاف بعد قیام الادلة القاطعة
والاجماع الظاهر علی لسان کثیر بل یکون صریحا من جماعة منهم علی عدم امکان
الاحرام بالحج وعمرة التمتع بعد عاشر ذی الحجة وعلی اجزاء الهدی وبدله
طول ذی الحجة ومن هنا قد جزم جمع من المتاخرین بان النزاع لفظی بل
عن منتهی کما فی ظاهر ک وغیرها وقد قطع له ثمرة فی مثل ما لو نذر الصدقة
او غیرها فی الاشهر المعلومات او فی اشهر الحج ضرورة ان جاز التاخیر الی ما
بعد التاسع او الثامن مثلا یبنی علی الخلاف المذکور المعلوم ان محصله ان
یکون انشاء الحج فی الزمان الذی یعلم ادراک المناسک فیه وما زاد علی

الفروعيات التي قد يكون في مقابلتها القول بالاجتزاء بها في حج التمتع فيما لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل وان احتمله جمع مقدمهم المص في ش قائلا بعد ذلك ولو قلنا انه صار معتمرا بعمرة مفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز كما في ضه انه لو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء واما قيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور قلت بل عليه الاجماع الظ نقلا على لسان كثير وتحصيلا فتحصيل الحد المقطوع به وقد يكون صريحا من جماعة منهم وان خالف الشيخ فاعتبرها في القران كالتمتع استنادا الى ما لا يصلح سندا في مقابلة ما يدل على عدم ذلك من اطلاق الكتاب والسنة التي قد يكون ذلك صريحا من جملة منها ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم الفرق بين القران والافراد في مثل المقام الذي قد ياتي له مزيد تحقيق ان شاء الله والثالث من الشروط المزبورة ما مر من اعتبار وقوع الحج وعمرته مقدمة عليه في اشهر الحج والرابع الاحرام بالحج له اي للمتمتع من بطن مكة بالاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا كالنصوص بعد انضمام العموم منها الى الخصوص والمعلوم الذي قد لا يعتريه منكره والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وان قال في يب ان المتمتع اذا خرج من مكة بعد احلاله من عمرته فان عاد في غير شهر خروجه احرم بعمرة اخرى فيكون هي المتمتع بها وان عاد في شهره استحب له الاحرام بالحج وتبعه على ذلك الفاضل في التذكرة مستشكلا فيه في التحرير والمنتهى وقد ياتي ما يدل على بطلانه وعلى عدم الفرق

بين سائر المواضع من مكة مضافا الى ذلك وان كان افضلها المسجد الحرام لكونه اشرف اماكنها ولاستحباب الاحرام عقيب الصلوة المعلوم من النص والفتوى انها احسن في المساجد افضل مضافا الى السيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وللاجماع المعلوم والمنقول والخروج عن شبهة الخلاف والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بمعونة الوسائط كقول الص في صحيح معوية ابن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمك من الشجرة واحرم بالحج وفي معتبر ابي بصير اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى قوله ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات الخبر وظاهرها كغيرها تعيين المسجد الذي علم اجمع قال به صريحا وان اوهمه جملة فقد لا يراد منها سوى مزيد الفضيلة المتعين ارادته من تلك النصوص ولو من شاهد السياق وقيام القرائن التي منها الاجماع المنقول صريحا على لسان الفاضل في كره وكالصريح على لسان كثير والمعلوم الذي قد لا يعتريه منكر على عدم التعيين الذي قد يعلم عدمه من الاعتبار واصول المذهب وقواعده والوجوه التي منها صحيح عمر بن حريث سئل الص من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق كذا في الكافي قيل وفي يب مكان من الكعبة من المسجد الذي لا خلاف في صحة الاجتزاء به بل وفي كونه هو الافضل

ذوي الشرع والاصول والقواعد الحاكمة باستصحاب الشغل وعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والنصوص المشار الى طرف منها بل يعلم ذلك كله من كلما دل على اعتبار الشرط الرابع ضرورة انه لا يمكن القول به مع الاجتزاء بالاحرام من غير مكة كما نعم احد النبي اوجب الاحرام من احد المواقيت والشافعي الذي قد جوز الاحرام منها فالقول بعدم وجوب استيناف احرام الحج من مكة لو دخل اليها محرما بعد خروجه منها بعد انقضاء عمرته خروج عن المذهب ومخالف لكلما دل على كون الاحرام بالحج من مكة من شروط صحة التمتع وان توهم من مثل ما مر من عبارتي يب وكره ووجد في شرايع الحج ما يشعر بوجود الخلاف الذي قد انكره جماعة وهو في محله ولنا قد قطع في المعتبر بوجوب الاستيناف من غير نقل خلاف واسنده في كره والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع الذي قد يكون صريحا من اساطين الاصحاب الذين منهم الشارح الناقل عن شارح ترددات الشرايع انكار وجود المخالف منا ونقل عن شيخه ان المحقق قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور او الى ما يختاره من غير ان يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب الذي لو تحقق وجود المخالف منهم فلا ريب في ضعفه وسقوطه عن درجة الاعتبار ضرورة ان الاحرام لحج التمتع من غير مكة مخالف لما دلت عليه النصوص والفتاوى والسيرة القاطعة والتاسي والاصول والقواعد فيكون فاسدا فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام لان الاحرام الاول غير منعقد فيكون المرور على الميقات جاريا مجرى المحل بل مقتضيه ما اشرنا اليه وجوب استيناف الاحرام من مكة ولو قلنا بصحة الاحرام

نصا وفتوى وسيرة وقاعدة ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب كما عن جملة من كتب الاعيان منها الكافي والغنية ومع وفع وشرحه والتحرير والمنتهى وكره وس وجملة من كتب الصدوق المصرح فيها بالتخيير بين المقام والحجر والمعلوم ان المعنى المقصود منه ما ذكره هؤلاء الاساطين الذين قد يستند الى وجوه منها ما مر في صحيح معوية ابن عمار قال في ضه وظاهر ذلك تساويهما في الفضل قلت والوجه انه لا ظهور في ذلك اصلا اذ التخيير بينهما لا ينافي افضلية احدهما كما صرح به الفاضل وغيره ولذا قد خير الشيخ في يه وط اولا بينهما ثم ذكر ان الافضل المقام الذي لا ريب انه هو الافضل لمكان تعدد الخبر به وموافقة الاية الامرة باتخاذه مصلى والادلة الدالة على مزيد شرفه وكونه من الايات ولذا حكم به كثير بل قد يكون منهم من خير بينه وبين ما تحت الميزاب الذي قد اقتصر الفاضل في جملة من كتبه على مزيد فضله ولم يذكر المقام ولا ريب في شذوذه كما لا ريب في عدم تعين شيء منها اجماعا بقسميه الذي قد يكون صريحا من كثير وتحصيلا قد لا يعتريه منكره وسيرة وقاعدة واصلا ونصوصا منها معتبر يونس ابن يعقوب سئل الص من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ومنها ما مر وان اوهم الخلاف بعض العبارات المحمول على نحو ما اشرنا اليه في النصوص من ارادة خصوص الافضلية فيما قد يدق ويعلم منه انه لو احرم المتمتع بحجه بغيرها بان احرم من غير مكة لم يجز وان دخل باحرام كما هو المعلوم من الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وتحصيلا قد لا يعتريه منكره والسيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل

الاول الذي لا ملازمة بين صحته في نفسه وبين الاجتزاء به لحج التمتع عند التامل الذي
قد يعلم من اعطاه حقه فيما اشرنا اليه بعض ما يحمل عليه مثل عبارة التهذيب وكذا
الذين لم ينقل عنهما ولا عن غيرهما من كتب الاصحاب خلاف في هذه المسئلة التي
قد لا ارتياب احد في كون الحكم المزبور فيهما من مسلمات المذهب الا مع التعذر
كما لو نسي الاحرام من مكة ولم يمكنه الرجوع اليها ولو لضيق الوقت فانه يحرم
من حيث يمكن ولو في عرفات على ما صرح به كثير ويدل عليه الاعتبار ونفي
الضرر والضرار والعسر والحرج المنفيان في الشريعة الموصوفة بالسماحة و
كلما دل من عقل ونقل على عدم سقوط الميسور بالمعسور وكونه تعالى اولى
بالعذر وما دل على وجوب الاحرام على من ترك من احد المواقيت من حيث يمكن
ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها الفحوى والاجماع على عدم الفرق و
تنقيح المناط القطعي وصحيح علي بن جعفر سئل اخاه ع عن رجل نسي
الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و
سنة نبيك ص فقد تم احرامه ولكن مورده النسيان كبعض عبارات
الاصحاب المصرح في كلام كثير منهم بالحاق الجاهل به ولا ريب فيه بعد كون
المراد منه خصوص الجاهل بالموضوع او الحكم مع عدم تردده بل ربما يكون
اولى فضلا عن مساواته للناسي الذي قد يكون في مثل الصحيح قد كان
على طريق المثال والاشارة الى القاعدة المستفادة من كل عام بما غلب
الافراد سيما بعد ما قيل من تظافر الاخبار بكون الجهل عذرا وخصوصا
بعد تطابق العقل والنقل على عدم الفرق وملاحظة ما مر الذي قد

يعلم

يعلم منه ما صرح به كثير من انه لا فرق بينما لو ترك الاحرام من اصله او تركه
من مكة مع اتيانه به من غيرها مخالفة لجماعة منهم الشيخ والفاضل في كره حيث
اجتزوا باحرامه الاول استنادا الى الاصل ومساواة ما فعله لما ينبغي له
في الكون من غير مكة وفي العذر الممنوعين من اصلهما مع ان الاول معارض
بامثاله مما لا ريب انه اقوى منه بمراتب والثاني قياس مع الفارق على ان
المصحح للاحرام المستانف الاجماع على الصحة معه وليس النسيان مصححا له
حتى يتعدى به الى غيره وانما هو مع العذر عذر في عدم وجوب العود لكن
لا يوجب الاجتزاء بالاحرام معه فيما وقع بل يجب الرجوع فيه الى الادلة
المتطابق عقليها ونقليها على وجوب الاستيناف سيما بعد ملاحظة
ما دل على فساد احرامه الاول وخصوصا بعد ملاحظة ما مر المعلوم منه
انه لو تعمد الاحرام من غير مكة فان امكنه استينافه منها وجب والا بطل
حجه ولم يفده الاستيناف من غيرها فيما لو ترك الاحرام فيها عمدا وتعذر
عليه العود اليها وكانه وفاق نقلا على لسان كثير وتحصيلا فلا يعذر منكره
فان توهم من مثل العبارة التي قد توهم ما ذهب اليه الشيخ خلافه فليتامل
فيما يعلم منه ان الجاهل بالحكم مع تردده كالعامد في ذلك سيما بعد ملاحظة
ما دل على عدم معذورية الجاهل المحمول على المتردد كما يشهد به العقل
والنقل الحاكمان بقبح ترك التعلم من الاول ووجوبه على الثاني المفروض
انه جازم وليس وراء الجزم شيء فلا يزيد عليه الناسي المعلوم انه قد يكون
اضعف منه وخصوصا بعد ملاحظة قاعدة ما بالاختيار لا ينافي الاختيار

المعلوم منه ومن امثالها ان من احرم من غير مكة عالما بالفساد او جاهلا
مترددا مختارا على كل حال تمكن من الرجوع اليها بعد ذلك او لم يتمكن
فلا يصدق عليه انه ممن تعذر عليه ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا فتدبر
وانه لو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة المزبورة قبل الاكمال
وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية
من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام كما يعدل
اليه عند الضرورة ابتداء بل هذا الحكم لا خلاف فيه نصا وفتوى نقلا و
تحصيلا فلا يعذر منكره غير انهم قد اختلفوا كالنصوص في معايير [illegible]
ضيق الوقت المشروع معه العدول ابتداء وفي الاثناء وفي كون الحيض
والنفاس من جملة الموانع من التلبس ومن الاكمال اما الاول فالمنسوب الى
كثير منهم الحلبيان وابن ادريس وسعيد والفاضل في تحريره بخوف عدم
التمكن من وقوف عرفة في يومه ولو بعد الزوال لكثير من الوجوه التي منها
اصالة عدم جواز العدول واستصحاب شغل وصحة العمرة المامور
باتمامها والاجتزاء بالحج الذي قد حد احرامه بعد ان والعرفة التي قد
ادرك موقفها ومنها النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط الثالثة
الحاكمة منها كقول الصادق ع في معتبر يعقوب بن شعيب لا باس للمتمتع ان لم يحرم
ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين والمنسوب الى المفيد
فوات المتعة بزوال الشمس يوم التروية قبل الاحلال من العمرة وقريب منه
عن والد الصدوق لنحو صحيح ابن بزيع سئل الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة

فتحيض

فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم
التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح يوم التروية قلت جعلت فداك
عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ويحرمون بالحج
وقال زوال الشمس وذكرت رواية عجلان ابن صالح فقال لا اذا زالت الشمس
ذهبت المتعة فقلت هي على احرامها او تجدد احرامها فقال لا هي على احرامها
فقلت عليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة الحديث وهو معارض بما فيه
من قول الكاظم ع والنصوص التي قد تعثر على طرف منها والمنسوب الى المقنع و
الفوات بغروب شمس التروية قبل الطواف والسعي وبه اخبار كثيرة كصحيح
سئل الكاظم ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له
ما بينه وبين غروب الشمس وقوله لعمر ابن يزيد اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت تسعى وتجعلها
متعة وخبر موسى ابن عبدالله سئل الصادق ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال
لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويعارضها ما مر وما سيأتي النصوص التي منها معتبر ابن مسلم سئل الكاظم ع
متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ومعتبر مرازم بن حكيم
سئله المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لها متعة فقال
ما ادركوا الناس بمنى وحسن هشام بن سالم او صحيحه ومرازم وشعيب عنه ع
في المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس

ومعتبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج والمنسوب الى جملة منها نهاية وط والوسيلة والمهذب كفوات بزوال الشمس يوم عرفة قبل اتمام العمرة لخبر فى الصحيح فى صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعلله الشيخ ذلك فى كتابى الاخبار بانه لايدرك الموقفين بعد الزوال كما نطق به صحيح الحلبى سئل الصادق ع عن الرجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة وسئل على ابن يقطين الكاظم ع عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وسئله زكريا ابن عمران عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة فقال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وفى صحيح زرارة سئل ابا جعفر ع عن الرجل يكون فى يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شىء عليه والجمع بين الاخبار بالحمل على مراتب الفضل فالافضل الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية فان لم يفرغ عنده من العمرة كان الافضل له العدول الى الحج ثم ليلة عرفة ثم يومها الى الزوال وعند الزوال

منه يتعين العدول لفوات الموقف غالبا معتمدا ذلك فى غير حجة الاسلام التى

لايجوز فيها الافراد مع الامكان فقد لاتخ من بعد وان ذكر الشيخ واستجوده جماعة وقيل انه مما تلقاه الاصحاب بالقبول على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع عليه ضرورة ان الاخبار الواردة فى توقيته بيوم التروية قد لايرتاب احد فى صراحة جملة منها بفوات المتعة بعد انقضائه وجعلها حجة مفردة على وجه لا تخيير معه فالحمل على فوات الكمال وتقييده بغير حج الاسلام المعلوم تبادره وغلبته وقوعه قد لايسمع على انه لايتم من وجوه منها لزوم كون الافراد افضل من التمتع المعلوم من الضرورة فضلا عن الاجماع الذى قد يكون منقوله متواترا كالنصوص كونه هو الافضل فى كل مقام يصح فيه وابعد منه الجمع بحمل الاخبار على من خاف فوات الموقفين واه قال به الفاضل نعم تنزيل الاخبار المعارضة لنحو ما مر فى معتبر يعقوب بن شعيب على اختلاف امكان الوصول الى عرفات كما صرح به غير واحد ويحتمله كلام الفاضل وغيره هو الوجه سيما بعد ملاحظة شدة اختلافها فى معارضة بعضها بعضا وعدم مقاومتها لتلك النصوص باصول المذهب وقواعده وكلما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على وجوب حج التمتع مهما امكن وخصوصا بعد ظهور كونها مساقة للتقية من الجمهور المنكرين على من تخلف عن الناس الذين يذهبون الى عرفات فى يوم التروية الذى قد صرح ابن بزيع ان عامة موالى مولانا الرضا كانوا يدخلون ويطوفون ويسعون ويحرمون بالحج فيه وظنى انهم ماسارعوا الى ذلك مع شدة ما يصيبهم من التعب الا لللحوق بالناس الذين ينكرون على من تخلف منهم لزعمهم انه ما تخلف الا لاجل التمتع المخالف فيه اهل الخلاف فالقول بما عليه الجماعة الذين منهم الفاضل والحلبيان

ما لا محيص عنه سيما على تقدير كونه هو المشهور نقلا وتحصيلا وخصوصا بعد ملاحظة كونه هو الاحوط والاوفق باصول المذهب وقواعده والاعتبار وكلما دل على حرمة ابطال العمل الذى قد يتناول العدول عنه وكلما دل على وجوب اتمام الحج والعمرة وكونه هو الجامع بين الاخبار التى قد لاتلتئم الا على تقديره عند التامل الذى قد يعلم من اعطاه حقه ان ما عليه كثير منهم ابن زهرة والفاضل والمقداد من كون المدار على خوف فوات اختيارى عرفة هو المذهب وقد يكون مستمسكه جواز العدول كما قد يظهر الاجماع عليه من نسبه الى الاصحاب تلقى ما ذكره الشيخ من الجمع بين الاخبار للنصوص التى منها ما مر فى صحيح زرارة وقيل وقريب منه جملة من المعتبرة التى منها الصحيح المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ونحوه آخر والمرسل كالموثق بناء على ان ظاهرها ادراكهم بمنى قبل المضى الى عرفات فتدبر واحتمال ان يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد بان يدرك اضطرارى المشعر مع بعده مخالف للاجماع على الظاهر المصرح به فى بعض كتبنا بل الاان يحمل على ادراك الاضطراريين لكنه بعيد لا يظهر من الاخبار قلت بل ربما لايرتاب احد فى عدم انطباق شىء عليه كما قد لايرتاب فى دلالتها على المطلوب بحكم التبادر وملاحظة السياق والوسائط التى قد يكون منها لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة والخطاب بماله ظاهر وارادة خلافه من دون قرينة بل قد يعلم من الاعتبار واصول المذهب وقواعده الحاكمة بعدم وجوب تقدم العمرة فى مثل المقام المعلوم من امثاله ان عمرة التمتع بمنزلة المقدمة من الحج منهم

الذى لايجب الا مع امكان الحج الذى لا يحصل بترك اختيارى الوقوف فيه لاجل اكمال العمرة التى قد يمكن الاتيان بها بعد تمام الحج ولا دليل يعتد به على وجوب تقديمها عليه فى تلك الحال التى لا اقل فيها من الشك فى وجوب حج التمتع فيبقى وجوب الحج الذى قد استطاع اليه سبيلا سليما عن المعارض وان وجبت العمرة بعده لدليل فالقول بان المدار على خوف فوات اضطرارى عرفة قد علمت ضعفه وان قال به الحلى وظهر من غيره وامكن استفادته من بعض الاخبار وكقواعد والنصوص المعارض بامثاله مما لا ريب انه اقوى منه من وجوه شتى فليتم واما الثانى فالمشهور نقلا مستفيضا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الذى قد يظهر من كثير وينسب الى صريح ف والمنتهى والمعتبر وكره ان الحيض والنفاس من الاعذار الموجبة للعدول الى الافراد عند منعهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت بل ربما يكون الحكم المذكور من المسلمات التى لا يعبأ بمنكرها فى كثير من الطبقات وقد نص الصدوق مضافا الى الاعتبار واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه واطلاق الامر بالنسكين وخصوص النصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التى قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يكون هو الواسطة فى الاستناد الى كلما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب العدول لغيرهما من الاعذار التى قد لايرتاب احد فى ان الوارد فيها قد كان على طريق المثال والاشارة الى القاعدة وهو ان كل من يخاف فوات الموقف فى عرفة عدل الى الافراد ولو كان فى اثناء عمرة التمتع الذى لم يثبت وجوبه الا على من كان متمكنا من جميع اجزائه فى ذلك

العام الذى لو وجب التمتع عند عدم التمكن منه فى القابل على وجه لا يجب معه
العدول لا عمرة للزم العسر والحرج العظيم ومخالفة الشريعة الموصوفة بالسماحة
وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا فى المعتبرة المشار اليها
ما مر من قول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل بعد ان سئل عن المرئة الحائض اذا قدمت
مكة يوم التروية تمضى الى عرفات لتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى
التنعيم وتجعلها عمرة وما مر فى صحيح ابن بزيع وقول الصادق عليه السلام فى معتبر الاعرج
وان هى لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها
بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وموثق اسحق ابن عمار سئل
ابا ابراهيم عن المرئة تجئ متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها للحمل على
الاستحباب كما قد يرشد اليه السياق والعدول عن لفظ الهدى الى الاضحية
ودعوى ان الاستناد الى امثال الصحيحين مما يتوقف على العمل بمضمونهما
والاصحاب لا يقولون به لمكان تضمنهما وجوب العدول فى يوم التروية
جزاف بعد ما علمت انهما كغيرهما صريحان فيما نحن فيه وكالصريحين فيما مر
من كون الضابط خوف فوات الوقوف الذى يختلف خوف فواته
باختلاف الزمان والرفقة والتقية والاشخاص فقد يفوت علما بتخلف
عن الناس يوم التروية كما يفوتهم التمتع اذا ارادوا اهلاله لذى الحجة قبل ان يخرجوا
لضيق الوقت الذى لا يسع العمرة لان ما بين مكة والمدينة التى لا ريب انها
منزلهم اثنى عشر مرحلة او لمكان التقية التى لا يرتاب احد فى انها اشتد فى

حق ائمة الهدى الذين لم يكن اختلاف قولى الامامين منهم فى مثل صحيح ابن بزيع
الا لنحو ذلك المعلوم انه هو المنشأ فى اختلاف الاخبار المتطابقة على ما نظائرها
عليه من الادلة القاطعة والاصول والقواعد والعموم وفتاوى الاصحاب فقد بان
حد بيان كون الضابط فى العدول مخافة فوات الموقف عند التامل التام
وقد يعلم من اعطاه حقه سقوط ما عليه الحلبيان وجماعة من القول بعدم
كون الحيض من الاعذار المسوغة للعدول حيث حكموا ببقائها على متعتها
وان فاتها طواف العمرة الذى تقضيه بعد الحج وان استند والى الاجماع المنقول
على ذلك فى الغنية والعمومات الموجبة لحج التمتع واتمام العمرة واصول المذهب
وقواعده الحاكمة باستصحاب بقاء ما كان على ما كان والنصوص التى منها
قول الصادق عليه السلام فى خبر العلا ابن صبيح وعبد الرحمن ابن الحجاج وعلى ابن رئاب
وعبد الله ابن صالح المرئة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها
وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم
تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت
الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها
ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل
شئ يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها
وفى خبر عجلان اذا اعتمرت المرئة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعى وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف
النساء ثم حلت من كل شئ ومرسل يونس ابن يعقوب اذ سئل عن امرئة متمتعة

العذر بابدال الحج للعذر

طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى او ليس هى على عمرتها وحجتها
فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج لمنع الاجماع الذى قد ينكر او يحمل معقده على
غير ما يتوهم منه وربما يقلب على من يدعيه ويعارض بامثاله مما لا يرتاب
احد فى كونه اقوى من وجوه كالعمومات والاصول والقواعد والنصوص المطعون
فى اسانيدها على وجه لا يمكن الاستناد معه اليها بل ولو صح طريق المروية
فى الكافى منها بعد المعارضة بما لا ريب انها اقوى سندا واوضح دلالة واكثر
عددا وقد يشهد بصدق جملة منها العقل والنقل الحاكمان بجريها بعرض
الجدار او حملها على ما لا ينافى المقطوع به من مثل كون حدوث الحيض بعد
طواف الاربع او على خصوص من لا يسعها الاعتماد بعد الحج مطلقا او فى تلك السنة
واحتمال الجمع بين الاخبار بالتخيير بعيد لعدم التكافؤ المتوقف عليه ذلك
مع ندرة القائل به ومخالفته لما عليه كالصريح من النصوص والاجماعات المزبورة
والاصول والقواعد وكلما دل على كون التمتع افضل بل قد لا يتصور الامر بالعدول
الذى قد لا يتصور تركه بعد اتفاق الاخبار عليه كما قد لا يتصور الجمع من الاخبار
بما قد تضمنه المروى عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى المرئة المتمتعة اذا احرمت وهى طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها
وقد قضت عمرتها وان هى احرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر
وان قال به بعض من تأخر ونسب الى ظاهر الصدوق وقيل والمنتهى الى جمع ...
مولانا الرضا بعد ما علمت انه فرع التكافؤ المفقود فى مثل المقام الذى
قد يستغرب ما قيل فيه ان هذا الجمع هو الظاهر من الاخبار لظهور اخبار

البقاء على المتعة فيمن كان احرامها فى حال طهرها واخبار العدول فيمن كان احرامها
فى حال حيضها وان احتاج بعضها الى التأويل وانه هو الاوفق بالاعتبار الحاكم
بادراك العمرة اذا احرمت وهى طاهرة حائض ما لم تطهر قبل الطواف بعد
ملاحظة ما مر ومنع ظهور الاخبار التى لا ريب بصراحة جملة منها بخلاف ما
زعمه المصيب بحكم الاعتبار بعدم الفرق بين حالتى الاحرام فى زمن الحيض
والطهر ضرورة انه ان تمكن من الطواف عند ارتفاع الاول واستصحاب الثانى
صحت عمرته والا لم يصح لفقد معظم اجزائه بسبب عدم التمكن من الطواف الذى
يترتب عليه ما بعده من الاجزاء التى لم يثبت قضاء شئ منها ولا سقوط
الترتيب المشروط فى صحتها الا بدليل والمعلوم انه مفقود فى مثل المقام
المتعذر فيه العمرة ولم يتعذر الحج الذى لا ريب انه احد النسكين نصا و
اجماعا كما لا ريب فى عدم كون وجوب الاحرام بعمرة التمتع واستصحاب بقاء الدم
ان سلم معارض باستصحاب التكليف بالتمتع الا مع التعذر الذى لا يعلم
الا مع بقاء الدم الذى لا يمكن معه الطواف وادراك الموقف فيكون البقاء
المزبور بمنزلة المانع والاصول والقواعد الحاكمة بعدمه على نحو حكمها بعدم
حدوث الحيض لو كانت طاهرة فليتأمل فيما قد يعلم منه سقوط ما قيل من انها
تتبين من يطوف عنها عن درجة الاعتبار ولذا قال بعض الافاضل انه لا يعرف
قائله ولا مستنده وانه لو تجدد العذر فى اثناء الطواف كان كما لو تجدد قبله
الا اذا طافت اربعة اشواط منه فانها تصح متعتها بل قد يظهر الاجماع من كثير
ربما يكون صريحا من غير واحد منهم على ذلك المصرح بشهرته على السنة الاعلام

الحيض مانع من قصده

العذر فى اثناء الطواف

وربما يدعى الجزم بتحصيل الاجماع الكاشف عن رأي من صدرت عنه وان خالف الصدوق في الاول والحلبي في الثاني استناداً في الاول الى الصحيح ابن مسلم سئل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دماً قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى قائلاً بعد ايراده لهذا الحديث في فقيهه وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم ابن اسحق سئل اباعبدالله عليه السلام ثم ساقه على نحو ما مر ثم قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل ومن الثاني الى فحوى قضية الادلة التي قد لا يريد بها سوى الاصول والقواعد والعمومات ومعلوم في صحيح ابن بزيع والكلام كان من الضعف في ذاته ومقاومته لما قدمر والمستفيضة المعتبرة سنداً ودلالة ولو بالوسائط التي تعرف منها منها معتبر سعيد الاعرج قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها اذا زادت على النصف وقد مضت متعتها وتستانف بعد الحج قيل وروى في الفقيه عن ابن مسكان عن ابراهيم ابن اسحق عمن سئل اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت الحديث وزاد فيه وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فاذا قام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وقول الكاظم عليه السلام في معتبر ابي بصير اذا حاضت المرأة وهي في الطواف او بين الصفا والمروة فجازت فعلت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان

هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وقول ابي الحسن عليه السلام في معتبر احمد بن عمر الحلال بعد ان سئله عن امرأة طافت خمسة اشواط فاعتلت اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف وان كانت طافت اربعة اشواط اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابه علة في الطواف لم يقدر على اتمامه واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فاذا جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف والوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها ويعلم من ملاحظتها انه لا وجه للطعن في شيء من اسانيد هذه الاخبار التي لا ريب في صراحة غير واحد منها وقيل انها مجبورة بعمل الاصحاب كافة وخلاف ابن ادريس لا يلتفت اليه قلت ولا الى دليله المبني على عدم اتمام العمرة المانع من التحلل بعد ما علمت من اتفاق النصوص والفتاوى عموماً وخصوصاً على كون مجاوزة النصف موجبة للتحلل قائمة مقام الاتمام في المقام الذي تعمل ما يستند اليه الصدوق فيرد مثل صحيح ابن مسلم على النافلة كما حمله على ذلك الشيخ ومن تبعه من الاصحاب الذين قد يحملون كلما ورد على خلاف مذهبهم على ما يرجع اليه صوناً للاخبار المعلوم منها ما يظهر عليه الاجماع الذي قد يكون صريحاً في كثير وربما يكون معلوماً وعن كثير من الوجوب المشار الى طرف منها وجوب قضاء باقي الطواف المجاوز نصفه فرض المانع من الكمال وانه لو عدل الى الافراد في مقام العدول وجب عليه اكمال الحج بانياً

على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة وجوباً ان وجبت عليه من بعد اكمال الحج واجزء عن فرضه ولو كان بطريق الاستيجار كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وانه لو عرض مانع من حج الافراد او القران عدل الى التمتع مجزياً بذلك عن فرضه بل الحكم هنا اولى كما قد اشرنا اليه في امثال المقام المعلوم مراجعة انه لا فرق بين سائر الموانع الموجبة للعدول الذي قيل بجوازه من الافراد الى التمتع ولو من غير ضرورة وانه لا بد من قصد الانتقال الى النسك المخصوص قربة الى الله عند ارادة العدول اليه وان اوجبه عليه الشارع للضرورة التي قد لا يكون معها ما جاء به المكلف بسوء اختياره سيما لو كان المتعذر منه العدول بعد توجه الخطاب والتلبس بالمعدول عنه وخصوصاً فيما لو كان المعدول عنه قد كان واجباً عينياً مضيقاً بطريق الاستيجار المشروط فيه النسك المخصوص الذي قد لا يجوز العدول عنه اذا كان مشروطاً في متن العقد ضمن فليتدبر فيما قدمه ما الرمزية ينفع فيه ويشترط في حج الافراد امور ثلثة الاول منها النية مما مر وقوعه في اشهر الحج والثاني النية كتاباً وسنة واجماعاً قد يكون مستفيضة متواترة كالنصوص ومحصله لا يعوز منكره وميزة وتاسياً بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصوله وقواعده بل وعقلاً ضرورة انه من اعظم العبادات التي لا يتصور صدورها من غير النية التي لو اريد بها هنا نية الاحرام بالنسك المخصوص لامكن الاستغناء عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بذكر الافعال التي لا ريب في اعتبار النية في كل واحد منها كما ستقف عليه مفصلاً انشاء الله ولعل الوجه في تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل قد يدعى انه في الحقيقة

عبارة عن النية ضرورة ان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد بها نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب الذين قد لا يختلفون فيما جرت عليه السيرة خلفاً عن سلف من الاجزاء بنية كل من الحج والعمرة وكل من افعالهما المتفرقة كما مر في حج التمتع ولكن في تعيينه نظر وان كان احوط واحوط منه نية المجموع عند الاحرام الذي لا وجه للاجزاء بنيته وحده ولا بنية المجموع كذلك ولا بنية الخروج الى مكة وان قال بكل قائل بعض لا ريب في توقف استحقاق الثواب على المسير عليها ولا في وجوبها عند وجوب المقدمة اصالة باستيجار ونحوه فتدبر والثالث من الامور المذكورة ان يعقد احرامه به من الميقات وهو الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات اجماعاً على الظاهر هنا على لسان كثير وقد يكون صريحاً من جماعة منهم بل عن جماعة انه لا خلاف فيه وعن كره الاجماع على ان اهل مكة يحرمون في منازلهم قلت وهو كذلك مضافاً الى السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده والنصوص التي قد تعثر على طرف منها وقد يكون باجمعها صريحة باعتبار كون القرب المذهب الى مكة كما عليه كثير بل قد فيظهر الاجماع عليه من بعضهم وان خالف جماعة منهم المحقق والمص هنا حيث اعتبروا القرب الى عرفات نظراً الى ان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة التي يقصد بها بعد الاحرام مكة التي ينبغي اعتبار القرب منها اليها ولكن لم يذكر هنا وفي س اطلق القرب وقيل وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة فلعل المراد منه متعين

وان كان ما ذكر هنا متوجها قلت لعل ما اشرنا اليه ما قد لا يصلح مستندا
في ذاته ومعارضته لنصوص الكثيرة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط المشتمل
الطرف منها وعلى ما اعتبره المقنعة يكون احرام اهل مكة من منازلهم ضرورة
ان دويرتهم اقرب من الميقات اليها كما انه كذلك على اعتبار القرب الى مكة الا
ان الاقربية لا تتم لا قتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا
للميقات احرم منه كما يحرم منه لو كان بمكة مجاورا قبل مضي السنتين
الذين يساوي المجاور اهل مكة بعدها وكان ذلك كله وفاق نصا و
فتوى وقاعدة واصلا وقد يجي له مزيد تحقيق في المقام الذي قد قيل
فيه ان الشيخ في ط زاد شرطا رابعا وهو الحج من سنته وفيه ايماء الى انه
لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات ويشترط
في القران ذلك المذكور في حج الافراد الذي لا ريب انه كالقران شروطا
وكيفية نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة
واصلا ولو على بعض الوجوه وان نسب الخلاف الى من فسر القران بما
عليه اهل الخلاف من كونه عبارة عن الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد بعد
ما عرفت سقوطه عن درجة الاعتبار وان عزى الى صريح الحسن وظاهر جمع
قد تتوهم من بعض عباراتهم المنقولة عنهم دعوى الاجماع على عدم الفرق
بين القارن والمفرد الا بسياق الهدي وروي ان عليا حيث انكر عليه
عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وفي الصحيح في
صحيح الحلبي ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي

قد اشتهر وقلده والاستشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسوق الهدي
فليجعلها متعة سيما بعد الجزم بعدم ظهور الاجماع الذي قد توهم من عبارة
ق وقد يكون منقولا على امر بتعبيره والطعن في سند الرواية الاولى التي
قيل بنا منها على الجمهور وعدم ظهور تصحيح المنسوب الذي قد يحمل على
التقية كغيره او على وجوه مرجعها الى ما عليه الاصحاب والنصوص التي لا ريب
انها اوضح سندا ودلالة واكثر عددا وعملا وقد شهد بصدق جملة منها العقل
والنقل المعلوم منها سقوط ما قيل من تنزيل اخبار حج النبي على ما ذهب
اليه العامة المنقول على خلافه اجماع من عداه صريحا على لسان جمع منهم الفاضل
في المنتهى والتذكرة وظاهرا كالصريح على لسان كثير من الاصحاب الذين قد حملوا
ما صدر من تقديمه الطواف والسعي يوم قدومه مكة ولم يحل على طواف
الحج وسعيه مقدما على الوقوف في وامرهم لم يسق هديا بالاحلال الذي لم
يصح منه لمكان السياق كما هو صريح المتضمنة لما يشعر بتاسفه على عدم جواز
العدول الى العمرة التي قد عدل اليها كل من لم يسق الآمر بقي على خلاف والله
وقيل ان الناس لم يفعلوها في ايام الحج وان الاخبار الناطقة بانه احرم
بالحج وحده كثيرة ومما يصرح بجميع ذلك الخبر المروي عن علل الصدوق
باسناده عن الفضيل ابن عياض انه سئل عن اختلاف الناس في الحج
فبعضهم يقول خرج رسول الله مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا
وقال بعضهم خرج ينتظر امر الله عز وجل فقال علم الله عز وجل انها حجة
لا يحج رسول الله بعدها ابدا فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة لتكون

جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل ان
يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز
وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب
الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر وهو يقول
الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر
الحج الذي كان يقول هذا الكلام وقت امره لهم بفسخ قائلا دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة مشبكا بين اصابعه قال الراوي قلت افتعبد
بشيء من الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم
الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وفي الصحيح
انه اهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس من دين ابراهيم الا الختان
والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وفي الصحيح انه اهل بالحج
وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون العمرة ولا يدرون
بها المتعة حتى اذا قدم طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين
عند مقام ابراهيم واستلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها فقال لولا ان
اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدؤوا بما بدأ
الله عز وجل به فاتى الصفا ثم بدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما
قضى طوافه عند المروة قام فخطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة
وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لفعلت كما امرتكم الخبر وروى الكليني نحوه في الحسن والصحيح عن الحلبي

قلت ومن ترتيبه في النصوص حتى قد لا يرتاب في تواترها كالاجماعات بكون الحج الذي
قد كان صادرا منه قرانا بالنحو الذي عليه الاصحاب الذين قد تاولوا كلما
يتوهم منه الخلاف على ما يرجع الى مذهبهم كما اول شيخ الطائفة ما مر في
صحيح الحلبي على قوله ان لم يكن حجة فعمرة قائلا فيكون الفرق بينه وبين
المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد
ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج
فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مقبولة مستدلا على ذلك ببعض الصحاح
والاظهر في معناه ان القران لا يكون الا بسياق او انه نهي عن الجمع بين
الحج والعمرة وقال انه لا يصلح وان قوله الا ان يسوق استثناء من مقدر كانه
قال ليس القران الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها متعة فانها افضل
من الافراد ويدل عليه قوله اول الخبر متصلا بما ذكر انما نسك الذي يقرن
بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد
بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ولعل قوله بين الصفا والمروة
متعلق بالنسك اي انما نسك القارن اي سعيه بين الصفا والمروة
او سعيه وطوافه لان الكعبة محاذية لما بينهما كنسك المفرد بينهما وانما
عليه طوافان بالبيت وسعي واحد كل ذلك بعد الحج اي الوقوفين او الطواف
الثاني وهو طواف النساء بعده ثم صرح بانه لا قران بلا سياق او بان
القران بين النسكين غير صالح الى غير ذلك من وجوه الاستدلال والتاويلات

المحرم كثير منها في مطولات الاصحاب المعلوم من مذهبهم والثابت بالمعلوم من
فضل مذهبه واصوله وقواعده واجماعاته ونصوص انه يزيد القارن على
المفرد عقده الاحرام بسياق الهدى او اشعاره المفسر في كلامهم بشق
السنام من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان معه بدنة واحدة ولو كانت
اكثر من واحدة دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها ترتيبا
يوجب الاشعار في اليمين كما في الصحيح وغيره وتقليده ان كان الهدي
غيرها اي غير البدن بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه
ولو نافلة ولا يشرع فيه الاشعار الذي لو قلد الابل بدله فيها جاز
كما يجوز منضما نصا وفتوى قد يعلم منهما ومن كثير من الوجوه عدم مشروعية
الاشعار في الغنم والبقر المصرح في كلام الاصحاب بانه لا يجوز فيهما لمكان
ضعفهما عنه وفيه منع ظاهر ولو سلم الضعف الذي قد يوجد في
الابل ولا يوجد في كثير من البقر ولكن الامر هين بعد استفادة الحكم مما
اشرنا اليه ويعلم من ملاحظته ان ذلك تقليل بعد الوقوع والجزم بالماخذ
المحرر في كلام الاصحاب الذاهب بعضهم الى عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية
وان وجب السياق والاشعار او التقليد النص لا يرتاب احد في انه وبدله
من خواص القران كالسياق وان كانا منه وبين لا ينعقد بهما الاحرام
الذي قال بعض الافاضل في شرحه ما نحا المتن واعلم انه اي القارن
ينعقد بالتلبية والاشعار والتقليد على الاظهر الاشهر وذكر جماعة
من غير خلاف فيها قيل المشهور انه اذا لبى وعقد احرامه بها استحب له

اشعارها السوق من البدن ولعله لاطلاق الامر بها في النصوص والا فلم نقف في ذلك
على امر بالخصوص وهو على ما ذكره الاصحاب كما في المدارك وغيره ان تشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم والصحاح مستفيضة الا انها خالية عن الامر
بلطخ صفحته بالدم منها عن البدن كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها
وهي قائمة وتشعرها من الجانب الايمن ثم تحرم اذا قدرت واشعرت هنا
اذا كان معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدن كثيرة دخل بينها واشعرها يمينا
وشمالا من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين كما في الصحيح
وغيره وكما يستحب اشعارها كذا يستحب التقليد لها لما في المعتبرة منها الصحيح
البدن تشعرها من جانبها الايمن ثم تقلدها بنعل قد صلى فيها وفي القوي
ما بال البدنة تقلد وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها
صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
فلا يستطيع الشيطان ان يمسها وهو على ما يستفاد منها ومن غيرهما
ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها السائق نفسه ولا سيما الثاني واظهر
منهما الصحيح تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها هذا حال البدن واما
الغنم والبقر فيقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب قالوا لضعفها عن الاشعار
وفي الصحيح كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا
ويقلدون بخيط وسير وانما حكم الاصحاب باستحباب التقليد والاشعار
مع افادة الامر بهما في النصوص الوجوب للاصل وللصحيح في رجل ساق
هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزء عنه واكثر ما يقلد ولا يشعر ولا

يحلل ويرتب منه في كلام القوم غير انه قد يتوهم خلاف المقصود الذي قد يجيء له
مزيد تحقيق ان شاء الله مسائل قد نضيف اليها مثلها ان شاء الله في تتمة منها انه
يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول في اثنائه بالنية الى عمرة التمتع اختيارا
كما يجوز ذلك ابتداء اجماعا منقولا على لسان كثير منهم كالشيخ والفاضلان
ومحصلا فقل لا يعذر منكره ونصوصا لا يبعد تواترها ولا ريب في دلالتها
على كون ذلك هو الافضل وعليه لو اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى و
يقصر ثم يحل كما امر النبي ص في حجة الوداع ويعلم مما مر ويتفق عليه ان شاء الله
لكن حيث لا يلبي بعد طوافه وسعيه قبل التقصير ضرورة انهما محللان من
العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيحصل التنافي وان عمرة التمتع
لا تلبية فيها بعد دخول مكة والاصول والقواعد حاكمة به والعموم والاطلاق
غير شاملين له سيما على تقدير كونه هو المشهور نقلا على لسان غير واحد
وتحصيلا فقد يحصل الحدس الاجماع وخصوصا بعد كونه هو الموافق للاعتبار
والمعلوم من مثل الموثق الذي قد يؤيد بغيره وفتاوى الاعاظم كالشيعة
وح فلو لبى بعد احدهما بطلت متعته المعدول اليها وبقي على حجه السابق
كما هو المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا قد يكون اجماعا والمنسوب
الى الاكثر وكتب الاعيان التي منها يب ويه وط وله وب ومع ويع وعد
وصريح الموثق المروي عن ابي بصير سئل عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى
بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وظاهر الامر بالتلبية اذا طاف قبل

عرفات لعقد الاحرام مضافا الى ما مر من اشتراط العدول بعدم التلبية ولا ينافي
ذلك الطواف والسعي بعد الجزم بجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف ومع ذلك
كله فالحكم لا يخلو من شيء وان كان مشهورا بين الاصحاب الذي قد قيل
ان منهم من خالف في ذلك كالحلي والفاضل وفخر الاسلام حيث حكموا بانه
لا اعتبار الا بالنية استنادا الى قوله انما الاعمال بالنيات وعموم النصوص
الحاكمة بصحة العدول الذي قد امر به النبي اصحابه بعد الفراغ من السعي من غير
تفصيل بين من لبى ومن لم يلب في مقام يحتاج فيه الى البيان الذي لم
يرد فيه سوى الموثق المزبور وهو مع وحدته وضعفه عن المقاومة ضعيف في
نفسه الا ان يقال انه موثق وموصوف بالصحة في كلام بعض الاعلام ومعتضد
باصول المذهب وقواعده والشهرة المنقولة على لسان غير واحد والمحصلة
التي كادت تكون اجماعا والوجوه التي قد عرفت منها مع القدح في ثبوت ول
عموم النصوص المشار اليها وحديث انما الاعمال بالنيات المعلوم انه اخص من
المدعى ضرورة انه لا يتم الا فيما لو كان العدول قبل الطواف الذي لو علا قبله
فطاف وسعى ناويا بهما عمرة التمتع فلا ضير وان لبى بعدهما والمدعى اعم منه
ومن العدول بعدهما بل قيل ان كلام الاصحاب فيه ولا يعلم حج علا بقرينة
بهذه النية ولا دليل على اعتبار هذه النية بلا عمل الا ان يتمسكوا بامر النبي ص
الصحابة بالعدول بعد فراغهم من السعي من غير تفصيل ولكن قد علمت ان سبيله
سبيل غيره من العموم الحاكم عليه الموثق الذي لا يحكم بمنع التلبية من العدول الا
اذا كان العدول بعد صدورها الواقع بعد الطواف والسعي وح فيبقى ما كان

العمل وفيه بعد التلبية الواقعة قبل الطواف تحت عموم النصوص والفتاوى
المصرحة بجواز العدول الذى لا وجه لمنع التلبية حج منه بعد كونها في غيره وقتها
غير صالحة لمنع العدول ولا تقلب عمرة المعدول اليها حجة مفردة بل قد يظهر
الاجماع من غير واحد على ذلك الممكن تحصيله عليه وعلى عدم الفرق بين من كان
في نية العدول حين الاحرام وعدمه وعلى عدم الفرق بين المندوب والواجب
الغير معين وعلى عدم الفرق بين الجاهل بوجوب العمرة وغيره وان خالف في
كل نادر من الاصحاب الذين قد ظهر من جمع منهم الحلي والفاضل الحادق في الاول
الذى قد لا يرتاب احد انه عكان من الضعف كغيره من هذه التفاصيل التى
قد تفرع على ما يقتضى بسقوطها عن درجة الاعتبار ولا يجوز العدول للقارن
بالاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وصريحا على جمع والمعلوم الذى قد لا يوجد منكره
والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده والثابتة بالمعلوم من فعل من
يجب اخذ المناسك عنه والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط المشار
الى طرف منها من وفي فرق بين من تعين عليه القران قبل الاحرام به وبين من
لم يتعين عليه الا بالسياق الذى لو عطب قبل مكة فلم يجب عليه ابداله صار بحكم
المفرد في جواز العدول على وجه قد يمنع منه الوجوه التى منها ما في النصوص من
انه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله وكثير مما مر الذى قد يعلم منه انه لا مانع من العدول
مع الاضطرار الآن يتحقق الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد على عدم الفرق
بينه وبين الاختيار فليتأمل فيما قد يعلم منه وجه ما قيل من انه لا يختص جواز
العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب فيه سواء كان متعينا

(ثم انه قد ادعى عليه الاجماع كالشيخ [illegible] صريحا على ان [illegible])

او مجزا

١٢٢

او مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذى المنزلين المتساويين استنادا الى عموم النصوص
التى قد يدعى تواترها والجزم بدلالتها على العموم كالامر به النبى ص من لم يسق هديا
من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غيره وهو قوى متين بل عليه
في غير المعين الاجماع المنقول ظاهرا كالصريح على لسان كثير وصريحا على لسان جمع
منهم الشيخ والفاضلان ومطلقا فتاوى كثير من الاصحاب الذين قد يظهر من غير
واحد ان هذا هو المشهور بل قد يلوح من بعض دعوى الاجماع الذى قد يدعى
تحققه في بعض الاعصار وفي زمن صدور الاخبار التى قد قيل ان تخصيص الحكم
المستفاد منها بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظواهرها قلت بل قد لا يكاد
يحتمل سيما من مثل المتظافرة بامر النبى ص من لم يسق بالاحلال والعدول الى عمرة
التمتع ضرورة ان معظم من صحبه قد كان واجبا عليه الافراد المشترك فيه اهل مكة
وغيرهم قبل نزول التمتع ولا يعقل الفرق بينهم ولا يبين من كان الافراد مشروعا
في حقه ولو نذرا بل عند التامل الذى قد يعلم من اعطائه حقه ان الاخبار مع تكثرها
واعتضادها بما هو صريحة او كالصريحة في العموم ولو بمعونة الوسائط الى السياق و
لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة والوسائط المشار الى طرف منها فدعوى ان
الاخبار المتظافرة بامر النبى ص اصحابه بالعدول ليس مما نحن فيه لكونها في خصوص
اهل الافاق الواجب عليهم التمتع في ذلك العام قد عرفت ما فيها كدعوى تشابه
الدلالة لاحتمال كونها باجمعها ظاهرة في وجوب العدول الذى قد يمنع من عدم تعقل
وجوبه في محل البحث كما يمنع من عدم دلالة الامر بالعدول على الواجب والمندوب
بعد قيام القرينة على كونه من باب عموم المجاز ومن كونه قضية في واقعة لا عموم فيها

بعد الجزم بوجود المفرد وجوبا وندبا في اصحابه المامورين بالعدول عن الافراد الذى قد
يدعى انه لا تعارض بين النصوص الدالة على كونه فريضة الحاضر وبين المتظافرة
بالعدول عنه بعد الاحرام ودخول مكة الى فريضة النائى الذى قد يكون فريضته
فريضة لسائر المكلفين غيرا لها احد فردى الواجب التخييرى في حق الحاضر اذا
احرم بحج الافراد الذى قد كان جائزا في حق المفرد على ان اخبار العدول اخص مطلقا
والخاص مقدم على العام ولو سلم ان التعارض هو العموم من وجه فالترجيح لجانبها
من وجوه قد اشرنا الى طرف منها الا ان تحقق الفرق بين العدول من الافراد الواجب
على النائى قبل نزول الاية والعدول من الافراد الواجب على الحاضر وان ما جاء
بامره اصحابه مقصور على خصوص من احرم من الافاق بحج الاسلام الذى يمكن
تلافيه بعد نزول الاية الكاشفة عن كونه تمتعا في حقهم وان كل ما جاء بالعدول
عن ظاهر الآية في المندوب او غير المعين ومع ذلك كله فالاحتياط بما لا ريب انه هو
الموافق للاعتبار واصول المذهب وقواعده من الاقتصار على خصوص المندوب
او غير المعين كما عليه جماعة لا ينبغى ان يترك بحال في مثل المقام الذى قد حكم
اطلاق نصوصه وفتاوى الاصحاب بعدم الفرق بينما لو كان في نية العدول حين
الاحرام وعدمه بل قيل ان الثانى ظاهر صحيح وغيره والاول صريح الموثق وصحيح
المروى في كشى عن عبد الله بن زرارة وفيه وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى
الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة
واحللت الى يوم التروية ثم استانفت الاهلال بالحج مفردا الى منى الى ان قال فكذلك
حج رسول الله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة

الحديث

١٣٥

الحديث وعنه يظهر فساد ما عليه الاسكافي من اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة وقريب منه
ما في المدارك من تخصيص الحكم بما اذا لم يكن في نية العدول حين الاحرام قلت ويعلم
من مثل قوله وكذلك حج رسول الله وجه الاستناد الى اثبات الحكم بالاخبار المتظافرة
بامر النبى ص اصحابه بالعدول الذى قد يحكى شرعه لاجل ان يجمع المكلف بين فضيلة
الافراد والتمتع المعلوم وجه الفرق بين جواز العدول اليه من الافراد المعين في
الاثناء وعدم جواز العدول منه اليه ابتداء وسقوط ما قيل من ان العدول اليه
ابتداء اولى منه في الاثناء فتدبر فيما لا يسع المقام تفاصيله الثابتة من المسائل
المشار اليها انه يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة المشرفة الطواف والسعى
قبل المضى الى عرفات اما الواجب او الندب على وجه التخيير كما هو المشهور نقلا
على لسان غير واحد وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا عن الشيخ
والغنية وظاهرا عن المعتبر حيث اسنده الى فتوى الاصحاب الذى قد يظهر الاجماع
من جمع منهم على ذلك الذى قد يعلم من اصول المذهب وقواعده والنصوص المعتبرة
سندا ودلالة ولو بمعونة الوسائط المشار الى طرف منها ومنها المتظافرة بحجة
الوداع التى قد امر فيها من لم يسق هديا بعد الطواف والسعى المقصود بهما طواف
الحج وسعيه بالعدول الى عمرة التمتع ومنها معتبرة زرارة سئل ابا جعفر ع عن المفرد
للحج يقدم مكة يقدم طوافه او يؤخر فقال سواء وصحيح حماد بن عثمان سئل الصادق ع
عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره واعترض الفاضلان
باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده واجابا
بمعتبر البزنطى عن عبد الكريم عن ابى بصير عن الصادق ع قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت

يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدى عليك وموثق اسحق بن عمار سئل الكاظم ع عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال انما طواف النساء بعد ان ياتى منى قيل ويروى الشيخ نحوه عن حسن بن زنطى مسندا الى موسى بن عبد الله سئل الصادق ع عن مثل ذلك الا انه ذكر انه قدم ليلة عرفة قلت وقريب منه في النصوص التى لا ريب بصراحتها في المطلوب ولو بمعونة الوسائط المستفادة منها بل ربما يظهر من كثير منها ما لعله صريح اخبار حجة الوداع التى عليها مدار المناسك وقال فيها خذوا مناسككم عنى وكثير من الاصحاب والموافق للاعتبار من كونه هو الافضل خلافا فالجمع منهم الفاضلان في بعض وعد حيث حكموا بالكراهة استنادا الى خبر زرارة سئل ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه ويؤخره قال يعتقه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال على ابن الحسين ع فسئلت عن الرجل فاذا هو اخو على ابن الحسين لامه والمعلوم انه مع ضعفه سندا ودلالة غير مقاوم لصدره فضلا عما مر ومن هنا قال بعض الافاضل ان الاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهية اوجه منه على الكراهية قال الشيخ في خلافه وبهايته ان لهما التاخير الى اى وقت شاء والتعجيل افضل قيل وهو مطلق يحتمل التقديم على الوقوف قلت نعم ولكنه بمكان من البعد كالقول بعدم جواز التقديم استنادا الى الاصل والاحتياط لانعقاد الاجماع نقلا وتحصيلا قد لا

يعتد منكره على الصحة مع التاخير للاجماع على وجوب التاخير كما في المنتهى سيما بعد معارضته الاصل بمثله واعتضاد النصوص المجوزة باطلاق الكتاب والسنة ولو على القول الصحيح من ان العبادة اسم لخصوص الصحيح وعدم وجود ما يدل على وجوب مثل هذا الاحتياط المعارض بمثله في بعض الموارد وخصوصا بعد ملاحظة ما مر في امثال المقام الذي يحتمل فيه ما في المتن من لفظ او على الترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب الذى قد لا يتصور الفرق بينه وبين المندوب الذي لم يفرق بينه وبين الواجب في جواز التقديم في شئ التى لا ريب ان ما فيها هو المذهب الذى قد يعلم من نصوصه وفتاوى اهله والسيرة القاطعة واصوله وقواعده ان ما وجب بنذر وشبهه غير طواف الحج كالمندوب الذى هو قيل انه مما لا خلاف في جواز التقديم فيه وقيل انه وفاق وربما يكون من المسلمات التى لا يعتد منكرها وان الحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء الذي قد صرح النص والفتوى بان طوافها بعد ان ياتى منى وانه لا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه اختيارا بل قيل ان هذا ما قطع به الاصحاب من غير خلاف يعرف وربما ادعى الاجماع عليه قلت بل ربما يكون صريحا من كثير من الاصحاب المصرح بدعوى الاجماع من غير واحد منهم على ذلك الذى قد لا يرتاب احد في انه صريح معتبر ابى بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتى عرفات فان هو طاف قبل ان ياتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وظاهر كالصريح من المتواتر ولو بمعونة

السياق وفهم الاصحاب والوسائط الحاكم بصدق كثير منها العقل والنقل الحاكمان بعدم مقاومة النصوص الدالة باطلاقها على جواز التقديم المنبئ لبعض ما مر وان تكثرت وصحت الاسانيد التى لا يرتاب احد في ان صحتها وتكثر رواتها وكونهم من الاعاظم مع اعراض الاصحاب عنها اكبر شاهد على ضعفها بعرض الجدار او حملها على حال الضرورة التى قد اتفق النص والفتوى على جواز التقديم عندها او على التقية او نحو ذلك مما لا يخالف الاصحاب الذين قد شذ بعض متاخريهم بجواز التقديم مطلقا نظرا الى ضعف خبر ابى بصير وصحة اسانيد تلك الاخبار التى قد زعم انها صريحة في مطلوبه وهو غريب كالمنع من تقديم طواف النساء وحج التمتع مطلقا وان قال به الحلى و توهم من اطلاق النصوص المحمول على حال الضرورة الخ قد تطابق العقل والنقل على جواز التقديم معها كما تطابقا على عدمه مع فقدها ولو كان الطواف مندوبا ففي حسن الحلبي او صحيحه سئلته عن الرجل ياتى المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وفي موثق اسحق ابن عمار سئلت ابا الحسن ع عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شئ فقال لا بناء على كونه لا راجعا الى الطواف قبل الخروج واحتمال كونه جوابا لقوله عليه شئ فيكون من ادلة الجواز الذى قد ذهب اليه جمع وقد يستفاد من مثل خبر عبد الحميد ابن سعد عن ابى الحسن ع بعيد بعد ملاحظة شموله للواجب والمندوب الذى لم يفرق المشهور بينه وبين الواجب الذى لا اقل من كونه الاحوط والموافق لاصول المذهب وقواعده مساواة المندوب له سيما في مثل

المقام المعلوم مما مر فيه انه يجوز تقديم كل طواف جاز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجدد ان كل من المفرد والقارن التلبية عقيب صلوة الطواف الذى قدماه او بعد السعى ويعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا كغيرهما على الاشهر بل المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الذى قد يكون صريحا من بعضهم على ذلك الذى قد يعلم من اصول المذهب و قواعده التى قد يكون منها اصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وقاعدة الشغل والاحتياط ونصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التى قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل كصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال للصادق ع انى اريد الجوار بمكة فكيف اصنع اذا دخلت مكة قال تقيم عشرة ايام لا تاتى البيت ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية وصحيح معوية ابن عمار سئل الصادق ع عن المفرد للحج هل اطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية والمعتبر المروى في الفقيه بسنده عن اسحق ابن عمار وفي بعض التهذيب عن اسحق المذكور عن ابى بصير عن الصادق ع في رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وصحيح معوية

اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت

ابن عمار سئل الصادق ع عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه
وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد فقال ليس عليه شيء
اذا صلى فليجدد التلبية وصحيح ابراهيم ابن ميمون قال للصادق ع ان اصحابنا
يجاورون بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم
اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف وموثق زرارة
سمع ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة احل احب او كره
ومعتبر الفضل المروي عن مولانا الرضا ع في العلل في انهم امروا بالتمتع الى الحج
لانه تخفيف الى قوله وان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت
احل وافسد احرامه وقبل اداء الحج قيل وعليه الشيخ في جملة من كتبه وعن المنتهى
ان الفتوى مشهورة وبه صرح في اللمعة وشيخنا في الشرح حيث جنح في المسالك
واختاره فيهما وفي ذلك ونفى عنه الباس في الحج وذهب اليه المحقق الثاني قلت
وعن بل ربما يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه فضلا عن كونه هو المشهور
وقيل انما يحل حتى ما لم يبلغ الهدي محله لخصوص جملة من المعتبرة التي
منها صحيح زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني
قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم فقال هل سقت
الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره فقال احللت والله وموثق يونس
ابن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا
والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وصحيح معوية ابن عمار او حسنه سئل الصادق ع

خرج منه م

عن رجل

١٢٦

عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
وموثق زرارة سمع ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي او اشعره او قلده فيقيد
بها اطلاق ما مر من النصوص المحمول على ما صرح منها بتحلل القارن على غير معنى السائق
كما وقع التصريح به في الصحيح من هذه المستفيضة التي قد قيل بعدم مقاومة صحيح
المزبور لها وان فرضت صراحته واعتضاده بالاطلاق ونحوه بعد كثرتها واعتضادها
بغيرها دونه وموافقتها لاصالة عدم التحلل والكل قد يمنع بل ربما يستغرب
بعد التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه فيما من سقوط القول بعدم الاحلال ودليله
الا بالنية مع كون الاولى تجديدها وان قال به جماعة منهم الحلي والفاضل
استنادا الى الاصل والاجماع على عدم امكان عدول القارن الى التمتع ما لم
يبلغ الهدي محله وتظافر الاخبار به والى ان الاحرام عبادة لا تنفسخ الا بعد
الاتيان بافعال ما احرم او ما عدل اليه وان نوى الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم
يات بطواف العمرة وسعيه والحاج ما لم يات بالموقفين والطوافين وانما
الاعمال بالنيات وعدم انصراف الطواف المندوب الى طواف الحج بعد كونه فيه
الى غير ذلك من الوجوه التي قد لا يرتاب احد في عدم اعتبار جملة منها ومعارضتها
بامثالها وعدم مقاومتها لما دل على انه يحل بمجرد الطواف وغيره شاء او ابى
وهو كثير قد سمعت طرفا منه كما قد لا يرتاب في ضعف القول بتحلل القارن دون
المفرد وان نسب الى المفيد والمرتضى ولا في ضعف القول بوجوب تجديد التلبية

تصوره

بعد الطواف على القارن دون المفرد وان نسب الى جماعة منهم المفيد والمرتضى والديلمي
مع عدم التصريح بالتحلل مع عدمها وكان مستندهم ان انقلاب حج المفرد
الى العمرة جائز دون حج القارن وان الطواف قبل الموقفين موجب للاحلال
الذي لو لم يجدد التلبية المفرد بعده فلا باس لانقلاب حجه عمرة بخلاف
القارن الذي لا يجوز انقلاب حجه الى العمرة التي قد يظهر الاجماع من غير
واحد منهم ان ترك التلبية من بعد الطواف المقدم بخصوصه من الشارع موجب
لانقلاب الحج اليها وان كان قارنا كما صرح به كثير من الاصحاب وربما يكون
هو الظاهر من معظم النصوص التي قد يكون ذلك كالصريح في بعض المعتبرة
منها فما في المدارك من دعوى عدم دلالة شيء من النصوص عليه قد عرفت ما
فيه كما قد عرفت انه لا منافاة بين عدم جواز عدول القارن الى التمتع وبين
ما دل على انقلابه عمرة اذا لم يلب بعد طوافه الذي قد لا يرتاب احد في
ثبوت التحلل بمجرده في مثل المقام سيما بعد ملاحظة ما تقدم من امر النبي
من لم يسق هديا بالاحلال واحتساب ما فعلوه عمرة من دون اشارة في شيء
منه على توقفه على التقصير في مقام البيان وتوفر الدواعي على التصريح به
وخصوصا بعد تدبر النصوص والفتاوى وان توقف التحليل في غيره على
التقصير الذي قد قيل بتقييد اطلاق كلما دل على التحليل بغيره باجماع
ولا ريب انه هو الاحوط والاوفق باصول المذهب وقواعده انه بعد صيرورة حج
المفرد والقارن عمرة وانقلاب الحج تمتعا لا يكون مجزيا عن الفرض الذي قد
كان العدول عنه اختيارا فتامل فيما قد يجيء لمزيد تحقيق في غير المقام

الذي قد يعلم من نصوصه

الذي

١٢٧

التي قد صنفناها في تحرير ما عدا الله جنتها وفيه الغلاء العظيم وتوجه عساكر الروم الى بغداد
الى البلد المومنين بعد تغلب الشمرة عليه ومنعهم من دخول طرف من اتباعهم فكان
ما كان ورأينا ما رأينا من المعجزات الظاهرة والايات الباهرة التي قضت بذهاب الشمرة
وتفرقهم في البلدان بعد قتل بعضهم ورجوع العساكر قبل ان يصلوا الى بلد من
ما قصده جبابرة الاوقات اظهره كما شاهدناه مرارا كثيرة والحمد لله الثالثة
من المسائل المشار اليها انه لو بعد المكي عن الميقات ثم حج او اعتمر على ميقات
احرم منه وجوبا كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته اجماعا على الظاهر
نقلا على لسان كثير ربما يكون صريحا من جماعة منهم وتحصيلا كما يصل الى
حد ينكر على من لا يجزم به بل عن جملة من العبائر نفي الخلاف عنه مضافا الى
ظاهر كثيرة واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه ولزوم خلافه
العسر والحرج العظيم والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
المشار الى طرف منها كقوله ع هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وقول
مولانا الرضا ع فيما كتبه الى صفوان ابن يحيى في الصحيح ان رسول الله ص وقت
المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها بل قد تكون متواترة سيما على
تقدير كون كل ما دل على عدم الفرق بين النائي وغيره ان مر عليها منها
خصوصا بعد التامل الذي يعلم من اعطاه حقه ان كلا من النائي والحاضر
يحرم بنوع حجه وان قيل ان المشهور هنا جواز عدول المكي الى حج التمتع
الذي قد مر ما يدل على عدم جواز عدول من فرضه الافراد اليه من اجماع وتدبر
انه لو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجب للتمتع وغلبت اقامته

وذلك في شهر رجب ١٢٣٥

بالافاق تمتع وان غلبت في مكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة بل عبايظهر الاجماع عليه متمسك في المقامين الذين قد قيل ان الحكم المذكور فيهما مما لا خلاف فيه ظاهرا وقد يكون محصلا سيما في الثاني الحاكم به العقل المانع من الترجيح من غير مرجح ومن وجوب التكليف بتعدد الحج لمكان العسر وسقوطه من اصله لمكان الشغل المقطوع به من ضرورة الدين فضلا عن المذهب والكتاب والسنة ونحو ذلك ما قد يعلم منه الحكم المذكور في المقامين وخصوصا الاول الذين قد يكون الكتاب ومتواتر النصوص والاجماعات بوجوب الحج صريحين فيه ولو بمعونة الوسائط المشار الى طرفيها وبداهة كون الحاضر والنائي من الالفاظ العرفية والاوصاف التي لا يصدق ذوها لغة ولا عرفا بل ولا شرعا الا على من كان متصفا بها ولو بطريق الغلبة كما عن ابي جعفر في صحيح زرارة من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقال له زرارة ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال ع فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله على انه هو المعلوم من تتبع النظائر ومن اصول المذهب وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط لكن ذلك فيما اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه حج بلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاقي اكثر كما ستسمعه من النص والفتوى المعلوم من اطلاقها هنا انه لا فرق في الاقامة بينما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك

عينا

عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه بل ربما يكون الاجماع صريحا من جمع على ذلك الذي قد يعلم من ادلته امثاله ان مسافة القصر الحاصلة من المنزلين غير محسوبة عليه وانه متى حكم باللحوق باحدهما اعتبرت الاستطاعة منه وانه لو اشتبه الاغلب تمتع احتمال التخيير وتعين الافراد او القران ووجوب الجمع الذي قد لا يرتاب احد في وجوبه فيما لو كان الاشتباه مستندا الى تقصيره والمجاور بمكة من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران على وجه لا يجوز له غيرهما كما عن كثير منهم شيخ الطائفة وفاضلاها وشهيداها واضرابهم بل في غير واحد من كتبهم انه هو المشهور وربما يدعى الاجماع عليه ويعزى الى من عدا الشيخ المنقول عنه في به وط انه لا ينتقل فرضه عن التمتع الا بعد مضي ثلث سنين ولا ريب في ضعفه وان وافقه عليه الاسكافي والحلي والفاضل في عد لنحو صحيح زرارة المشار اليه وقول الصادق ع في صحيح عمر ابن يزيد المجاور بمكة يتمتع بالحج الى سنتين فاذا جاوز السنتين كان قاطنا ليس له ان يتمتع ضرورة انه لا ترى مع صحتها وصراحتها واعتضادها بالمشهور وظاهر الاجماع المذكور واطلاق ما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب الافراد او القران على الحاضر الذي قد لا يرتاب احد في صدقه على من اقام السنتين في محل واحد لغة وعرفا وشرعا والنصوص الدالة على الاكتفاء بما دون السنتين ليس لها معارض من دون طرفه سوى الاستصحاب المقطوع بانقطاعه وجريانه فيما لو كان بعد اربع سنين فضلا عما في الشيخ لا يقول به

بالعمرة الى

كغيره من الاصحاب المعترف غير واحد منهم بعدم العثور على ما يستند اليه الشيخ الذي قد نقل المصنف في س عن مبسوطه ونهايته ما يوافق المشهور الذي قد لا ينافيه عبارة عد ولا المنقول عن الحلي والاسكافي عند التامل الذي قد يعلم من اعطائه حضرات ما دل على الاجتزاء بما دون السنتين كصحيح الحلبي سئل الصادق ع عن القاطنين بمكة فقال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم ورواية حماد سئله ع عن اهل مكة من بها فقال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قال فان مكث الشهر قال يتمتع قال من اين قال يخرج من الحرم وقوله ع في رواية عبد الله بن سنان المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع وفي صحيح حفص ابن البختري ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وفي مرسل الحسين ابن عثمان وغيره من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وقول احدهما في خبر ابن مسلم من اقام بمكة ستة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة افضل احواله التاويل او الحمل على التقية التي قد حكم بوجوب الحمل عليها في مثل المقام بعض الاصحاب وان لم يقل به الجمهور المنقول عنهم صيرورة النائي حاضر المسجد الحرام بالاستيطان ستة اشهر او اكثر في السادس وهو بمكان من الجودة كتضعيفه لهذه النصوص باعراض الاصحاب عنها قديما وحديثا سيما مع تكثرها واشتمالها على جملة من الصحاح وكونها

بمرأى

بمرأى ومسمع منهم ولم ينقل خلاف الا عن مقنع الصدوق والمنقول عنه افتى بمضمون قول الباقر ع في مرسل حريز من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي المحمول على التقية او على من اقام السنتين ودخل في الثالثة ككلام الصدوق في فن الذي قد يميل الى هذا بعض الافاضل المستظهر مما استظهره المصنف من اكثر الروايات من كون انتقال الفرض في السنة الثانية وهو في محله لكن قوله ولا ينافيها غيرها لاحتمال صحيحي زرارة وعمر ابن يزيد الدخول في الثانية وسنتي الحج يعني زمان تبيع حجتين وهو سنة الا ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما فتعرف ما فيه سيما بعد قرائته ما في صحيح الكافي بلفظ جاوز المرجح في اعتبار تمام الثانية بل وزيادة حتى قيل انه على هذه النسخة يكون مستندا لنهاية الشيخ دون النسخة الاخرى المشتمل فيها الزاء المعجمة بالراء المهملة وقيل انها قابلة لما ذكره الفاضل المذكور من التاويل وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار واستصحاب التكليف وما من المعلوم منه انه لا وجه لحمل هذه الاخبار على التخيير الموقوف على حصول التكافؤ المفقود في مثل المقام الذي لا ريب في شذوذ ما خالف المشهور فيه فيجب طرحه او تاويله او حمله على التقية وانه لا فرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة او بلا نية بل صرح غير واحد من الاصحاب انه قضية اطلاق النص والفتوى على وجه لا يصرح في دعوى الاجماع الذي قد يدعى تحصيلا على خلاف من يدعي الحاق المجاور بمجرد النية اذا كانت بقصد الدوام او مطلقا في الرياض من ان في كلام بعض المحققين نظرا لان بين اطلاقها عموما

وخصوصًا من وجه لتواردهما في المجاور سنتين بنية الدوام وافتراق الاول عن الثاني في المجاور سنتين بغير نية والعكس فيما نحن فيه فترجيح احدهما على الآخر ومعلوم المعتبد له غير ظاهر الوجه ولكن قضية استصحاب عدم انتقال الفرض ترجيح الاول فيه مما لا يخفى نعم لو قصد دوام الاستيطان وصلى مع نية الاقامة ستة اشهر كان بحكم الحاضر على الاظهر استنادًا الى كلما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على وجوب الافراد او القران على كل من كان حاضر المسجد الحرام الذي لا ريب ان من كان كذلك من جملة افراد حاضريه لغة وعرفًا وشرعًا ولذا لا يحتاج بعد هذا الى نية الاقامة لاتمامه صلوته وصومه والى ما مر من النصوص الدالة على الاكتفاء بما دون السنتين بناء على كون المراد منه خصوص هذا الفرد لا هو واحدا لوجوه الذي قد يومي اليه بعضها وربما يكون هو ظاهرها والاوفق بالاعتبار وطرق الجمع بينها وبين صحيحي زرارة وعمر ابن يزيد الذين قد يمنع من اطلاقهما كالفتاوى لمثل هذا الفرد الذي لا محيص عن الحكم المزبور فيه الان يثبت الاجماع الذي قد يتوهم من جميع ودون ثبوته خرط القتاد على خلافه كما لا محيص عن القول ان الاقامة في اقل من اثني عشر ميلا او ثمانية واربعين ميلا الى مكة كالاقامة بها سيما بعد ملاحظة الاعتبار وعدم تعقل الفرق وخصوصا بعد كون المجاور فيها متناولا لمن كان مجاورا لما يقرب منها بنحو ذلك الذي لا ريب بصدق اسم حاضر المسجد على من سكنه لغة وعرفا وشرعا او مذكورا في النص والفتوى على طريق المثال والاشارة الى تلك الكلية باغلب افرادها واشهرها وكلام الفحول تناوله

بانتقال حكم الاستطاعة ايضا سيما فيما لو كان مع قصد الدوام الذي قد صرح الشارح بانتقال حكم الاستطاعة معه دون من اقام لا بقصده وخصوصًا فيما لو اتم صلوته ستة اشهر مع قصد الاستيطان بل لا يبعد من صرح بعدم الانتقال مطلقًا وان لاح من جماعة وعموم ادلة استطاعة النائي والاستصحاب واصالة البراءة غير صالحة لاثباته لحصول الجزم بتبعية الاستطاعة للفرض في مثل ما لو نوى استيطان مكة التي لا وجه لتمسك من يدعي عدم انتقال استطاعته من تلحقه بالمجاورة فيها باهلها لغة وعرفا وشرعا بذلك الذي لا معارض له بعموم الاية وكثير من الاخبار وقول الباقر في صحيح زرارة فهو من اهل مكة وفي مرسل حريز فهو مكي وقول احدهما فهو بمنزلة اهل مكة ونحو ذلك ما قد يعلم منه ان الاستطاعة من توابع الفرض وان انتقال الفرض فرع انتقال الموضوع حتى انه كانه من اهل مكة يجري عليها كلما يجري على اهلها من احكام الحج وغيرها سيما بعد ملاحظة الوجوه التي منها قاعدة الاحتياط وظهور كون تلك الاستطاعة من شرائط وجوب حج التمتع المفقود في مثل المقام الذي قد منع بعض الافاضل فيه من الظهور المزبور ذاعمًا ان الاستطاعة المذكورة من شرائط وجوب الحج على النائي مطلقا وان تعيين المتعة عليه امر اخر وانه ما يجب عليه الافراد او القران وهو في غير محله كتفصيل الشارح المائل في مسالكه الى انتقال الاستطاعة مع نية الدوام من ابتداء الاقامة لفقد النص المنافي هناك ثم قال لكن ينقدح فرض انتقال الفرض بعد مضي سنتين مع عدم الاستطاعة بمكة سهلة غالبا لا يتوقف

على زمان طويل لكن الفرض ممكن وهذا كله اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة فلو كانت سابقة في النائي لم ينتقل الفرض وان طالت الاقامة قلت بل ولو نوى الاستيطان وبقي في مكة ما يزيد على خمسين سنة وكانه مما لا خلاف فيه لاستقرار التكليف الموجب لتعلق الخطاب الاول به ومن هنا انه لو مات لم يقض عنه الا تمتعا نصًا واجماعًا وكذا لو حج او مكة ولم يدخل في الثالثة بان كان قبلها فانه يتمتع وان تجددت الاستطاعة الا ما اشرنا اليه من الحاق المجاور مع قصد دوام الاستيطان واتمام الصلوة ستة اشهر فلتة فيما يعلم منه الحكم المزبور فتوى ودليلا ويعلم منه انه لو كان انعكس الامر بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه الى التمتع ولو اقام سنتين فصاعدا كما صرح به كثير وقد يظهر من غير واحد منهم دعوى الاجماع عليه وكانه كذلك محصلا سيما بعد ملاحظة الاصول والقواعد واختصاص النصوص المزبورة بالانتقال في صورة العكس وحرمة القياس ودعوى ان انتقال فرض المكي بالمجاورة تلك المدة الى التمتع اولى من انتقال فرض النائي بتلك المجاورة الى الافراد او القران في حيز المنع على انها اولوية منفردة والمعلوم انها ليست حجة كتنقيح المناط الذي لم يستند الى عقل جازم ولا الى نقل شرعي واحتمال انه يكون بتلك الاقامة من جملة افراد غير حاضري المسجد حقيقة فيشمله عموم ادلة التمتع بعيد كاحتمال ان الوارد في انقلاب فرض النائي الى فرض الحاضر مساق لبيان الغالب وعلى طريق المثال على انه لو سلم تحقيق الاحتمال فلا يجدي نفعا بل ولو سلم انه يصير بذلك

من جملة افراد النائي المشكوك في تناول ادلته لمثل هذا الفرد الخفي نعم لو نوى دوام الاستيطان مع الاقامة الموجبة لاتمام الصلوة ستة اشهر فلا اشكال في انقلاب الفرض الذي لم تسبق الاستطاعة فيه كما لا اشكال ولا ريب في انه لا يجب الهدي بالاصالة على غير المتمتع وان كان قارنا اجماعا نصا وفتوى نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا قد لا يعتريه منكر وسيرة قاطعة واصلا واما صحيح العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام في من اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فاقصى ما يقال فيه احد الوجوه التي منها ما حمله عليه الشيخ ومن تبعه من كون المراد من اقام حتى تمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره او الاستحباب ومنها ما قيل من انه جبران لما فاته من وجوب الاحرام من خارج البلد ولا بعد فيه كاحتمال التقية وتعيين هدي القران بعد الاشعار او التقليد للذبح غير مناف لعدم وجوبه ابتداء كما عليه الاصحاب الذين قد يدعى تواتر اجماعهم وخصوصهم على ما صرح به الكتاب العزيز وحكم به الناس وسيرة القاطعة وكافة المسلمين واصول المذهب وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمأمور به عند عدمه من وجوب الهدي على المتمتع الذي لم يفرق المشهور في وجوبه عليه بين كونه مفترضا او متنفلا مكيا او غير مكي مبتدئا او عادلا من غيره اليه اخذا بعموم النصوص والفتاوى والاصول والقواعد التي يرجع اليها في امثال المقام سيما على الصحيح من ان العبادة اسم لخصوص الصحيح منها وخصوصا فيما لو كان بعد استقرار التكليف او استيجار ونحوه

اوكان الايتان به مما يتوقف عليه صحة بعض العبادات او المعاملات خلافًا
لمبسوط الشيخ ومحتمل خلافه حيث لم يوجبه استنادًا الى الاصل المعلوم انه
معارض بامثال ما دلّ على الادبية انها اقوى منه من وجوه وقوله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام بناء على كونه جاريا مجرى قول القائل من دخل داري
فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيًا فيكون المشار اليه الجزاء دون الشرط قال
في ف ولو قلنا انه راجع اليهما وانه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا قيل
وقواه الفاضل في التحرير والمنتهى مع انه اجاب في المخ عن دليله هذا بان
عود الاشارة هنا الى الابعد اولى لما عرفت من ان النحاة قد فصلوا بين الرجوع الى
القريب والبعيد والابعد فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث
ذلك قال مع ان الائمة استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انتهى وهو في غاية الجودة الخالي مهنا ما
ذهب اليه الشيخ وان وافقه الفاضل في بعض كتبه والمحقق في موضع من شرح
المعرج فيها في موضع اخر بموافقة المشهور وما يعزى الى المحقق من القول
بعدم وجوبه على من كان عادلا من فرض الحاضر الى التمتع المعرج في موضع
اخر من شرح بوجوب الهدى على ذيه ولو صدر من المكي فلهم جمع بعضهم بينهما بان
الاول في حج الاسلام والثاني في غيره قلت ويمكن الجمع بغير ذلك الذي تقرب
منه ما في س من احتمال وجوبه على المكي ان كان لغير الاسلام ولعله لاختصاص
الاية بحج الاسلام المعلوم من النصوص كثيرة القاطعة وفتاوى الاصحاب قديمًا
وحديثًا ان غير الاسلامي على نحوه وان الوجوب في المندوب من باب وجوب

احتياطًا او وفاقًا

الشرط او الجزء من باب المقدمة وكان الثاني هو الاظهر ومن هنا كان المشهور نقلا و
تحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الذي لا يكد قد يظهر من كثيرات الهدي المرتب
نسك كالطواف والسعي وغيرهما من مناسك الحج لاجبران لما فات من الاحرام
لدن الميقات بل ربما يكون الاجماع صريحا من جماعة منهم على ذلك الذي قد
يكون صريح الكتاب والنصوص المتواترة سيما ما دل على كونه من الشعائر و
مما يجب الاكل منه وخصوصا ما ورد منها في بيان الكيفية وقد لا يخالف فيه
احد سوى الشيخ المنقول عنه في احد قوليه انه جبران وقد لا يريد الاخص
مما اشرنا اليه مما قد وجب عليه الاحرام من خارج البلد المحمول عليه ما من في
صحيح العيص وقد يدل عليه الاعتبار وكثير من النصوص فلينه فيما قد يعلم
منه انه قد يظهر الفائدة فيما لو احرم من الميقات او امر به بعد ان احرم من مكة
فيسقط الهدى على الجبران لحصول الفرض ويبقى على النسك اما لو احرم من
مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات فلا ريب في وجوب الهدى على
كلا القولين بل في صفة انه موضع وفاق كما لا ريب انه لا يتعين الاهداء على
مولى الماذون في التمتع بل يكون مخيرًا بين ذلك وبين امره بالصوم كما عليه
الاصحاب الذين قد يكون الاجماع صريحًا من جماعة منهم على ذلك المنسوب في كرة
والمنتهى الى علمائنا المنقول عن فاضلهم وغيره ان الحكم المزبور مما لا خلاف
فيه وانه اجماعي والنصوص التي قد تكون متواترة بعد انضمام عمومها الى
الخصوص والملوح الى المصرح كقول الصادق في صحيح ابن حراج ومولانا الرضا في
صحيح سعد ابن ابي خلف ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم على انه لا منصوص

التمتع

وجوب الهدي عليه لمكان عدم الملك ولا على المولى للاصل والنصوص التي
منها معتبر العطار سئل الصادق ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح عنه قال ان الله يقول عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء قيل وفي كرة
الاجماع وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي بناء على ان الاذن
في التمتع يتضمن الاذن في الهدى وضعفه ظاهر وفي كرة انه قول شاذ له
وعن علي انه قال سئلت ابا ابراهيم ع عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم
اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهب
الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت
الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير وعمل
بظاهره الشيخ في كتابي الاخبار وحمله في النهاية على الاستحباب ووافقه
في التحرير والمنتهى وكرة وكان ينبغي لمن علك العبد ان يعين عليه الهدي
اذا امكنه او ما يوازيه ولكن لم نر قائلا به ومن العامة من عين عليه الصوم
لكونه معسرًا لا تمكنه الايسار لانه لا يقدر على تملك شيء قلت نعم ولكن
الاخبار نطقت بالذبح عنه ولولاها واتفاق الاصحاب على العمل بها كان
قويا واجاب في المنتهى عن الاخبار بعموم الاية وبانه اذا امكنه المولى الهدى صدق
عليه انه موسر وفيه نظر ظاهر قلت بل اظهر من الشمس في رابعة النهار كظهور
سقوط المعارضة لما سمعته من قول الصادق في صحيح ابن مسلم عليه مثل ما على الحر
اما اضحية واما صوم المحمول على وجوه منها مساواته له في الكمية دفعا لما قد
يتوهم من ان عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه او على من ادرك احد الموقفين

معتقا ولا بما سمعته من قول ابي ابراهيم في خبر علي المحمول على تاكد الاستحباب كفتوى
الشيخ في كتابي الاخبار ولا بنحو موثق يونس ابن يعقوب قال للصادق ع ان
معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة
ولا شيء المحمول على ما لعله هو الظاهر منه من كون المراد به مملوكا حج بغير اذن
سيده فتدبر فيما يعلم منه انه لو ادرك احد الموقفين حال كونه معتقا
لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر بل في المنتهى وغيره انه لا
يعلم فيه خلاف قلت وهو كذلك ضرورة انه لو ادركه معتقا يكون حجه مجزيا
عن حج الاسلام فيتناوله كل ما دل من كتاب وسنة واجماع ونحو على وجوب
الهدي مع القدرة والصوم اذا تعذر بل في عد انه اذا اعتق قبل الصوم تعين
عليه الهدي مع التمكن وان كان بعد لو قوف ووافقه عليه بعض الاصحاب
قال لارتفاع المانع وتحقق الشرط واختصاص الاية بحج الاسلام دعوى
بلا بينة قلت والكل منظور فيه سيما رد دعوى الاختصاص التي ادعاها
الخصم قبل هذه العبارة باقل من ورقة وقد لا ينتفع في ردها وان سلم بعد
ملاحظة ما مر الذي سيجيء له من مزيد تحقيق عند ذكر هذه المسئلة الرابع
من المسائل المشار اليها ما حكم به الاصحاب على وجه قد يظهر من جمع دعوى الاجماع
عليه من انه لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة ولا بين الحجتين او العمرتين
فصاعدا في احرام واحد ونية واحدة من دون فرق بين القران وغيره بل عن
ق الاجماع عليه فضلا عن كونه هو المشهور نقلا على الشاعية واحدة
تحصيلا قد يصل الى حد لا يعد منكره لكونه بدعة وكل بدعة ضلالة قد منع

او فعل كل منهما

منها العقل والنقل المانعان من جواز قصد المشروعية فيما لا يكون مشروعًا
فيكون سبيله سبيل من قصد صلوتين بنية واحدة والمعلوم ان مثل ذلك يكون
لغوًا محرمًا فيكون فاسدًا غير مامور به كما يقتضيه المذهب الذي قد مر من
ادلته ما يحكم بسقوط ما مر عن ابن ابي عقيل ومن تبعه من القول بصحة القران
المفسر عنده بذلك وان كان له بعض الشواهد من الاخبار فضلا عما ينسب الى ابي
حنيفة من القول بصحتهما معًا فان وجب قضاء الثانية والى الشيخ من القول
بصحة احدهما لا على وجه التخيير ولو في غير حج القران ودعوى ان انعقاد
الواحدة مجمع عليه وما زاد لا دليل له والاصل برائة الذمة غير بينة وان
صدرت من مثل شيخ الطائفة على انه قد لا يتصور رجوع اختيار الصحة الى
المكلف كما لا يتصور الامتثال بالعبادة المنهي عن فعلها وان كان منشائه
التشريع الذي لا يتصور في حق من كان جازمًا بالصحة فيمكن صحتهما او صحة
احدهما في بعض الموارد كما يحتمل صحة المتقدم المجزوم باتيانه بجميع افعاله بلا ترتيب نخ
قبل التلبس بالمتاخر وان شرع في قصدهما معًا في ابتداء احرامه بل ربما
يمكن القول بصحتهما معًا اذا استمر القصد الى احرامه بالمتاخر المتميز عن
المتقدم بالافعال والاقوال وان فعل محرمًا في قصده الذي ليس له مدخل
في التشخيص فليتق فيما قد نظهر من جمع ان الحرمة ذاتية وان البحث فيه متحد
مع ما مر من الفرق بين القارن والمفرد وكلاهما في حيز المنع كدعوى الاجماع
على الفساد وكما لا يجوز الجمع المذكور لا يجوز ادخال احدهما على الاخر بان
ينوي الثاني قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل لانه

بعينه

بعينه وان جاز نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارًا او اختيارًا وحكمنا بانقلاب
العمرة حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير وكان الحكم اجماعيا كما ذكره جماعة
وحكاه بعضهم عن قوم وهو الحجة المعتضدة بما مر مضافا الى الصحيح معوية
ابن عمار سئل الصادق عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج
قال يستغفر الله ومع فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا ولو اوقعها قبل المبيت
بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها على انه قد
لا يتصور فساد الاول وان فعل محرمًا في اثنائه كما قد لا يتصور صحة الثاني
وان لم يحرم بنية في اثناء الاول الذي لو استمرت نية الثاني في اثنائه الى
تمام افعاله فالوجه صحته لكان حصول مقارنة النية لاول جزء منه وان فعل
محرمًا بذلك كقصد الممنوع منه عقلا ونقلا واحتمال ان هذه النية بمنزلة
تكبيرة الاحرام قد يدفع مع انه قد لا يجدي نفعًا كاحتمال ان نية عبادة في
اثناء اخرى قاض بفساد كل منهما لكان خلو بعض افعال الاول من النية
وعدم الاعتداد بها في الثاني الذي لو ادخله على الاول بعنوان انه مع ما
بقي من افعال الاول بمنزلة العبادة الواحدة فالوجه فسادهما معًا كما ان
الوجه صحتهما في نحو ما اشرنا اليه واما لو كان الداخل بعد السعي وقبل
التقصير وتعمد ذلك فالمروي في صحيح ابي بصير عن الصادق وغيره من المعتبرة
ما هو المشهور نقلا على ما جمع منهم المصنف وكثير ممن يبقى على حجه
مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل الاحلال حجة مفردة
فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبه الى المروي يشعر بتوقفه في الحكم

وهو في محله لكان النهي عن الاحرام لو وقع خلاف ما نواه اذا دخل حج تمتع
وعدم صلاحية الزمان ان دخل غيره مع ان المروي صحيحًا غير صريح بل ولا
ظاهر ظهورًا يعتمد به في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل
ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ومن هنا قد ذهب جماعة منهم الحلي
الى بطلان الثاني لانه لم يتحلل من عمرته مع الاجماع على عدم جواز ادخال الحج
على العمرة قبل اتمام مناسكها والتقصير من مناسكها عندنا فهو حج منهي عنه
فيفسد خصوصًا وفتوى المتعمد دون الافراد وكان الخبران المزبوران
ضعيفين سندًا ودلالة لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول كما في ان انه
يمكن الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد سعي لانه جدد في التصريح
بذلك في رواية اخرى واْمكن المنع من تحقق الشهرة التي قد يمنع من
اعتضاد مثل هذين الخبرين بمثلها ولو كانت محققة ومنقولة على لسان
مثل المحقق المنسوب الى الدروس وتلخيص بخاصة مثل موافقة الحلي الذي جعل
الشارح ما ذهب اليه هو الانسب قلت والاوفق بالاعتبار واصول المذهب
نعم لو تحققت الشهرة المتقدمة وصح الخبر المعتضد بالمعتبر ايضا لكان
القول بما عليه المشهور هو الاقوى وحمل الرواية على المتعمد جمعًا بينهما
وبين ما دل من عقل ونقل على ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيًا
لا شئ عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردًا لا يجزي عن فرضه
لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه مع احتمال الاجزاء الذي
قد يظهر من النص والفتوى الذين لم يتعرض فيهما لوجوب الاعادة في المقام

الذي قد يلزم

الذي قد يلزم من عدم التعرض فيه لذلك تاخير البيان عن وقت الحاجة والجاهل
المتردد عالم بخلاف غيره لكان العذر وعدم تصور التشريع في حقه ومن
هنا انه لو كان ناسيًا صح احرامه الثاني وهو المشهور عند الاصحاب من دون خلاف
اجده وبه صرح في الذخيرة والكفاية وغيرها بل نفى عنه في حج الحلو وغيره ذلك بالاجماع
كما في صريح كلام الفاضل في المنتهى مع انه في التحرير والمنتهى حكى قولا بالبطلان
عن بعض الاصحاب ولا ريب انه كان من الضعف لان الصحاح مضافًا الى الاجماع
المنقول صريحًا وظاهرًا لصريح على ان ناسيًا كثير والاصل المعتبر بوجوه وكل ما دل
من عقل ونقل على نفي العسر والحرج ورفع الخطا والنسيان صريحة في رده ففي
صحيح معاوية وحسنة انه سئل الصادق عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته وقيل وفي اخبار اخر
يبني على العمرة وطواف الحج على اثره وفي ثالث يستغفر الله ولا معارض لها ويطوف بهما
سوى ما رواه من مثل خبر ابي بصير والمعلوم انه مع قصوره عن المقاومة من وجوه
شتى مطرح او مؤول او محمول على العامد جمعًا بين الاخبار المعلوم من جملة
منها ومن كثير من وجوه العقل والنقل انه لا يلزم قضاء التقصير الذي قد
لا يتصور قضاؤه بعد كونه محلا لا جزؤه وانه لا شئ عليه كما عن الحلي والديلمي
واكثر من تاخر وان حكم المعظم انه ما يستحب جبره بشاة لموثق اسحق الذي
قال لابي ابرهيم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه
المحمول على الندب جمعًا وقد يشهد له السياق الذي قد يشهد بما صرح به كثير
منهم القاضي والحلبيان من كون المراد بالدم المراق فيه خصوص شاة ولكن حيث

ويطوف بهما

انه قد عمل بظاهرها جماعة منهم الشيخ في كتبه وبنو زهرة والبراج وحمزة والفاضل
في بعض كتبه كان الاحتياط به كاللازم سيما بعد ملاحظة كونه موافقا
للصحيح وظاهرا كالصريح والصحاح المشار اليها عامة وان الجمع بطريق
التخصيص خير منه بغير طريقه وخصوصا بعد كون الشهرة العظيمة نقلا
وتحصيلا على الاستحباب غير قديمة فتدبر فيما قد يعلم منه انه لو كان
الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة وانه لا يحتاج الى الاستثناء
من تعذر عليه اتمام نسكه ضرورة انه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل الاكمال
وذلك مما لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المحقق قد استثناه في شرائع
لم نجد مجمعا نظرا الى كتب الاصحاب الذين لا يسقط عندهم دم المتعة عمن احرم
بالحج من غير مكة ولو مر على الميقات بعد قبل الوقوف لانه عندهم نسك
لا جبران عن الاحرام من الميقات كما زعمه الشافعي الذي اسقطه عن الاول قطعا
وعن الثاني في وجه قيل فهو خرج ط وهو يعطي كالثاني في سقوطه عن الاول
بطريق الاولى مع حضوره نص الخلاف على انه نسك ونص الخلاف على عدم
سقوطه عنها او تردد المحقق في تبع والفاضل في لف قلت وهو في غير محله
بعد ملاحظة ما مر من كونه نسكا نصا وفتوى وفتاعد واصلا وخصوصا
بعد ملاحظة الاعتبار الحاكم بما حكم به جميع منهم الفاضلان من ان من احرم
بعمرة التمتع ارتبط بالحج على وجه لا يجوز له الخروج اذا اتم افعال العمرة من مكة
المحيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله كان يخرج من الحرم محلا غير محرم بالحج
ولا يعود الا بعد شهر بل قد يكون ذلك هو المشهور نقلا على ان كثيرا قد
صرح

[illegible]

صرح غير واحد به وتحصيلا فتصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر من مثل من نسب
كراهة الخروج الى خصوص الحلي مصرحا بشذوذه والمعلوم من كل ما دل من نقض
واجماع ونحوه على ارتباط حج التمتع بعمرته على وجه كانهما بمنزلة العبادة الواحدة
المامور باتمامها والمسارعة بافعالها على النهي المتعارف والمحجور عن قطعها
والنصوص التي منها قول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح اذ سأله كيف يتمتع وليس
لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي صحيح اخرا وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة
حتى يحج وقول الكاظم في صحيح معوية ابن عمار اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى
يقضيه وفي صحيح حماد ابن عيسى من دخل متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج
حتى يقضي الحج ومعتبر علي ابن جعفر المروي عن قرب الاسناد للحميري انه سأل
اخاه عن رجل قدم متمتعا ثم احل قبل يوم التروية الله الخروج قال لا يخرج
حتى يحرم بالحج وسأله ايضا عن رجل قدم مكة الى غير ذلك مما قد لا يرتاب احد
في حمل اطلاقه على خصوص الخروج المحوج الى عمرة اخرى كالفتاوى المانعة من ذلك
بنحو ما في النصوص التي لا يعتبر القدماء الاعيان في متونها التي قد يستثنى من اطلاقها
الاضطرار الذي قد صرح باستثنائه ابن حمزة وغيره وربما يدل عليه كثير من وجوه
العقل والنقل الذي منه كما دل على نفي العسر والضرار وما اضطر اليه ونحوه مرسل
يونس موسى ابن القاسم عن بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر ع في عشر من شوال
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا

ويرجع حلالاً الى الحج وحيث علم بالدليل انه لا يبعد الاحرام عند مضى شهر كان
الواجب تقييده بما اذا رجع قبل الشهر وينقض عليه جملة من المعتبرة التي منها
خبر اسحق ابن عمار سئل ابا الحسن عن المتمتع يجيئ فيقضي متعته ثم تبدو
له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن قال يرجع
الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو
مرتهن بالحج وقول الصادق في مرسل الصدوق واذا اراد المتمتع الخروج من مكة
الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا
يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً
وان دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرماً قيل ونحوه في حسن حماد قلت والمنسوب الى مولانا
الرضا ولهذه الاخبار قيد الفاضلان قلت وغيرهم حرمة الخروج بالافتقار
الى تجديد العمرة مع ان الظاهر ان حرمة الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها
به من غير تخلل عمرة اخرى بينهما فاذا لم يفتقر اليه لم يحرم الخروج الذي قد لا
ينافي الفورية والمسارعة والاتيان به على النحو المتعارف المعهود في زمن
الصدور ج وان كان الاحوط القصر على الضرورة وان لا يخرج معها الا محرماً
بالحج الا ان يتضرر كثيراً بالبقاء على الاحرام لطول الزمان ونحوه خروجاً
عن مخالفة الاخبار المطلقة ولاحتمال ان لا يمكنه العود الى مكة للاحرام بدون
للنصوص المستفيضة المتضمن بعضها لامر من عرضت له حاجة بعد قضاء متعته
بالاغتسال والاهلال بالحج والمضي في حاجته وبعضها ان من اراد الخروج
الى الطائف يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرماً ولا يجاوز

الطائف

الطائف بها قريبة من مكة وبعضها ان المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج
الى الحج حتى الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على
قدر ما لا تفوته عرفة وبعضها ان لم يكن له الخروج حتى يقضي الحج فان عرضت
الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج
فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج
مع الناس الى منى الى غير ذلك مما قد تضمنته ولا ريب انه مؤيد بالاعتبار
والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والوجه المشار الى طرف منها وقد
يعلم من بعضها جواز الخروج مع التضرر بالبقاء على الاحرام مضافاً
الى الاصل المقرر بوجوه وانتفاء العسر والحرج في الشريعة الموصوفة
بالسماحة وعدم التكليف بها الا بما دون الطاقة ونحوهما مرّ في مرسل
موسى ابن القاسم وصدوق الامامية الذين قد نقل بعضهم عن صريح
جملة منها السرائر والمقنع والمنتهى والتذكرة وظاهر اخرى منها التهذيب وغيره كراهية
الخروج للاصل والجمع بين حسن الحلبي ومرسل موسى ابن القاسم والصدوق
وغيرها قلت وقد مرّ ما يشهد له من وجوه العقل والنقل الا مرما
يعلم منه سقوط هذا القول مضافاً الى ما في كلام بعض الافاضل
وعلى كل حال لو خرج محلاً وجدد الاحرام بعمرة اخرى لما رجع لرجوعه في
شهر اخر تمتع بالاخيرة وانقلبت الاولى مفردة اجماعاً على الظاهر بقلا
على لسان كثير قد يكون صريحاً من جماعة منهم وتحصيلاً قد ينكر على من لا
يجزم به مضافاً الى الوجوه التي منها ارتباط عمرة التمتع بحجه وظهور الادلة في

مصير التمتع بالعمرة الثانية

الاتصال وبخو صحيح حماد عن الصادق انه قال من دخل مكة متمتعًا في اشهر الحج لم يكن
له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف
او الى ذات عرق خرج محرمًا ودخل ملبيًا بالحج فلا يزال على احرامه
فان رجع الى مكة رجع محرمًا ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى
قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ايام
الحج او في شهر الحج يريد الحج ايدخلها محرمًا او بغير احرام فقال ان رجع في
شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرمًا قلت فاي الاحرامين
والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي
وصلت بحجه وهل عليه طواف النساء احتمال كما في ش من انه لا بها مفردة
وعن احلاله منها بالتقصير فيرعى طواف النساء قبل الخروج وعن البعيد جدًا
حرمته عليه بعد من غير موجب قيل وهو الاقوى قلت والانسب
بالاعتبار واصول المذهب وان رجع في شهر الخروج جاز الدخول محلا نصًا
وفتوى وقاعدة واصلا قيل وفي يب وكره ان الافضل ان يدخل محرمًا
بالحج لان اسحق ابن عمار سئل ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته
ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة
وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي
خرج فيه قال كان ابي مجاورًا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ
ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج وفيه نظر كما في
التحرير والمنتهى لوجوب الاحرام لحج التمتع من مكة والخبر ليس نصًا في ذلك
لجواز كون حج ابيه مفردًا او قرانًا وكلام الشيخ يحتمل بعيدًا واعراض الكاظم
عن الجواب وجواز صورة الاحرام تقية وامر الكاظم بها تقية ويمكن القول بها

ما بجملة

باستحبابه او وجوبه تعبدًا وان وجب تجديد بنية بمكة ويجوز كون الحج بمعنى عمرة التمتع
بل العمرة مطلقًا قلت بل لا يبعد تأويله بعد الجزم بعدم مقاومته النصوص
التي منها ما مر والمنسوب للاصول الصحاح المتضمن لدخوله محلا اذا رجع في الشهر
ومحرمًا اذا رجع في غيره سيما مع اعتضادها بالاصول والقواعد والوجوه التي
قد تعثر على طرف منها عند تفاصيل اجزاء العمرة المعلوم من نص الكتاب
والاخبار التي قد يدعى تواترها كالاجماعات ان المتمتع بها الى الحج تكفي عن
المفردة الواجبة باصل الشرع قيل وفي المنتهى ان عليه كافة العلماء وكذا
اذا وجبت عليه عمرة بنذر ونحوه فتمتع برئت ذمته قلت وهو كذلك لكن لا على
اطلاقه **تتمة الفصل الثالث من الفصول التي اشار اليها في صدر الكتاب في المواقيت**
التي واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له
والمعلوم ان المراد به الثاني الذي لا يصح الاحرام قبل الميقات الذي وقته
الشارع منه في غير الصورتين الاتي ذكرهما بالاجماع المنقول ظاهرًا كالصريح على
لسان كثير والنصوص التي قد لا يرتاب احد في تواترها بعد انضمام مستفيضها
الى غيره من المعتبرة والسيرة المستمرة على تركه بحيث لا يرتاب احد في انه على
سبيل المنع من فعله وان المعصوم قد كان عالمًا بذلك ولم ينه عنه والتأسي
المعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده بل قيل انه مما قد
اتفق عليه نص وفتوى قلت وهو كذلك وفي المفاتيح وغيرها انه ثابت
بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها مما في كثير فقد يكون الحكم بعد عصر الفاضل
الذي لم يسبب الخلاف الذي لا يحتاج في ابطاله الى شيء كما اذا التزم الاحرام بالنذر وشبهه

قبل الميقات فيتعين عليه الاحرام منه ويصح اذا وقع الاحرام في اشهر الحج
فيما لو كان حجا او عمرة متمتعا بها الى الحج والا فيصح مطلقا على المشهور نقلا على
لسان غير واحد وتحصيلا والمنسوب الى كثير من كتب الاعيان الذين منهم
الشيخان والفاضلان والقاضي والديلمي وابو الصلاح ويحيى ابن سعيد
وقد يظهر الاجماع من غير واحد منهم استنادا الى المستفيض المعتبر ولو بمعونة
ما مر كقول الكاظم عليه السلام في صحيح الحلبي بعد ان سئل عن رجل جعل لله عليه شكرا ان
يحرم من الكوفة فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ومعتبر ابي بصير لو ان
عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل
على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وصحيح صفوان عن علي ابن ابي حمزة
بعد ان كتب اليه يسئله عن جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة يحرم من الكوفة
خلافا للجميع منهم الحلي والفاضل في بعض كتبه والعماني والمرتضى والشيخ في
مسائل الخلاف على ما نقل عنهم حيث منعوا من هذا الاستثناء لانه نذر غير
مشروع كنذر الصلوة في غير وقتها والمناسك في غير مواضعها وضعف
النصوص وظهور احتمالها لما قد يأتي في بحث المصدود وغيره من بعث الرجل
من منزله الهدي واجتنابه ما يجتنبه المحرم او المسير للاحرام من الكوفة او
خراسان او قصد الاتيان به من موضعه او نحو ذلك وفي الجميع نظر من وضوح
عدم تصور التشريع مع الاحتياط فضلا عن امتثال النصوص المزبورة
وضعف الاول الذي قد يظهر الاجماع من بعض على صحته المصرح بها على
لسان الخصم في المنتهى وظهور الجميع الذي قد يدعى ان دلالته نص في المطلوب

المنسوب

١٣٩

المنسوب منهم الى الاصحاب على وجه يشعر بدعوى الاجماع الذي لا اقل من كونه عاضدا
للاسانيد والدلالة كالمشهور وما عن عبد الهمداني الذي قد احتال في
فك المختار بعد حبسه من سجن اللعين عبيد الله بن زياد من انه كان نذر
الحج فخرج ملبيا من قصر الامارة على وجه يشعر بانه كان جائزا عند المسلمين
الذين لم يسمع انكارهم عليه منهم والاصول والقواعد ولو على بعض
الوجوه والاعتبار القاضي بالجواز فيما لو كان كالوارد على سبيل الاستحباب الذي
لا يرتاب احد في ان الوجوب هنا اولى منه واحق بالاحتياط والتسامح
بالدليل الا ان يثبت ان الحرمة المستفادة من النصوص الكثيرة المتقدمة في غير
وتشبيهها حال من احرم قبل الميقات بحال من صلى في السفر اربعا ذاتية
وانه تشريع متفقة على ان السائل في الصحيح الاول علي الذي قد استظهر
بعض الافاضل انه ابن ابي حمزة لان السند كذا الحسين بن سعيد عن حماد
عن علي وانه لم يوجد الحلبي الا في نسخ الاستبصار والمعروف في مطلقه عبيد الله
واحتمال محمد وبعيد رواية حماد بن عيسى عن عبيد الله بلا واسطة وروايته الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة هو رواية عمران من اطلاق الحلبي
وانه لا ظهور يعتد به في تلك النصوص التي لا يحتج لمنافعتها لما قد دل
على العدم وان اعتضدت بالشهرة وقضية الهمداني الذي قد انكر ابو جعفر عليه السلام
على من جاء بمثل ما جاء به مدعيا انه قد بلغه جواز ذلك عنهم وانه اعظم اجرا
اشد الانكار ونحو ما في صحيح الحلبي وحسنه من قوله عليه السلام والاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها المشعر

باصل الجواز الذى قد ينكر استعداده ينبغى فيه عند التامل وبالاصول والقواعد المعارضة باشالها مما لاريب انه احق والاعتماد ونحو مما قد ينكر على من يجعله مؤيدًا لما قد يكون فى ذلك من شواهد عكسه بعد ملاحظة كونه اكثر عددًا واوضح سندًا ودلالة واوفر عاضدًا واعدل شاهدًا فقد تشهد العقل والنقل بصدق جملة منه بل قد يدعى عدم تصور الجواز ولو قلنا ان المانع منه مجرد التشريع الذى لا يرفعه النذر الذى لاريب انه ليس بتشريع جديد وانه لا يقع الا على ما كان مشروعًا قبل ايقاع صيغته نصًا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلًا فالقول بعدم الجواز الذى لو كان ثابتا لجائت به الاخبار والاثار تترى لعموم البلوى ولعدمت ثمرة البحث عن المواقيت والفحص عن حدودها ووجب كالنذر على من لا تطمئن نفسه بها ونحو ذلك من لوازم الجواز التى قد لا يقول بجملة منها احد من المسلمين فوق متين وخصوصًا بعد امعان النظر فيما مر فى الصلوة المنذورة فى غير وقتها وعلى غير هيئتها والصوم المنذور فى السفر وما لتقف عليه انشاء الله فى مباحث النذر وخصوصًا مع احتمال ورود النصوص المشار اليها مورد التقية وطريق الاحتياط غير خفى والجمع بين الاحرام من محل النذر ومن الميقات جائز سيما فيما لو كان الاحرام المنذور من الواجب الذى قد قيل بوجوب تجديد منذوره من الميقات دون المستحب الذى لا وجه للفرق بينه وبين الواجب وان توهم من وجوه وخصوصا على تقدير كون المانع من التقديم على الميقات الحرمة الذاتية التى قد يكون ترك الاحرام من محل النذر على

تقديرها

تقديرها هو الاحوط مطلقا او فى خصوص الواجب ومما اشتغلت به الذمة باجارة ونحوها وكذا لو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضيه قبل الاحرام ضرورة انه اذا كان كذلك جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار فى رجب الذى قد يعلم من النص والفتوى انه يلى الحج فى الفضل وان الاهلال فى جزء منه بمنزلة الاعتمار فيه وان وقع معظم الافعال فى غيره نظير من ادرك الامام فى ركوعه او سجوده مثلا بل قد يكون استثناء هذه الصورة من المسلمات التى لا يعبد منكرها فضلا عن دعوى الاجماع عليه من مثل الفاضلين وثانى محققى الاصحاب الذين لم نجد منهم مخالفا فى الحكم الذى قيل انه مما قد اتفقت عليه النصوص وفى المفاتيح وغيره انه معلوم من الاجماع وصحيح معوية بن عمار وحسنه عن الصادق سمعه يقول ليس ينبغى ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة وصحيح اسحق بن عمار سئل ابا الحسن عن الرجل يجئ معتمرًا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يدخل العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت وتكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذى نوى ونسبته ويسند ذلك الى الرواية غير ظاهر فى الخلاف الذى لم يشعر به عدم تعرض من لم يتعرض لهذا الحكم الذى قد يكون عدم تعرض كثير له قد كان لمكان بداهته كاطلاق المنع فى كلام الحلى واضرابه وعلى تقدير تحققه فلا ريب فى سقوطه عن درجة الاعتبار الحاكم باولوية تاخير الاحرام الى اخر جزء من رجب فيدخل عليه ولو محلا وجب التقريب

ان لم نقل بلزومه المصرح به في كلام بعض و قد يكون هو الاقوى لولا مخالفته لاطلاق النص والفتوى واولوية تحتبله من الميقات ولو مع الجزم بانه يدرك باحرامه الاول فضيلة المعتمر في رجب الذى لا تنافي بين ادراك فضيلته بالاحرام في جزء منه وبين وجوب الاحرام من الميقات الذى لو قيل بوجوب الاحرام منه وان ادرك الفضيلة بالاحرام من غيره نظيرما مر فيمن ادرك الامام في اخر سجدة فكبر بعد لكان وجها جامعا بين الاخبار وقابلا لحمل الاطلاق عليه وغير مناف لعدم تعرض من لم يتعرض عند هذا مثل الذى قد يعلم من اعطاه حقه في مباحث الاحرام وغيره انه لا يجب اعادة تروينه بان يحرم مرة اخرى من الميقات في الصورتين المشار اليهما وكفاية الامتثال الحاكم بالاجزاء والوجوه التى يطول الكتاب بتفاصيلها وانه على تقدير عدم الجواز من غير الميقات لا يسمى الاحرام منه بعد الاحرام من غيره اعادة وان الاعادة اولى واحوط وانه لا يجزى المرور على الميقات الذى قد احرم قبله في غير تلك الصورتين مع عدم تجديد الاحرام بل ربما يكون هذا من المسلمات التى لا يعتد بخلافها كونه هو الموافق لاصول المذهب وقواعده ونصوصه التى منها قول ابي جعفر ع في رجل مر من احرم من دون الميقات الذى وقته رسول الله فاصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه وانه لا يجوز لكل مكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام بل على ذلك الاجماع المنقول على لسان كثير قد صرح الفاضلان منهم بانه مما اتفق عليه العلماء والمعلوم الذى قد لا يعذر منكره والسيرة القاطعة

والتأسي

والتأسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوى الشرع وتقريرهم واصول المذهب وقواعده والنصوص المستفيضة المعتبرة وقد تكون متواترة كالاجماعات التى قد يكون منها ما كان التوقيت في معقده كما ان من النصوص المذبورة ما كان ذلك في متنه صريحة ان الحكم من مقتضياته كما صرح به الاصحاب المصرح في كلام بعض افاضلهم انه مع كونه كذلك قد وقع التصريح به في جملة من الصحاح منها من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم ومنها لا تجاوز الجحفة الا محرما ومنها لا ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها قلت والاخبار في هذا المعنى كثيرة قد تعثر على ما يبلغ التواتر منها في خلال المباحث غير انها قد لا تفيد ازيد من الشرطية التى يحرم قصد التعبد بدونها كما يحرم التعبد بالنافلة من دون وضوء وان كان ذلك خلاف المتوهم من الفتاوى ومعاقد الاجماعات التى قد يدعى صراحتها بل وصراحة كثير من النصوص في الوجوب التكليفى الذى لا تدافع بينه وبين الوجوب الشرطى الذى قد لا يصدق عليه اسم الوجوب ولا يتصور على تقديره ما يتفادى من اصول المذهب وقواعده ونصوصه وفتاوى ذويه والعسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة والتأسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل النبى ص الذى قد مر على ذى الحليفة مرتين لغزوى بدر محلا كالاصحاب من استثناء المتكرر ورده كالحطاب والجمال وغيرهما ومن رجع بعد الخروج من عمرة تمتعه في شهره ومن دخلها للقتال او مر على ميقات غير قاصد

لدخول مكة التي قد يقال انه لو لم يكن الاحرام على من قصدها واجبا في نفسه
لما كان واجبا على من وجب عليه احد النسكين الحج والعمرة والتالي باطل وفاقا
فالمقدم مثله كما انه لو قيل لولا ذلك لما كان لذكر هذه المسئلة فائدة يعتد
بها بعد احراز كون الاحرام من اجزاء الحج والعمرة على وجه لا يمكن الاتيان بهما
الا به ولا يمكن الاتيان به الا جزء لاحدهما ولذلك كثير من الفروع المذكورة
في مطولات الاصحاب الحاكمين كالنصوص بوجوب القضاء وترتب الاثم
على من ترك الاحرام عامدا ولم يتمكن من الرجوع وان لم يكن مستطيعا اذا
دخل الحرم وحصول الاثم خاصة اذا كان كذلك ولم يدخله وبنحو ذلك مما قد
يظن انه مما لا يستقيم الا على ذلك التقدير الذي قد لا ينطبق عليه شيء
من النصوص والفتاوى التي لا يرتاب احد في انها صريحة في وجوب الاحرام
على كل من قصد دخول مكة التي قد لا يجب دخولها فلا يتصور وجوب
الاحرام له كما لا يتصور وجوب الوضوء للنافلة او لمس كتابة القرآن ونحو
عند عدم الوجوب الذي قد يطلق على الثبوت الحاصل في اشتراط جواز (في نسخة شرط بدل)
الدخول بالاحرام الذي لا يشرع الا مع القصد به الى احد النسكين ونحو
فيسقط كلما قد يتوهم من مثل لزومه عدم وجوبه الا على من وجب عليه
احد النسكين وعدم فائدة في ذكره وذكر فروع عند من تامل الذي
قد لا يرتاب ذووه ان ذلك كله مع الاختيار ضرورة انه لا تكليف مع العذر
من مرض او برد او حر او تقية ونحو ذلك مما قد يلزم من تكليفه التكليف
بما لا يطاق فضلا عن العسر والحرج المنفيين في الشريعة الموصوفة بالسمحة

وعدم

١٤٣

وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا ومخالفة الاصول والقواعد
والنصوص المصرح في صحيحها المروي عن مولانا الرضا بعدم جواز تجاوز
الميقات الا من علة وفي مرسلها المروي عنهم اذا خاف الرجل على نفسه
اخر احرامه الى الحرم وظاهر السير وفتاوى الاصحاب الذين قد صرح جمع
منهم الحلي والفاضل في جملة من كتبه بما قد مال اليه جماعة منهم المحقق من انه
لا يؤخر الا الصورة الظاهرية من مثل التعري ولبس ثوبي الاحرام الذي لا
يمنع المرض والتقية ونحوهما من نيته بل ولا من التلبية المصرح في كلام هؤلاء
الجماعة بانه مع حصول ما يمنع منها يكون كالاخرس بل قد يظهر من الحلي انه مما
لا خلاف فيه حيث قال بعد ان حمل فتوى الشيخ على ذلك وان قصد شيخنا
غيره فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال حجه
بغير خلاف وربما يوجد قريب منه في كلام جمع منهم الفاضل الذي قد حكم
في مختلفه بان كلام الحلي مؤاخذة لفظية قائلا ان الاحرام ماهية مركبة
من النية والتلبية ولبس الثوبين ونحن نسلم ايجاب ما يمكن منه لكن لا يكون
اتيا بماهية الاحرام فان تم مضافا الى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور
المؤيدة باصول المذهب وقواعده والمروي عمن جعلت فداه ومن اصحابه
فيمر على المسلخ مع العامة ولم يمكنه اظهار الاحرام تقية انه يحرم من ميقاته
ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ ميقاتهم اظهره فلا باس به سيما على
تقدير عدم امتناع حمل الاخبار المستفاد منها جواز التاخير على ذلك و
خصوصا على تقدير كون الاحرام كالصوم الذي لا تزيد حقيقته على النية

المشروطة بشروطه قبل الشارع والا فالحكم في غاية الاشكال الذي قد يقوى معه عدم التزام النية سيما على تقدير كونها جزء من الماهية او شرطا من شروطها وخصوصا على تقدير كونه هو الظاهر من النصوص وفتوى الشيخ المنسوب اليه تاخير الاحرام الى زوال العذر وا والاشراف على الحرم وذلك مما قد لا يتصور عنه ما ذكره الحلي في ما وليه تاخير الاحرام من ميقات الى آخر واتباعهم والاوفق بكلما دل من نص وفتوى ونحوها على وجوب العود عند زوال العذر وباصول المذهب وقواعد الحاكمة بعدم الوجوب والتزام الكفارة ونحوها مما يترتب على الاحرام من الاحكام وبالشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة والاعتبار الحاكم بوجوب الاحتياط في امثال المقام الذي قد يعلم من ادلته انه مع وجود العذر لا اشكال في جواز تاخير الاحرام من ميقات الى اخر بل عليه الاجماع الظاهر نقلا على لسان جمع وقد يكون صريحا من بعضهم وتحصيلا وقد يحصل حتى من الحلي واتباعه وكذلك كلما دل من نص واجماع ونحو على جواز تاخير المدني الى الجحفة وتحقق الاحرام من ميقاته الشرعي كما لا اشكال في جواز التاخير مع فرض عدم التمكن من النية وكذلك انه من مقتضيات الفطرة العقلية والنقلية الحاكمة بانه متى تجاوز الميقات مريد النسك من غير اضطرار الى الاستثناء بغير احرام عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع كان مخطئا ومخالفا للشريعة فيجب عليه الرجوع اليه او الى ميقات آخر بل في الرياض انه مما لا خلاف فيه بين العلماء اما في العمد فلتوقف الواجب عليه واما في غيره

فللصحاح

١٤٣

فللصحاح وغيرها قلت بل لتوقف الواجب عليه في الجميع الذي لا يرتاب احد في استفادته من النصوص المشار اليها وقد نعثر على كثير منها ولو سلم اختصاص منطوقها بغير العامد بعد ملاحظة الوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يصلح واسطة للتمسك بالاجماع المختص معقد وبكلما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على وجوب الحج والعمرة واتمامها الذي يتوقف الجزم به على الرجوع المتوقف عليه الامتثال وبراءة الذمة التي قد يلوح من جمع دعوى الجزم بفراغها اذا جاء المعتد ورفع التعري ولبس الثوبين ونحو صورة الاحرام الذي قد كان مقصودا الدم الميقات من موضع زوال العذر وهو في غير محله ضرورة انه على تقدير كون العذر المانع من اظهار صورة والتلبية مثلا اما نعاما من شرعي قصد الاحرام فلا اشكال في انه بمنزلة من ترك الاحرام ناسيا والمعلوم انه مما يجب عليه الرجوع نصا وفتوى وقاعدة واصلا وان لم يكن ما نعا وكان التعري ولبس الثوبين مثلا جزء او شرطا فكذلك اذ من المعلوم فوات الكل بفوات جزئه وفوات المشروط بفوات شرطه وان لم يكن جزء ولا شرطا فلا ريب انه من الواجبات التي يمكن تلافيها في المحل الذي لم ينعقد الاجماع على عدم وجوب التلافي فيه بل ربما يكون هذا اولى من الناسي الذي قد قاس عليه بعض الاعلام ومنعه عليه بعض من تاخر وهو في غير محله على انه لا اقل من الشك الموجب للرجوع الى اصول المذهب

وقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان
بالمامور به على وجهه في امثال المقام المنسوب فيه وجوب العود بعد
زوال العذر الى المشهور والى تصريح الذين قد زعم بعض معاصري بعض
منهم انه لا وجه للرجوع ولا دليل عليه على تقدير كون المعذور قد جاء
بما امكنه من النية وبعض الافعال وقد علمت انه غريب كالقول بعدم
وجوب الرجوع عند زوال العذر بل يحرم حيث زال وان نسب الى
الشيخ وابن حمزة استنادا الى الاصل المعارض بامثاله مما لا ريب انه بضميمة
اقوى فضلا عن الادلة التي في مقابلة طرف منها مما قيل ولدلالة التاخير
على الاحرام بعد الميقات وفيه انه كذلك اذا ضاق الوقت المعلوم
في العقل والنقل انه سعته من شرائط الرجوع الذي لا خلاف في
جوازه ورجحانه بل ووجوبه الذي لا ينبغي التامل فيه بوجه وقيل
واما ما في جملة من المعتبرة في الجاهل من الامر بالخروج الى خارج الحرم
بقول مطلق كما في الصحيح او بالاحرام من مكانه من مكة او من المسجد
كذلك كما في الموثق ونحو عبارة بر فمحمول على صورة عدم التمكن من
الخروج الى الميقات كما هو الغالب فيحمل الاطلاق عليه حملا للمطلق على
المقيد واقتصارا في الاطلاق على المتيقن لكن في بعض الاخبار المنقولة
مع قرب الاسناد الوارد في الجاهل ان كان جاهلا فليلبي من مكانه فان
ذلك يجزيه ان شاء وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده
فانه افضل وهو كما ترى صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن

124 من الرجوع اليه الا ان سنده غير واضح ومع ذلك فلندوره وعدم مكافاته
لما تقدم من وجوه عن المعارضة له قاصر قلت بل ومطرح غير معمول به ولا واضح
الدلالة التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه فيما من وجوب الرجوع كذلك عنده
على من لم يرد النسك ثم اراده بل عليه الاجماع الظاهر من كثير وقد يكون صريحا
من جماعة منهم من نفى الخلاف عنه وفي الرياض انه هو المقطوع به
بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالمدارك والذخيرة وغيرهما
مشعرين بعدم خلاف فيه كما صرح به في المفاتيح قلت وغيرها بل ظاهر المنتهى
وغيره انه مما لا خلاف فيه بين العلماء الا من شذ من الرشد في خلافه وربما
يكون اولى ومن المسلمات التي لا ينبغي ذكرها فضلا عن كونه مدلولا
للكلام والنصوص التي قد نقف على طرف منها ولو بواسطة الاطلاق
ومعونة الوسائط المشار اليها وقد يكون منها كلما دل من نص واجماع
ونحو على المنع من مجاوزة الميقات بغير احرام لمن خارج ومعتمر ان لم يكن
من الادلة التي يرجع اليها ما ذكره الفاضلان من مثل كونه متمكنا من الاتيان
بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا وقد يعلم منها ومن غيرها
ان وجوب الرجوع الى الميقات الذي لم يات الاحرام منه بعد زوال
المانع من الواجبات التكليفية والشرطية وانه في خصوص من اراد
عمرة التمتع وحج القران دون عمرة المفردة التي قد يطلق يتوهم من اطلاق
جملة من النصوص والفتاوى انه لا فرق ولا يباح له دخول مكة حتى يرجع
الى الميقات الذي لم يتمكن من الاحرام منه عند تمكنه كما حكي التصريح به في بعض

الاصحاب وردّه بعض افاضلهم بانه خلاف الظاهر و بعض آخر بانه ليس بجيد
ولا موافق لكلام الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج او وجوب اعادته
الا الفاضلين في عدة والمحقق في مع فغي كلامهما لا يصح له الاحرام الا من
الميقات والشهيد في س فغيه ببطلان النسك واللمعة ففيها ببطلان الاحرام
والكل يحتمل ما صرح به غيرهم من ان المراد ببطلان الحج خاصته والعمرة المفردة
فان ادنى الحل ميقات اختياري لها غاية الامر ترك ما مر عليه من الميقات
الذى لا وجه لوجوب الرجوع اليه وان فعل محرما بتجاوزه عنه الا اذا
توقف صحة النسك عليه والمعلوم من العقل والنقل عدمه ودعوى
ان ميقاته ادنى الحل الا اذا مر على احد المواقيت جزاف كدعوى الفساد
ولو قلنا بوجوب الرجوع تكليفا لا شرطا على انه لو رجع الى ادنى الحل
فاحرم منه كما يكون لمن رجع الى ميقات آخر ودعوى الفراق غير مسموعة
كدعوى المنع من الاكتفاء بالرجوع الى غير ما مر عليه من المواقيت لعد
ملاحظة الوجوه التي منها الاصول والقواعد وكلما دل من نص واجماع
ونحوه على جواز الاحرام منه ابتداء وبعض ما مر الا ان يحقق الاجماع الذي
قد يتوهم من عباراتهم وربما يكون منقولا على ما من ملا عبيد على خلافه كيف و
قد صرح جمع منهم المص والشارح وسبطه بالاكتفاء برجوعه الى اي ميقات من بعضهم
شاء على وجه قد يظهر الاجماع منهم على ذلك الذي هو صريح جمع بات
ما في صحيح الحلبي وصحيح معوية ابن عمار ونحوهما ما قد تضمن الرجوع الى
ميقات اهل بلاده ظاهر في خلافه وليس كذلك بل سبيله سبيل ما في المتن

وما

145 وما ضاهاه مما قد يتوهم منه الرجوع الى خصوص ميقات اهل بلده او
خصوص الميقات الذى قد مر عليه والمعلوم ان المراد منه الغالب والرجوع
الى جنس الميقات الذى لو قيل بوجوب الرجوع اليه خاصة فيما لو كان المار
عليه من اهله وجواز الرجوع الى غيره فيما لو كان المار من غير اهله لكان حسنا
وقد يكون هو المراد من مثل كلام المص والشارح واضرابه والمفهوم من تلك النصوص
والاطلاقات وكلما دل على ان الميقات لاهله ولمن مر عليه من غير اهله
فتدبر فيما يعلم منه ما قد قضت به ضرورة العقل والنقل من ان ذلك
مع زوال العذر والامكان وعدم ضيق الوقت الذى يتعين الرجوع الى
ما يسعه من المواقيت دون ما لا يسعه منها كما يتعين الممكن منها دون غيره
وان لم يكن ميقات لاهله ولا مر عليه والوجه معلوم مما مر وما ستقف عليه ان شاء الله
فلو تعذر الرجوع لمرض ونحوه او ضيق وقت بطل احرامه ونسكه ان تعمد
بان تجاوز الميقات بغير احرام عالما بوجوبه على المعروف من المذهب و
المنسوب الى كثير منهم شيخ الطائفة والحلي والفاضلان والشهيدان
واضرابهم وقيل انه مذهب الاكثر كما في خيرة وربما يفهم من المنتهى وغيره
عدم خلاف فيه بيننا بل قد يكون الاجماع صريحا من كثير منهم من نسبه الى قطع
الاصحاب المنزل بمنزلة الاجماع عن كل واحد منهم وربما يكون محصلا مضافا
الى الاصول والقواعد التي منها قاعدتا الاحتياط والشغل واصالة عدم
الاتيان بالمامور به على وجهه ونحو ذلك مما يعلم منه انه بمنزلة التارك
لمع القدرة على الرجوع والمعلوم من بديهة العقل والنقل انه غير

جائز فكذا ما هو بمنزلته والى كلما دل من نص واجماع ونحوه على عدم صحة
الاحرام من غير المواقيت الموظفة في الشريعة الا مع العذر المعلوم من
ادلتها العقلية والنقلية الحاكمة بان ما في الاختيار لا ينافي الاختيار و
ان العصاة يؤخذون بما شق الاحوال ان ما نحن فيه ليس منه وان ما دل
عليه من النصوص مخصوصا بغير العامد الذي قد لا يصدق اسم العذر
لغة وعرفا وشرعا على كلما يمنع من الفعل المحكوم المتروك بسوء اختياره
وقد اشير الى ذلك كلما في كلام الاصحاب الذين منهم المولى في رياضه
المصرح فيه بان الاحرام من غير الميقات خلاف ما امر به الشارع فلا يصح الا
فيما اذن فيه ولا اذن هنا لاختصاص النصوص بمن عدى العامد واطلاق
البعض الذي قد اشار به الى نحو ما في صحيح الحلبي الذي سيذكر انه
غير معلوم الانصراف الى مفروض المسئلة كما صرح به في ذخيرة بالاضافة
الى الجاهل فما ظنك بالعامد مع انه معارض باطلاق جملة من المعتبرة
منها الصحيح من احرم دون الميقات فان الله سبحانه وانموا الحج والعمرة لله
فانه اذا لم يجز كان فاسدا لانه عبادة منهي عنها وارجاعها الى الاول
بتقييد او صرف ظاهر ليس باولى من العكس بل هو اولى من وجوه لا تخفى
فظهر ضعف القول بالحاقه بالناسي اذا وجب عليه الحج مضيقا كما قواه جماعة
من متاخري المتاخرين ويحتمله اطلاق ط و ح ومختصره كما حكي ويأتي فيه
ما في سابقه وقريب منه في كلام جماعة قد يظهر منهم ان القول بالحاقه
بالناسي مع ضيق الوقت في غاية السقوط فضلا عما قد يتوهم من اطلاق

بعض النصوص والفتاوى من القول بالحاقه به مطلقا كما قد يظهر من غير واحد منهم
دعوى الاجماع على وجوب القضاء وان لم يكن مستطيعا لما كان سببا لارادة
الدخول حيث ان ذلك عندهم كالمنذور وانه لو رجع قبل دخول الحرم كان
اثما ولا قضاء عليه وربما يكون الاجماع صريحا من جماعة منهم على ذلك المنقول
عن كرة دعوى الاجماع عليه صريحا وقد يكون محصلا عند من يتامل في الاصول
والقواعد والنصوص والفتاوى ونحو ذلك مما قد يعلم منه الحكم المعلوم كونه
من فروع الفساد الموجب لقضاء الحج نصا وفتوى وقاعدة واصلا ولو بالنسبة
الى بعض الافراد وعلى بعض الوجوه بعد التتمة بمثل الاجماع على عدم الفرق
وما مر وان خالف سيد المدارك فزعم ان الاصح عدم وجوب القضاء استنادا
الى الاصل الذي قد يعارض بمثله وبقاعدة الاحتياط والشغل والى كونه
مشروعا لتحية البقعة التي لم يأت بها فيسقط كما يسقط التكليف بتحية
المسجد عند عدم الوصول اليه الممنوع من اصله ومن اشتباه لذلك وللقضاء
الموقوف على امر جديد مع انه قد يحصل فتدبر نعم في كل مقام يفرض فيه
الرجوع لمحض التعبد الذي يحتمله الرجوع الى الميقات فقط بغيره ورجوع
المعتمر عن مفردة فلا اشكال في صحة النسك وان فعل محرما الا على تقدير
القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده وقد علمت مكررا انه فاسد وخلاف
ما عليه الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة
فتدبر والا يكن متعمدا لترك الاحرام من ميقات يجب عليه الاحرام منه
بان كان ناسيا او غافلا او مغمى عليه او نائما او جاهلا او غير مريد للنسك

كالحطاب والجمّال والداخل لقتال ومن ليس في قصده دخول المشعر فتسحيل
وجوب الاحرام لدخولها ثم زال العذر بذكره وعلمه وارتفاع المانع
وقصد النسك احرم اذا لم يدخل الحرم من حيث امكن ولو دخلها او دخل
مكة المشرفة خرج وجوبًا الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل ففي موضعه بمكة او الحرم ولو امكنه
الرجوع الى الميقات وجب ولا خلاف يعتد في شيء من ذلك الذي قد يظهر
الاجماع عليه كلام كثير بل ربما يكون صريحًا من جماعة من الاصحاب المصرح في
كلام الكاشاني وغيره منهم بنفي الخلاف عن شيء من ذلك وفي كلام غيرهما
بعدم العثور على المخالف وقد يكون محصلا مضافا الى الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة كصحيح الحلبي الذي سئل الصادق عن رجل نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم قال يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج
احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وصحيح ابن سنان
الذي سئله عن رجل مر على الموقف الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل
فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج
من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وصحيح ابن عمار الذي سئله عن امرأة كانت
مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ما ندري اعليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان
كان عليها مهلة فلترجع الى الموقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت
فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها

قبل

١٤٧ قبل ورواه الشيخ في الصحيح ايضا مثله الا انه زاد بعد بقدر ما لا يفوتها الحج
فتحرم وقول ابي جعفر عليه السلام في موثق زرارة بعد ان سئل عن الامرأة التي قدمت
الى مكة وهي طامث حلال وقد سئلوا الناس عنها فقالوا تخرج الى بعض
المواقيت فتحرم وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج تحرم من مكانها قد علم الله
تعالى ذلك نيتها ومعتبر سورة ابن كليب بعد ان سئله عن المرأة خرجت معه من
اهله فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلوا مكة مروها ان تحرم من مكة او
من المسجد وقول الكاظم عليه السلام في معتبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد
بعد ان سئله عمن ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع يرجع الى ميقات
اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وقول الصادق عليه السلام في معتبر الكناني بعد
ان سئله عن جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع يخرج من الحرم ثم يهل
بالحج الى غير ذلك مما يوجب الصرورة والاعتبار واصول المذهب وقواعده
حمل المطلق منه على المقيد والعام على الخاص حتى كانه بمنزلة الخبر الواحد
المستفاد منه جميع الاحكام المذكورة المعلوم بعضها من ضرورة الدين
او المذهب فضلا عن الاجماع الذي قد يعلم بواسطته وواسطة الاجماع
على عدم الفصل وجه الاستناد الى تلك وكثير من الاجماعات والنصوص
المشتمله معاقدها ومتونها على بعض تلك الاحكام المصرح في الرياض
بعدم عثوره على مخالف في شيء منها قائلا وبه صرح بعض للصحاح
المستفيضة بعد حمل مطلقها على مقيدها وهي وان اختصت بالناسي و
الجاهل الا ان الاخير يلحق بها بلا خلاف وقريب منه في كلام الاصحاب القرودي

الذين قد يوجد في كلام جماعة منهم دعوى الجزم بدلالة جملة من النصوص
على ذلك كله الذي قد يعلم من النصوص تصريحًا وتلويحًا ولو مع قطع
النظر الى الوسائط التي منها فحوى ما دل على معذورية الجاهل بالحكم
ضرورة انه اولى بان يلحق بالعالم وان لا يكون من ذوي الاعذار ولا ريب
بانطباق اصولهم وقواعدهم على ذلك المعلوم من دلالة التاخير وعموم
ما غلب الله تعالى عليه وحجب علمه عن عباده فهو موضوع عنهم ونفي
الضرر والضرار والعسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم
التكليف فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا وكثير من الوجوه التي قد
يعلم منها ومن اصول المذهب وقواعده واطلاق النصوص والفتاوى
ودلالة التاخير وتساوي ما بين الميقات والحرم ما صرح به كثير من
جواز الاحرام عند زوال المقتضي لعدمه في الحل وان امكنه الرجوع
الى بعض الطريق الذي قد اوجب الله الرجوع اليه ما لم يمكن الرجوع اليه
منه اخذًا بعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك
كله وما مر في صحيح معوية ابن عمار وكلاهما قد يمنعان دلالة وفحوى
بل على تحريم الاحرام من غير الموضع الذي ارتفع المانع فيه الا اذا احرم
منه مرة اخرى عند عروضه عليه نظير ما مر في تقديم النذر واحرامه على
الميقات المنزل بمنزلة الموضع المذكور نصًا وفتوى وح فلا يجوز التاخير
الذي قد يظهر من جملة من الفتاوى جوازه الى ادنى الحل لتساوي ما بينه
وبين الميقات وهو على اطلاقه ممنوع كمنع ما يتوهم من دلالة جملة من

النصوص

الحقي النصوص عليه ومعارض بما دل على وجوب قطع المسافة محرمًا الا ان
سقط منها ما سقط بالعذر المفقود في مثل المقام مضافًا الى ما اشرنا
اليه والوجوه التي قد يكون منها كل ما دل من نص واجماع وغيره على عدم
جواز التاخير الى الحرم الذي يجب الخروج منه الى ادنى الحل مع الامكان
نصًا وفتوى وقاعدة واصلا ولا يجب الخروج من مكة الى بعضه ولا من
بعضه الى بعضه لفحوى ما مر بل قد يكون هنا اولى لعدم نص وعدم
وجود ما يصلح عاضدًا لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور سيما بعد
ملاحظة الاعتبار والنصوص والفتاوى التي قد تفرق بين هذه
الصورة وما تقدمها كما قد تفرق بين انواع الجاهل الذي لا ريب ان المتردد
في الحكم منه غير معذور عقلا ونقلا وقاعدة واصلا وان كان حكمًا
وضعيًا بل لا يتعذر منه قصد العبادة ولا جواز تركها بعد فرض وجوبها
فيلحق بحكم العامد كما يلحق بحكم الناسي من كان جاهلًا بها او تاركًا للعمل
بقصد السؤال نصًا واجماعًا ومن لم يكن كاملا كالصبي والمجنون فاتفق
انه كمل بالبلوغ والعتق والعقل بعد تحقق تجاوز الميقات فكمن لم يكن قاصدًا
للنسك وان قصده قبل ذلك والوجه معلوم مما سبق المعلوم منه حكم
ذوي العذر الواحد اذا بلغ احدهما او عقل دون الاخر بعد تجاوز الميقات
الذي يجب الرجوع اليه على الاول دون الثاني الذي قد يمنع من منع
متابعته للاول مع احتمال القرعة والمهاياة واخذ القوي الضعيف و
وجوب بذل المال الذي يتوقف عليه الرجوع وقد يجب على الولي قبوله

وحكم تجاوز المحاذى للميقات ونحو ما قد نزله الشارع بمنزلة احد المواقيت التى
وقتها رسول الله لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن بل قد يكون المحاذى لاحدها منها كلا ريب ان حكم من كان منزله
دون الميقات في تجاوزه الى ما يلى الحرم حكم المجاوز له في الاحوال السالفة
ضرورة ان منزله ميقاته في حقه فيدخل في عموم النصوص والفتاوى ولعله
لنحو ذلك كان المشهور نقلا على لسان جماعة ان المواقيت التى لا يجوز لاهلها
الاحرام من غيرها اختيارا الا اذا لم يؤد الطريق اليها ستة بل قد يظهر
الاجماع عليه من غير واحد منهم وربما يكون محصلا وان اختلفت عباراتهم
في التعبير عن الاخير بعد الاتفاق نقلا وتحصيلا على الخمسة الاول ففى
عبارة دويرة الاهل وفى اخرى بدلها مكة لحج التمتع ولعل من ذكرهما
معا كالفاضلين والمص قد كان نظره الى انهما بمنزلة ميقات واحد
او اتكالا على معلومية الزائد الذى قد يظهر من جماعة انه دويرة الاهل
الماخوذ فيها الاقربية وهى غير محدودة ومن اخرى انها مكة المخصوص
توقيتها في حج التمتع فالقول بانها سبعة ضعيف كالقول بانها عشرة
هى مجموع السبعة المذكورة ومحاذات الميقات لمن لم يمر به ومحاذاة
ادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذى وفخ لاحرام
الصبى وان صرح به في ش وذكرت هذه الاربع في تضاعيف كلام الاصحاب
والنصوص كغيرها مما يرجع الى الستة المذكورة التى قد يرجع اليها الاربعة
التى قد لا يعتمد على بعضها وربما يرجع بعضها الى بعض وقد يكون تركها

لمكان

لمكان عدم العموم وعدم الاشتهار ولعله لنحو ذلك قد اقتصر الفاضل في
غير واحد من كتبه على الستة المشهورة المشار الى الاتفاق عليها بل قيل
ان ذلك هو المستفاد من جملة من الصحاح التى منها قول الصادق في صحيح الحلبى
عن الصادق الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله لا ينبغى لحاج و لا
معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل نجد العقيق ووقت للطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن
يلملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله وقوله في صحيح معوية
ابن عمار من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله لا
تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الشام قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته
منزله ونحوه وقريب منه في غيره من النصوص التى قد تعثر على طرف منها وقد
تكون صريحة في الستة المصرح فيها به وقيل انه مجمع عليها بين الطائفة
كما صرح به جماعة من العلماء كافة الا من مجاهد في دويرة الاهل حيث
جعل بدلها مكة واحمد في احدى الروايتين في مكة لحج التمتع فقال بد له
يخرج من الميقات ويحرم منه كا في المنتهى ولم ينقل خلاف من احد في شيء
من الخمسة بل قال بعد عدها وهو قول علماء الاسلام ولكن اختلفوا في وجه

ثبوته اما الاربعة الاول واشار بها الى ما عدى العقيق فقد اتفقوا على انها
منصوصة من الرسول وانها ماخوذة بالتوقف منه قلت والنصوص الواردة
من طرقنا بالجميع زيادة على ما مر مستفيضة كالاجماعات المنقولة بل ربما
يدعى تواترها كما قد نعثر على كثير ربما يعلم من جملة منه احكام المواقيت
العشر التي اشار اليها فضلا عن الستة التي منها ذو الحليفة بضم الحاء وفتح
اللام والفاء بعد الياء تصغير الحلفة بفتح اللام والفاء واحد الحلفاء و
هو النبات المعروف قال الجوهري او تصغير الحلفة وهو اليمين لتحالف قوم
من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وقيل اربعة
وقيل ثلثة وقيل خمسة ونصف وقيل ميل وقيل مرحلة ومن مكة
نحو عشر مراحل وينص على انه ستة اميال صحيح ابن سنان عن الصادق حيث
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق
اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال ان
لم يواسه كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة
اميال وقد يمكن ارجاع بعضها الى بعض كما قيل انه مقيس من منتهى
العمارات في وادي العقيق التي الحقت بالمدينة وقيل اختبرته فكان
من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي
الحليفة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة ذراع واثنان وثلثون ذراعا
ونصف ذراع وعلى اي تقدير فالمراد الموضع الذي فيه الماء ومسجد
الشجرة المعرس فيه ذو الحليفة في النصوص التي منها ما مر في صحيح الحلبي ومنها

ميقات اهل المدينة

المعرس مع

١٥٦

المروي في الصحيح عن كتاب الحميري عن علي بن رئاب انه سأل الصادق عن الاوقات
التي وقتها رسول الله للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن يلملم
قرن المنازل ولاهل نجد العقيق ومنها قول مولانا الرضا في المنسوب اليه
فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله فانه وقت لاهل العراق العقيق
واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان
منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ولا
يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة
او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات
عرق ومنها المروي عن علل الصدوق مسندا عن الحسين ابن الوليد عمن ذكره
سأل الصادق لاي علة احرم رسول الله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه
فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال
لبيك قال الم اجدك يتيما فاويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون
المواضع كلها وفي الفتاوى التي منها المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق
والقاضي والديلمي وابني زهرة وادريس وكتب الفاضل وتحريره ومنتهاه حيث
عبروا بذي الحليفة للمدينة المشرفة وفسروه بمسجد الشجرة المصرح في جملة

منها فع وينبع والجامع وعد بانه ميقات اهل المدينة بل عن جملة منها المقنعة والناصريات وجمل العلم والعمل والكافي والاشارة ذلك مع تفسير بذي الحليفة الذي قد لا يكون المراد من اطلاقه في جملة من النصوص والفتاوى غير مسجد الشجرة الذي قد صرح جمع منهم المصنف في شرحان الاحرام منه افضل وذكر غير واحد منهم انه هو الاحوط والوجه تعيينه ضرورة انه هو الجامع بين النصوص والفتاوى والموافق لاصول المذهب وقواعده والتاسي بمن امرنا بمتابعته في الافعال والاقوال واخذ المناسك عنه والصلوة بنحو صلوته بل في ظاهر الناصريات والغنية او صريحهما الاجماع على ذلك الذي قد لا يمكن التشام الاخبار والفتاوى الا على تقديره وح فلو كان المحرم جنبا او حائضا احرما مجتازين ضرورة لا يجوز اللبث في المساجد التي لا ريب ان مسجد الشجرة من جملتها اما لو تعذر الاحرام منه ففي وجوب الاحرام من خارجه كما صرح به جماعة قد تظهر دعوى الاجماع من غير واحد منهم بل قيل انه مما لم احد فيه خلافا او يؤخر الى الجحفة لمكان العذر الداخل في اقسام الضرورة الموجبة لتاخير الاحرام من ذيها اليها اشكال قد يقوى معه الاول لوجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرما وعدم ظهور شامل الضرورة المبيحة للتاخير في النص والفتوى لمثل ما نحن فيه سيما بعد ما سمعت من ظهور دعوى الاجماع وتصريح جملة بتفسيرها بمثل المرض والمشقة الحاصلة من نحو البرد والحر وخصوصا بعد كونه هو الموافق للاصل والاحتياط الذي قد يوجب قصد الاحرام من كل منهما

عند التامل

عند التامل في النصوص والفتاوى المنطبقة على جواز تاخير الاحرام لاهل المدينة عند الضرورة الى الجحفة التي هي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة وقيل ان بينها وبين البحر نحو ستة اميال وعن غيره ميلان ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين من مكة وفي المصباح المنير انها منزل بين مكة والمدينة قريبة من رابغ بين بدر وخليص وتسمى في النصوص والفتاوى وكلام ائمة اللغة المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية كما ان الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء وفي صحيح ابي ايوب الخ انها وقت لاهل المغرب وهي عندنا مكتوب به جحيفة ولا ريب انها من المواقيت المشار اليها لتطابق النصوص والاجماع الذي قد يكون منقوله متواترا او معلوما واصلا الى حد لا يعذر منكره على كونها ميقاتا اختياريا للشام بل في جملة من المعتبرة انها ميقات لاهل المغرب ومصر ايضا وهو كذلك جزما كما صرح به كثير بما يظهر من جماعة دعوى الاجماع عليه فيما اذا لم يمروا بذي الحليفة الذي لا يجوز العدول عنه الى ميقات اهله بعد المرور عليه الا لضرورة نصا وفتوى وسيرة وتاسيا وقاعدة واصلا وان ظهر الخلاف من جملة من النصوص والفتاوى المحمول اطلاقها على حال الضرورة او على صورة العدول عنه الى ميقات اهله قبل المرور عليه فليتدبر ومن المواقيت المشار اليها يلملم ويقال فيه المملم ويرمرم وهو جبل من جبال تهامة وقيل انه واد وانه على كل فهو من الكم بمعنى الجمع على مرحلتين من مكة ضرورة انه قد

تطابقت النصوص التي منها صحيح الحلبي وصحيح ابن جعفر وصحيح الخزاز والفتاوى
والاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا ومعلوما واصلا الى حد لا يعذر منكره
والسيرة على كونه ميقاتا اختياريا لليمن التي قد يدعى ان ذلك ميقات لكل من
يليهما من غير اهلها ايضا بل ربما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى والسيرة
والاعتبار ان كل من يلي اهل ميقات فهو من اهله وان لم تقرع الاخبار التي قد
يدعى ههنا فقد ذكرت على طريق المثال والاشارة الى الكلية المذكورة بالطف
وجه واخصر عبارة ومنها قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء التي
قد زعم الجوهري انها مفتوحة وان اويسا القرني منسوب اليه واتفق العلماء على
تغليطه فيهما لان اويسا عندهم يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد
وقرن المنازل الذي يقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة جبل مشرف
على اسفل منى بينه وبين المسجد الف وخمسمائة ذراع والقرن الجبل
الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس انه قرية عند الطائف
او اسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق ومن
انه قد تطابقت النصوص والفتاوى والسيرة والاجماع الذي قد يكون
منقولا متواترا ومعلوما واصلا الى حد الضرورة على كونه ميقاتا للطائف
الذي قد لا يرتاب في ان اهل نجد والحجاز بمنزلة اهله وان منها العقيق الذي
هو في الاصل اسم لكل واد عقه السيل اي شقه فانهره ووسعه ويسمى به
اربعة اودية في بلاد العرب احدها الميقات المصرح في تهذيب اللغة بانه واد
يتدفق سيله في غوري تهامة وفي صحيح عمر بن يزيد عن الصادق انه يحرم من بريد بين

ماين

ما بين بريد البعث الى غمرة وفي الغنية عندنا اول العقيق بريد البعث وهو بريد دون
بريد غمرة وفي حسن معوية بن عمار او صحيحه عندهم اول العقيق بريد البعث
الى ان قال وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وفي حسنه او صحيحه
ايضا عندهم آخر العقيق بريد اوطاس وفي مرسل ابن فضال عندهم اوطاس
ليس من العقيق وفي مكاتبة يونس بن عبد الرحمن الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق
البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة وعن الاصمعي
وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلا ليس فيها منزل وهي التي ذكرها
الشاعر في قوله تصد وتبدي عن اسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفلا
وقال الصادق في صحيح معوية بن عمار يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل
الناس والاعراب عن ذلك ومن المعلوم انه قد تطابقت النصوص والفتاوى
والسيرة والمعلوم من التاسي بفعل من يجب اتباع اقوالهم وافعالهم
والاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا ومعلوما ضروريا ايضا على كونه
ميقاتا للعراق الذي قد يلحق به كل من يليه ومن كان في قبلته من البلدان
والسواد في جملة من النصوص انه وقت لاهل نجد وفي بعضها وما انجد
وفي بعضها انه وقت لاهل الجوز وخراسان ومن يليهم وقد يكون ذلك هو
المعلوم من السيرة وفتاوى الاصحاب والوجوه التي قد اشرنا الى طرف
منها وربما يعلم من بعضها ما هو المشهور نقلا على لسان غير واحد
تحصيلا من ان افضله اوله من جهة العراق وهو كما في كلام الاصحاب وجملة
من كلام ائمة اللغة والنصوص التي منها معتبر ابي بصير احدهما عن الصادق والآخر عن

غ احدها المسلخ الذي لم يخف في ضبطه شيئا يعتد به ولكن في السرائر انه بفتح
الميم وكسرها وعن فخر الاسلام والتنقيح انه بالسين والحاء المهملتين
واحد المسالح وهي المواضع العالية ومنه ما روي كان ادنى مسالح فارس
الى العرب العذيب ويمكن ان يكون من السلح محركة وهو ماء السماء في الغدران
كما عن ابن شميل وان انكره الازهري وقيل انه باعجام الخاء لنزع الثياب
فيه للاحرام ثم يليه بالفضل غمرة فما قبلها وهي بالغين المعجمة والراء المهملة
والميم الساكنة منهل من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة
كما عن الازهري وفي التنقيح وعن فخر الاسلام انها سميت بذلك لزحمة الناس
فيها والمعروف من مذهب الاصحاب انها في وسط العقيق ولعله هو المستفاد
من مثل قوله عليه السلام في صحيح معوية ابن عمار اخر العقيق بريد اوطاس وفي معتبر
ابي بصير اوله المسلخ واخره ذات عرق وان قال في صحيح عمر ابن يزيد وقت
رسول الله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة
وقال احدهما في خبر ابي بصير حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة اذ يمكن
الحمل على شدة كراهة تاخير الاحرام عن غمرة مع ان الاول ليس نصا في كون
البريدين جميع العقيق ثم يلي غمرة في الفضيلة ولو بالنسبة الى الاجزاء وفي اصل
الجواز ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب والعرق بعين مهملة مكسورة
فراء ساكنة الجبل الصغير الذي قد سميت به كما عن نهاية ابن الاثير التي قد قال
فيها وقيل العرق من الارض سبخة تنبت الطرفاء وعن شرح الارشاد وفي
التنقيح انها سميت بذلك لانه كان بها عرق من الماء اي قليل وفي جملة منها

بحذو

عن بر النووي والمصباح المنير انها على مكة نحو من مرحلتين وفي الثاني ويقال هو من نجد ١٠٥
الحجاز قيل وفي فتح الباري انها الحد الفاصل بين نجد وتهامة وان بينها
وبين مكة اثنين واربعين ميلا وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية
ان اخر العقيق بريد اوطاس وفي مرسل ابن فضال اوطاس ليس من العقيق
وفي المصباح المنير انها موضع جنوبي مكة بنحو ثلث مراحل وكذا في المغرب
والمغرب اوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة وفي المنتهى وكره قلت وفي
غيرها ان المواقيت يعني يلملم وقرن المنازل والعقيق على مسافة واحدة
بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان فان اراد من ذات عرق ووافق كتاب النووي
والفيومي ولا بد من ارادته فان ما بين اول العقيق الى غمرة بريدان كما نطقت به
الاخبار واما اوطاس فهي كما في القاموس واد بديار هوازن فيجوز ان
يكون مبدأها اخر العقيق شمالي مكة ويكون ممتدة الى ثلث مراحل فصاعدا
في جنوبيها فلم يكن الفيومي والمطرزي يعرفان منها الا من ثلث مراحل كما
ان المطرزي لم يكن يعرف من العقيق الا موضعا بحذاء ذات عرق وقال
الجوهري انه موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة او مرحلتين وقال
النووي هو ابعد من ذات عرق بقليل وقيل ان ذات عرق كانت قرية فخربت
وفي المنتهى وكره عن سعيد ابن جبير انه راى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق
فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال
هذه ذات عرق الاولى بل ربما يظهر من جمع دعوى الاجماع على ذلك
الترتيب كذي لسبب غير واحد منهم سيد المدارك الى الاصحاب الذين قد

استدلوا عليها بالنصوص التي منها قول الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق وقول الرضا
في المنسوب اليه وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ومعتبر ابي بصير سمع الصادق عليه السلام يقول حد العقيق
اوله المسلخ واخره ذات عرق بعد ضميمة ما دل من نص واجماع منقول و
معلوم على كون الاحرام من اول العقيق هو الافضل وانه لا يجوز تجاوز
الميقات من دون الاحرام الذي قد يعلم من العقل والنقل انه اذا طال
زمانه عظم اجره وكثر ثوابه وذلك اكبر شاهد على الترتيب المذكور بل دليل
على ترتب الفضل في جميع المواقيت حتى ينتهي الى الجزء الاخر الذي يحرم تجاوزه
من دون الاحرام المعلوم تطابق النصوص والفتاوى والاعتبار على مزيد
افضليته هنا من اول المسلخ الذي قد يوجد في جملة من الاخبار ما يدل على
خروجه من حدود العقيق كقوله عليه السلام في صحيح معوية ابن عمار اول العقيق
بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة
اربعة وعشرون ميلا بريدان وقيل يعني عم بين بريد البعث وبين غمرة كما
ينطق به حسنة اخرى له عنه عليه السلام ومامر في صحيح عمر بن يزيد ومرسل الصدوق
عنه عليه السلام ولا ينافي ذلك افضلية الاحرام من المسلخ لكن الاخبار نصت على
افضليته من اول العقيق ويجوز اختلاف المسالخ باختلاف الازمنة
وكذا بريد البعث قلت وهو حسن وان كان الاحتياط في التاخير الى هذا
المقدار جمعا بين الاخبار والاحتمالات وتحصيلا ليقين البراءة كاللازم
قيل ولذا قطع به الاصحاب الذين قد يكون الاكمل عندهم الاحرام من اول

المسلخ

١٥٤ المسلخ ثم اذا جاء الى ذلك المكان جدد نية الاحرام المنقول عن ظاهر المقنعة
والهداية والنهاية ووالد الصدوق عدم جوازه من ذات عرق الا لتقية
او مرض ونحوهما من الاعذار ولا ريب في ضعفه وان استندوا الى ما مر من خبري
عمر بن يزيد وابي بصير وما في الصحيح المروي في الاحتجاج عمن جعلت فداه
ومن انصاره وان اكون له كما كان جدي لجده عن الرجل يكون مع بعض
هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ويحرم هؤلاء من المسلخ
فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما
يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب
يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره
بعد الجزم بعدم المقاومة لما مر من النصوص المصرحة بجواز الاحرام
منها اختيارا سيما بعد الاعتضاد باطلاق ما دل على جواز الاحرام
من العقيق الذي قد ثبت في اللغة والعرف والشرع كون ذات عرق منه
وبقول الكاظم عليه السلام لاسحق ابن عمار كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى
بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج
وبالشهرة التي قد يكون منقولها متواترا ومعلومها وفاقيا وبالاجماع
المنقول ظاهرا كالصريح على لسان كثير وعن صريح الناصرية وفي وبه
بل ربما يظهر من كثير انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الذين من عادتهم
ذكر الخلاف الذي لم يذكروه في مثل المقام المعلوم من تتبع نصوصهم
وفتاوى الاصحاب فيه ان الحلو زمن شعار الامامية وان المنع من خواص

الجمهور الذين قد تطابق العقل والنقل على ان الرشد في خلافهم وح فليشتد بذلك عضده على ان الروايات المعارضه مع اعراض الاصحاب عنها وقصور سند الثاني واضطراب الثالث وتضمنها الخروج عن غمره والمسلخ عن حد العقيق وذلك مما قد اتفق النص والفتوى على خلافه غير صريحة بل ولا ظاهرة في الخلاف كالمنقول عن شيخ الطائفه وصدوقيها عند التامل الذي لا يتعدى ذووه الجمع بحمل المعارض على نحو ما اشرنا اليه من شدة كراهة تاخير الاحرام الى ذات عرق وان كانت من العقيق سيما بعد ملاحظة كونها ميقاتا للعامة وما دل على كون الفضل في المسارعة فلا ينبغي التاخير اليها الا لعذر من الاعذار التي لا يسوغ التقديم معها او يسوغ ولكن التاخير افضل كما قد يشير اليه كلام الحلي حيث قال في ئر ووقت رسول الله لاهل كل سقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم ينعقد الاحرام منها الا انه له ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عند ارتفاع التقيه واوسطها غمره وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقيه واخرها ذات عرق وهي دونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحال ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما وان اوهم خلاف المقصود كغيره ومع ذلك كله فالاحتياط بعدم التاخير الى ذات عرق بل والى غمره التي قد مر في بعض الصحاح وغيرها ما يدل على خروجها عن العقيق شبهة كل تقي كالاحتياط بعدم التقديم من المسلخ على وجه لا يجدد

معه

معه النية عند مروره بالقدر المتفق على كونه من العقيق نصا وفتوى لما قد مر من دلالة بعض الصحاح وغيرها على خروجه ايضا وان لم نجد به قائلا في الاخيرين ومن هنا فلا يقدح وصفه في الاستدلال على افضلية المسلخ ثم غمره ثم ذات عرق بل وعلى تدرج الفضل مضافا الى ما اشرنا اليه من مثل ادلة رجحان المسارعة والتلبس بالاحرام الذي قد لا يرتاب احد في انه من اشرف اجزاء الحج واعظمها وخصوصا مع التسامح في ادلة السنن التي قد يستقل العقل باثباتها ومثل المقام ومن المواقيت المشار اليها ميقات حج التمتع فانه مكة المشرفة نصا واجماعا فعلا قد يكون متواترا ومعلوما قد يصل الى حد لا يعذر منكره وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقد مر مفصلا وميقات حج الافراد المعلوم من النصوص وفتاوى الاصحاب والاجماع بقسميه والسيرة انه منزله بزيادة الاول والثاني مع احتمال جعلهما بمنزلة الميقات الواحد الذي يظهر به العدد المشار اليه غير انه لا يكون المنزل ميقاتا عندهم الا اذا كان اقرب كما سبق منا ان من كان منزله هو الاقرب كان الميقات له المنزل الذي جزم غير واحد منهم المصنف انه هو الاقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة واستشكل في هنتهر باحتمال زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة قائلا وح فيتعين الميقات فيها وان لم يتفق ذلك بمكة المصرح باعتبار القرب اليها في النصوص الكثيرة وفتاوى المعظم كالنهاية وط وب والجمل والعقود

ونحوه وشرح القاضي وكثير من كتب المتاخرين بل عن كرة والمنتهى والتحرير دعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار المصرح في كلام الشارح بانه
لولا نطقها بالقرب من مكة امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج
بعرفة لانه لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت قيل وقد اجاد
الشارح في ذلك واقتصر الشيخ في مختصره على ان من كان ساكن الحرم
احرم من منزله وفي الكافي والغنية والاصباح ان الافضل لمن منزله اقرب
الاحرام من الميقات و وجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ومر صحيح
ابني حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام بالحج من مكة لمن كان منزله فيها لاطلاقهم
الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات قلت بل وهو المتعين على
قول الملة ومن قال تبعا لتصريحه انه هو الاقرب الى عرفات من الميقات كما
صرح به كثير ويشكل على المختار اذ لا دليل عليه من الاخبار الناصة على اعتبار
الاقربية المقتضية لوجود المغايرة المفقودة في المقام لكن الحكم بذلك هو
المشهور نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذي
قد يظهر من غير واحد بل قيل انه اجماعي وانه ما الاختلاف فيه وفي خبر
عن كرة الاجماع عليه ويؤيده جملة كالمروي عن النبي ص من كان دونهن
فمهله من اهله والمرسل المروي في من عن رجل منزله خلف الجحفة من اين
يحرم قال من منزله والمروي عن الصادق ع بعد ان سئل عما يروى في الكوفة
من ان عليا قال ان تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال
في هذا فقال قد قال ذلك امير المؤمنين ع لمن كان منزله خلف المواقيت وقد
يؤيد

١٥٦

يؤيد بالاعتبار وسماحة الطريقة ولزوم خلافه العسر فحوى ما دل على كون ميقات
الاقرب المنزل الذي قد تتحقق المغايرة بينه وبين مكة اذ الاكان من بعض دورها
ولو بنوع من الاعتبار فيدخل الحكم المذكور في عموم الاخبار التي قد يدعى انها سيقت
مساق المثال والاشارة الى القاعدة الكلية وهي الاحرام من المنزل لكل من كان
منزله دون الميقات تخفيفا ممن لا يكلف الابعاد دون الطاقة عقلا ونقلا
فضلا عما في مثل المقام الذي قد يلزم من وجوب الخروج فيه الى الميقات العسر
الحرج العظيم فضلا عن مخالفة سماحة الطريقة ولكن في صحيحي عبد الرحمن ابن
الحجاج وابي الفضل الخياط عن الصادق ع امر المجاور بالاحرام للحج من الجعرانة سواء
انتقل فرضه الى فرض اهله ام لا الا ان يقيد بالاخير او يحمل ذلك من خصائص
المجاور كما قيل وهو غير بعيد كما قد يعرف من امثال المقام المعلوم من نصوصه
وفتاوى الاصحاب فيه واجماعاتهم والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
ان المواقيت المشار اليها بالنحو المذكور للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة غير انه
يصح الاحرام بالعمرة المفردة بعد الحج الافراد والقران من ادنى الحل نصا و
اجماعا فقد يكون منقولة متواترا ومعلومه واصلا الى حد لا يعذر منكره وسيرة
وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والافضل كونه من الجعرانة بكسر الجيم
والعين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة كما عن الجوهري وعن الاصمعي
والشافعي بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء ونقل ان العراقيين يثقلونه
والحجازيين يخففونه ونقل الحلي انها بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء
ايضا قيل وهي موضع بين مكة والطائف من الحل بينها وبين مكة ثمانية

[illegible]

عشر ميلا على ما ذكره الباجي سميت بريطة بنت سعد ابن زيد مناة من تميم
او قريش كانت تلقب بالجعرانة ويقال ان المراد بها التي نقضت غزلها قال
الفيومي انها على ستة اميال من مكة ونحوه في مجمع البحرين وهو سهو فان
الجعرانة جهتها تسعة اميال او بريدين او من الحديبية بضم الحاء المهملة
وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة
تحتانية ثم تاء تانيث وهي في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة
عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان وعن الفيومي انها دون
مرحلتين وعن النووي نحو مرحلة من مكة وعن الواقدي على تسعة اميال
من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء ثم سميت بها قرية هناك
ليست بالكبيرة قيل انها من الحل وقيل من الحرم وقيل بعضها في الحل و
بعضها في الحرم ويقال انها ابعد اطراف الحل الى الكعبة بتخفيف يائها
الثانية وبتثقيل فتكون منسوبة الى المخففة قيل وفي تهذيب الاسماء عن
مطالع الانوار ضبطناها بالتخفيف عن المحققين واما عامة الفقهاء و
المحدثين فيشددونها وعن السهيلي التخفيف[7] عند اهل العربية وقال — ٧ أعرضه
احمد ابن يحيى لا يجوز فيها غيره وكذا عن الشافعي وقال ابو جعفر النحاس
سئلت كل من لقيت بها ممن اثق بعلمه من اهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا
على انها مخففة وقيل انه التثقيل لم يسمع من فصيح وان اهل اللغة
يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد او من التنعيم على لفظ — ٧ التنعيم
المصدر سمي به موضع على ثلثة اميال من مكة او اربعة وقيل على فرسخين
على

١٥٧

على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين ع ومسجد زين العابدين ع ومسجد عائشة
وسمي به لان عن يمينه جبلا اسمه نعيم وعن شماله جبلا اسمه ناعم واسم
الوادي نعمان ويقال هو اقرب الاطراف الى مكة قلت والمستند في ذلك
كله التاسي بالنبي ص حيث احرم من الجعرانة وامر عائشة بالاعتمار من التنعيم
وقول الصادق ع في صحيح عمر ابن يزيد من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من
الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وفي خبر ينبغي الاحرام من الجعرانة فان
النبي ص اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لانه امر عائشة بالاحرام منه فان
فاته ففي الحديبية لانه لما قفل من حنين احرم من الجعرانة قيل ولعل
هذا دليل تاخير الحديبية والتنعيم عن الجعرانة فضلا وتفصيلا
لما ذكره اولا من اعتماره ص منها وفي س نحو ذلك لكن فيه ثم الحديبية لاهتمامه به
وكانه اراد الاهتمام بذكرها حيث اختصت بالذكر في خبر عمر ابن يزيد مع الجعرانة
وفي المحرر الافضل الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم وفي الفقيه انه ص اعتمر
ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل بها من عسفان وهي
عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم بها من الجحفة وعمرة اهل بها من الجعرانة
وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين قلت المعروف في التواريخ
انه احرم بالعمرتين الاولتين من ذي الحليفة وما في صحيح البخاري
عن همام ان احدى عمره ص من الحديبية فكانه مسامحة وهذه الثلثة بعد
الهجرة واما قبلها فاعتمر اخرى حين قفل من الطائف اذ ذهب يعرض
نفسه على قبائل العرب واما عدم وجوب اعتمارها من احد هذه الثلاثة

فللاصل عن غير معارض وكذا لا يجب من احد المواقيت كما قد يتوهم من المراسم
ولو فعلاه جاز وقد يكون افضل لطول المسافة والزمان وانما اجيز لهما ادنى
الحل رخصة وهل يجوز بينه وبين الميقات قيل لا اقتصارًا على اليقين
قلت واخذًا بالعموم والقواعد الشرعية والعقلية خرج منه ادنى الحل
لمكان النص والاجماع والتاسي ونفي العسر والحرج في الشريعة الموصوفة
بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة وبقي الباقي تحت العموم
الا ان يعلم انه اولى بالجواز من ادنى الحل الذي قد يتوهم من بعض عباراتهم
لزوم الاحرام منه عليه وحده لا يجوز بعده الخروج الى احد المواقيت التي قد نطق بها
النص والاجماع على انهن لاهلهن ولمن يمر عليهن من غير اهلهن وليس كذلك
جزمًا كما ان ما يتوهم مما تقدم من جواز الاحرام من مكة او من الحرم ساقط عن
درجة الاعتبار بل لو احرم من احدهما لم يجزه نصًا وفتوى وسيرة وتاسيًا
وقاعدة واصلًا على انه لابد لذي النسك من الجمع بين الحل والحرم الذي
يجمع الحاج بينه وبين الحل بالخروج الى عرفات في مثل المقام الذي قد مر
ما لا مزيد تحقيق فيه وقد يستفاد منه ما ينسب الى تصريح الاصحاب على وجه
يشعر بدعوى الاجماع الذي قد يكون صريحًا من جماعة منهم من نفي الخلاف
عنه من جواز تجريد الصبيان اذا اريد الاحرام بهم بحج او عمرة من فخ بفتح الفاء ميقات الصبيان
وتشديد الخاء المعجمة وهي البئر المعروفة على نحو فرسخ من مكة المشرفة
قيل كذا قالوا وفي القاموس موضع بمكة دفن به ابن عمر وفي نهاية ابن الاثير
انها موضع عند مكة وقيل واد دفن فيه عبد الله ابن عمر وفي السرائر انها
موضع

١٥١ موضع على راس فرسخ من مكة قتل به الحسين ابن علي ابن امير المؤمنين عليه السلام قلت
والكل متقارب غير ان المعتبر من ذلك ما ينطبق على ما يعرفه الناس في هذه
الاعصار التي قد يكون الحكم المذكور فيها من البديهيات مضافًا الى قول
الصادق والكاظم لايوب ابن الحر وعلي ابن جعفر في الصحيح كان ابي يجردهم من فخ
غير انه هل يؤخر الاحرام بهم اليه او يحرم بهم من الميقات ولا يجردون وجهان
بل قولان ظاهر الاكثر ومرجح جمع منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير مرجح
وكره والمحقق في سر الاول الذي قد يكون كل من حكم بكون الاحرام من الميقات
افضل وان التاخير به الى فخ رخصة وظاهر جميع منهم الفاضل في عد و
صريح اخرين منهم الحلي والمحقق الثاني الثاني الذي قد يستدل له بما صوب
المذهب وقواعده وعموم ما دل من نص وفتوى على وجوب الاحرام على
من مر على ميقات وعدم جواز تجاوزه من غير احرام ولزوم الكفارة على الولي
اذا لم يجتنبوا ما يوجبها من مثل لبس المخيط وقوله عليه السلام في صحيح معوية ابن
عمار قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم الحديث ومعتبر يعقوب بن شعيب قال له ان
معي صبية صغارًا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون ائت بهم العرج
فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم
فائت الجحفة سيما بعد ملاحظة عدم الفرق بين حج الصغير والكبير المعلوم من
النصوص والفتاوى والاعتبار وان كل ما ورد في تمرين الاطفال كان على نحو
ما كلف به كي يثب الطفل عليه فيكون عارفًا بالاحكام قبل بلوغه وخصوصًا

بعد ملاحظة عدم دلالة الصحيحين المذكورين على ان بيع التجريد الذي لم يعلم
كونه كناية عن الاحرام و قد يكون لمكان صعوبته على الاطفال اخر الى فخ فيكون
بمنزلة الاعذار المسوغة للبس المخيط ونحوه من محرمات الاحرام الذي لو ساغ
تاخيره الى فخ لما كان لاختصاصه بمن كان طريقه على المدينة وجه يعتد به ولا
الى عدم ذكره من المواقيت بل ولا جهاز الاحرام من غيره فضلا عما ذهب اليه
الشيخ وغيره من كون الاحرام من المواقيت هو الافضل فالقول به كالمتيقن الا
ان يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد على جواز تاخير الاحرام الى
فخ فتعين الاول الذي قد يستند له بالصحيحين المعلوم عدم ظهورهما فضلا
عن عدم صراحتهما و بكون الاحرام بهم مندوبا فلا يلزم من الميقات لطول المسافة
وصعوبة اجتناب المحرمات المعلوم انه اعتبار لا يليق الاستناد كما لا يليق الاستناد
الى انه اذا جاز ترك الاحرام بهم من اصله فليجز تركه في بعض طريقه بالطريق
الاولى سيما بعد ما عرفت ان الحكم من الخطابات الوضعية وانه لا فرق بين
غير المكلف والمكلف الذي قد يدعى عدم تناول عموم ما دل على وجوب
الاحرام من المواقيت وعدم تجاوزها من دون احرام ولزوم الكفارة عمن
لا يجتنب المحرمات لغيره وهو كما ترى بمكان من الوهن كالقول بحمل ادنى الحل
في الحكم المذكور على فخ الذي هو ادناه من طريق المدينة وان ظهر من مثل كره
الذا ان يتحقق اجماع على عدم الفرق او يثبت ان المراد بفخ في النص والفتوى
كناية عن ادنى الحل وان ذكر بالخصوص على طريق المثال ولكن دون ذلك
خرط القتاد ولا ربما يدعى الاجماع نقلا وتحصيلا على عدم المعلوم من
اصول

١٥٩

تعريف الميقات

اصول المذهب و قواعده فضلا عن النصوص التي قد يستفاد منها ما عليه السيرة
والاعتبار من الاكتفاء بمعرفة الميقات بسؤال الناس عنه وان لم يكونوا
عدولا بل ربما يكون ذلك هو المعلوم من مثل قوله في صحيح معوية ابن
عمار يجزيك ان تعرف العقيق ان تسئل الناس عن ذلك وخصوصا بعد
كون المتبادر من لفظ الناس هنا خصوص المخالفين ومن لزوم خلاف العسر
والحرج العظيم في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما
دون الطاقة عقلا ونقلا فضلا عن التكليف بما لا يطاق الذي قد يكون
ما نحن فيه منه ومن الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد تلوح دعواه على
جبهات كافة المسلمين الذين قد يكون ما نحن فيه عندهم من باب الموضوعات
التي يكفي الظن فيها ويجب الاخذ بالاقوى منه فيها عند تعارض المخبرين
و يعلم من كثير منها ما عليه الاجماع الذي قد يكون منقوله متواترا ومعلومه
ضروريا و السيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وربما يستفاد من
اصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه ولزوم خلاف العسر والحرج
من ان كل من حج او اعتمر على ميقات كالنائي بمر بذي الحليفة فهو له وان
لم يكن من اهله وانه لو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة
والجحفة والعقيق بطريق المدني صح الاحرام من الاول الذي لا يجوز تاخير
الاحرام عنه مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار بالاجماع الظاهر نقلا على
لسان غير واحد وتحصيلا قد يصل الى حد المقطوع به بل ذلك هو المستفاد
من اصول المذهب وقواعده ونصوصه التي قد لا يمكن التئامها الا على

ذلك التفصيل المنسوب الى الجعفي خلافه حيث ذهب الى جواز التاخير اختيارا
وكان للنصوص التى منها صحيح الحلبي قال للصادق ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز
الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وصحيح معوية ابن عمار
سئل الصادق ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وصحيح
على ابن جعفر سئل اخاه عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من
اهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم
فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة
واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة
اذ هى كما ترى ظاهرة فى جواز التاخير الى الجحفة اختيارا لكنها مع اعراض
الاصحاب عنها وعدم الجابر لها فى المقام سوى الاصل الذى قد ينكر من
اصله ويعارض بامثاله مما لا ريب انه اقوى منه بمراتب عديدة لا تقاوم ما
دل من النصوص والفتاوى والاصول والقواعد الحاكمة بوجوب الاحرام
من الميقات الذى قدم عليه مع انها قابلة للحمل على وجوه منها العدول او
عدم المرور بذى الحليفة او مجرد الاجزاء او الضرورة التى يشهد لها الاعتبار
وتتبع السير والاثار وكثير من الوجوه والنصوص التى منها قول الرضا ع
فى جواب مكتوب صفوان ابن يحيى كالصحيح فلا يجاوز الميقات الا من علة
ومعتبر ابى بصير قلت للصادق ع خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هى
قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين
فاخذت بادناهما وكنت عليلا ومعتبر الحضرمى عن الصادق ع انه قال خرجت

باهلي

باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة ١٢٤
يسئلون عنى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص
رسول الله ص ان كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة والمروى عن العلل
فى الصحيح عن معوية ابن عمار قال للصادق ع ان معى والدتى وهى وجعة قال
قل لها فلتحرم من اخر الوقت فان رسول الله ص وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة والظاهر ان المراد
باخر الوقت الوقت الاخر فيكون من باب اضافة الصفة الى الموصوف كاخلاق
ثياب او بمعنى الوقت الاخير ومعتبر ابراهيم ابن عبد الحميد سئل ابا الحسن موسى
عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة
فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة كغيره صريح او كالصريح فى عدم
جواز الاحرام مطلقا من غير الاول الذى قد يعلم من النصوص ان من قد تجاوزه
من دون احرام من مسلمات الصدر الاول وانه لا مانع من تجاوزه الى ذات عرق
عند الضرورة ايضا وانه لا وجه لتنزيل الاخر منه بمنزلة الجزء الاخير منه
كلا وجه لصدق عدم تجاوز الميقات من دون احرام اذا لم يحرم منه
واحرم من الاخر الذى لا يصدق عليه اسم الوقت حال الاختيار وان صدق
عليه فى حال الضرورة التى لا يصدق اسم الوقت على الاول حال وجودها
فيكون المحرم من غير الاول فى حال الاختيار والمحرم منه حال الضرورة بمنزلة
المحرم من غير وقت ويكون المراد من مثل قوله احد الوقتين بمنزلة مثل

قوله في التراب انه احد الطهورين فالقول بصحة الاحرام من الجحفة مع الاختيار
وفي مسجد الشجرة مع الاضطرار وان اتم مما قد لا يعرف له وجه يعتد به وان توهم
من بعض النصوص والفتاوى وجزم به المصنف في س والشارح وسبطه في
الصورة الاولى الا ان يثبت الاجماع او عدم انقلاب التكليف وصدق
الامتثال وعدم توجه النهي الى نفس العبادة ودون تحققه خرط القتاد
نعم لو عدل الى الاخر قبل مروره على الاول جاز التاخير اليه مطلقا
نصا وفتوى وان توهم الخلاف من بعض الفتاوى والنصوص التي منها
ما مر في رواية ابراهيم ابن عبد الحميد المطعون في سنده ومنها قول الصادق ع في
صحيح الحلبي لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص المطعون في دلالته
مع احتمال الكراهة او العدول عنه بعد المرور عليه وفي جواز العدول
الى محاذاة الميقات اشكال يعرف وجهه مما استمعته قبله فلو لم يؤد الطريق
الى الميقات بان حج او اعتمر على غير ميقات من تلك المواقيت فهنا المحاذاة
لاقربها الى طريقه كما صرح به كثير وقد يعزى الى المشهور استنادا الى
اصالة البراءة من وجوب المسير الى الميقات واختصاص نصوص المواقيت
في غير اهلها بمن اتاها وقول الصادق ع في صحيح عبد الله ابن سنان من اقام بالمدينة
وهو يريد الحج او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذو
الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها قيل ولكن في ق بعد نقله وفي
رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء لكنها مرسلة فلا تعارض الرواية
الصحيحة سيما مع اعتضادها بالاصل ونفي الحرج في الشريعة والشهرة

العظيمة

١٨١

العظيمة في الجملة اذ لم يجب مخالفا في المسألة عدا المحقق في ظاهر يع حيث عزى الحكم
الى القيل مشعرا بتمريضه وتوقفه فيه وتبعه فيه جماعة من المتاخرين ولا
وجه له بعد ما عرفته كما لا وجه لاعتبار الاقرب الى مكة كما في عد وغيره ولا
للتخيير بين المحاذاة لاي ميقات كان كما عن الحلبي وق انتهى حسنا وكأن ان
كان القول الذي يعزى الى المشهور بلزوم الاحرام من المحاذي لاقربها
الى مكة لا يخ من قوة كالقول بالتخيير فيما لو كان بين ميقاتين متساويين
لاصالة البراءة من وجوب محاذاة الابعد والقول بلزوم الاحرام من الميقات
هو الاحوط والانسب باصول المذهب وقواعده ان لم يكن هو الاقوى فيما
لو كان المسير اليه لا عسر فيه ولا حرج فيصلح المرسل المشار اليه ورواية ابراهيم
ابن عبد الحميد وصحيح الحلبي المشار اليه وما في معناه مستندا للحكم الذي
قد يستفاد من الوجوه التي قد لا يقوى في معارضتها مثل صحيح ابن سنان
الذي قد يحمل على صورة عدم الامكان وربما يضعف باختصاص مورده
بمحاذاة مسجد الشجرة الا ان يقال بعدم الفرق لمكان تنقيح المناط او
الفحوى التي قد يشعر بها مزيد الاهتمام بميقات اهل المدينة حتى توهم من بعض
النصوص والفتاوى انه لا يجوز العدول عنه الى ميقات اخر لمن مر فيها
وان لم يكن من اهلها ولكنه بنحو ذلك قد جزم الاصحاب بعدم الفرق بين سائر
المواقيت من دون نقل خلاف وان استشكله بعض متاخري العصر وهو في
غير محله عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه انه لا فرق في ذلك بين
من حج او اعتمر في بر او بحر خلافا للحلي حيث حكم ان ميقات اهل مصر ومن صعد

البحر جدة وهي بجيم مضمومة فدال مهملة مشددة بلدة على ساحل البحر على مرحلتين من مكة وكانه اراد اهل مصر اذا اتوا من البحر والا فالبديهة تنادي بفساده كما تنادي النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده بفساد القول بتوقيت جدة التي لم نجد لتوقيتها لمن صعد البحر اثرا في النصوص ولا في فتاوى الاصحاب الذين منهم الفاضل المصرح في كلامه بان ما ذكره ان كان اقرب المواقيت صح والا فلا فانه ليس شيء من الاحاديث والذي ورد في ميقات اهل مصر واهل السند من ميقات اهل البصرة ونحوه في كلام الاصحاب المتطابقة كلماتهم على رده بعدم الوقوف على دليل الا ان يكون الموضع المذبور هو المحاذي للميقات فيستدل بعامر ولكن لا خصوصية له على غيره ويرتفع الخلاف لو كان هو المقصود من كلامه الذي قد قيل انه مما لا يلتفت اليه وهو كذلك بعد ملاحظة ما مر الذي قد يعلم منه ما صرح به كثير منهم الشيخ والفاضل والمقدس من انه يكفي الظن بالمحاذات بل ربما يظهر من بعض دعوى الاجماع الذي قد يكون معلوما من كلام من قال بذلك مضافا الى الاصل والحرج اللازم على تقدير اعتبار العلم الذي قد لا يحصل لاغلب الناس الذين قد ثبت الاكتفاء لهم في معرفة الميقات نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا وان لم يفد الا ظنا فكذا ما نحن فيه بل قد يكون اولى ومع ذلك كله فالاحتياط باعتبار العلم وتحصيل اقوى الظنون مع الامكان وعدم تعسره شيمة كل تقي ولو لم يحاذ الحاج او المعتمر في طريقه شيئا من المواقيت قبل دخول الحرم فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل كما عليه جماعة منهم الفاضل في عدة ولده في الشرح

والبعد



والسيد في المدارك واضرابهم ممن تأخر عنهم لانتهاء المواقيت في الجملة واصالة البراءة من وجوب الاحرام قبله وخروج ما قبله عن المواقيت ومحاذات احدها فيكون الاحرام فيه بمنزلة قبل الميقات وقيل احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقربها من مكة التي قد علمت ان اقرب المواقيت اليها مرحلتان وعليه جماعة منهم المقدس والشارح وكانه للاصول والقواعد التي منها اصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه لولاه وقاعدة الاحتياط واشتراك المواقيت في حرمة قطع المسافة بدونها مثل تلك المسافة او بعضها محلا والكل محل من الضعف لمعارضة الاصول والقواعد المشار اليها بامثالها والمنع من حرمة قطع المسافة لغير من يمر على الميقات او يحاذيه على انه لو تم لوجب الاحرام من مثل قدر ابعدها من مكة التي قد قيل ان المواقيت محيطة بحرمها فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية وقرن شرقية والعقيق غربية فلا يمكن ان يكون هناك طريق لا يؤدي الى الميقات ولا الى المحاذات لاحدها وهو جيد ولكن يسقط البحث من اصله الا ان يراد منه صورة الجهل بالمحاذات التي يتعين مع الجهل بها الاحرام من بعد بحيث يجزم انه لم يتجاوز الميقات الا محرما نظير ما لو اشتبه عليه الميقات في عدة مواضع ودعوى انه كما يمتنع تاخير الاحرام عن الميقات يمتنع تقديمه عليه حتى في مثل المقام جزاف كدعوى ثبوت المنفقة بوجوب تجديد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذات بعد ما علمت عزه من ان المنع من تقديم الاحرام قد كان لمكان التشريع الذي لا تدافع بين ادلته وادلة وجوبه من باب المقدمة لاصالة الشغل ونحوها

وان المنع من تاخيرها فقد كان لحرمة ذاتية وادلته مخصوصة لا يقوى في معارضتها
ما يدل على التاخير من مقدمة او اصل ونحوه بل قد لا يتصور وجوب المقدمة
في مثله ومن ان النية هي الداعي الذي يكفي فيه القصد الاول مع الاستمرار
عليه على انه قد يشعر بذلك ما دل على افضلية المسلخ واحرام المحاذي من الابعد
والنصوص التي منها معتبر يونس بن عبد الرحمن كتبت الى ابي الحسن انا نحرم من طريق
البصرة ولسنا نعرف حد العقيق فكتب احرم من وجرة التي قد قيل انها موضع
بين مكة والبصرة اربعون ميلا ليس فيها منزل ومنها ما في صحيح ابن عمار من
قوله يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك
بل يشهد له كلما دل من عقل ونقل على جواز الاحرام عند الظن بالميقات
ومحاذاته التي قد يعلم من اصول المذهب وقواعده ونصوصه وفتاوى الاصحاب
انه يكفي الظن بمعرفة ادنى الحل والقدر الذي تشترك فيه المواقيت وانه لا يجب
الاحرام الا مع الجزم او الظن الغالب بحصول المحاذات ومعرفة ادنى الحل
والقدر الذي تشترك فيه المواقيت وان قام احتمال رجحان الاحرام مع الشك
الذي قد يدعى ان الحكم بجواز الاحرام معه وان قصد هم من جميع خلاف لمكان التشريع
الذي قد علمت انه لا يجامع الاحتياط القاضي بالجواز في امثال المقام وانه
لو تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزء ولو تبين تقدمه على القدر الذي
يجب الاحرام منه من محاذاة ونحوها قبل تجاوزه اعاده كما يعيد المشتبه في الميقات
اما لو تبين بعد التجاوز او تبين تاخره فوجوب الاعادة مطلقا لعدم الاتيان
بالمامور به مع امكان الاتيان به وعدمها مطلقا لتعبده بالظن المقتضي للاجزاء

وصدق

وصدق الامتثال والاعادة في الاول خاصة والاخير خاصة ولعل الاول هو الوجه
والثاني هو الاحوط والرابع لا يخلو من قوة كما يعرف بالتامل الذي قد يعلم
وجوه من اصول المذهب وقواعده ونصوصه وفتاوى الاصحاب
تصريحا وتلويحا والسيرة والاعتبار وانه لا مانع من الاحرام ولا من عقده
هو محدث ولو بالحدث الاكبر من حيض او نفاس او جنابة ونحوها وقال الصادق
في معتبر يونس بن يعقوب تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس
ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج
بغير صلوة وفي معتبر الشحام وتغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام
وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى واختصاص المورد في
مثلها غير ضائر بعد الوسائط التي قد يكون المحوي في تنقيح المناط القطعي
والاجماع على عدم الفصل على ان في عموم ادلة الاحرام وعمله الذي لم
يشرع لغير التنظيف وهو حاصل في مثل المقام بلا غاية تكليف وقد علمت
ان الحكم مما تطابقت عليه الاصول والقواعد وفتاوى الاصحاب بل ربما يكون
الاجماع المنقول متواترا والمعلوم من وعليه في البعض ويتم بالوسائط
المشار الى طرف منها نعم قد يتامل في الغسل مع بقاء مثل الجنابة
التي قد قيل بارتفاع امثالها بالغسل المندوب وان لم يقصد معه
رفعها او ينافيه بعض الاخبار وقيل انه لا يشرع غسل الاحرام مع
بقائها وربما ينافيه الاعتبار ويظهر من بعض دعوى الاجماع عليه
فان تم فهو الحجة ولكن دونه خرط القتاد وقد يكون مقلوبا عليه نعم لو

عموما وخصوصا ه

الغسل مانع من الاحرام
امر

١٢٥

تضيق المشروط بالغسل على وجه لا يسع الزمان سواه كان المنع من غسل الاحرام
هو الاحوط وان فعل محرما بترك الواجب الذي لو قصده لدخل فيه المستحب
وان لم يقصد على الاظهر في النصوص والفتاوى المصرح فيها بوجوب احرام
الحائض والنفساء والجنب مجتازين اذا كان الميقات مسجدا وفي بعضها
انه لو كان لنات الدم مقام كان تاخير الاحرام الى الطهر اولى وفي جملة منها
انها تتوضأ مع الغسل للاحرام المعلوم ان من جملة مواقيته ادنى الحل وحدها
هو ما خرج عن منتهى الحرم بلا خلاف كما لا خلاف في ان الحرم بريد في بريد
بل على ذلك كله الاجماع نصا وفتوى ففي معتبر زرارة عن ابي جعفر ع حرم الله حد الحرم
حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او تصاد طيره
واما مقاديره من الاطراف ففي الكم للمفضل ابن عمر ان الحجر الاسود
لما نزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحق النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كله اثنى عشر ميلا قيل وفي ب ان حده من جهة المدينة على ثلثة اميال
ومن طريق اليمن على سبعة وكذا من طريق العراق ومن طريق جدة على عشرة
اميال ومن طريق عرفة على احد عشر ميلا من بطن عرنة وكذا في روض الجنان
وزيد فيه انه من طريق المعرم تسعة اميال وكانه طريق الجعرانة كما في تهذيب
الاسماء للنووي وقيل انه من جهتها بريد وفي تهذيب الاسماء عن الجمهور انه
من طريق الطائف على سبعة اميال وان ابا الوليد انفرد بقوله انه من طريقه
على احد عشر ميلا قلت وقيل تسعة وقيل سبعة وفي روض الجنان

م الحرم

عن الحسين ابن القاسم عن بعض العلماء ان ادم لما اهبط الى الارض لم يامن مكر
الشيطان فبعث الله له ملئكة فاحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم
حدود الحرم ثم لما بنى ابراهيم ع الكعبة علمه جبرئيل المناسك وحدود الحرم
التي كانت على عهد ادم ع فاعلمت بالعلائم حتى جددها قصي ثم
هدم بعضها قريش فاهتم لذلك رسول الله ص فاتاه جبرئيل ع وقال لا
تحزن فانهم سيعيدونها ثم اتاهم فنادى فيهم اما تستحيون من الله انه
اكرمكم ببيته وحرمه وها انتم ازلتم حدوده فتتخذ لوهم وتخطفون فخافوا
فاعادوها فاتى النبي ص فاخبره واخبره انها لم توضع الا والملئكة معهم
حتى لم يخطوا مواضعها حتى كان عام الفتح فجددها تميم ابن اسد الخزاعي
ثم جددت في زمن عمر ثم في زمن عثمان وذكر تقي الدين محمد بن شهاب
الدين احمد الحسيني الفاسي المكي المالكي في مختصر تاريخه انه اعتبر
الاطراف بالاذرع فوجد المسافة من جهة اليمن من باب ابراهيم الى الاعلام
التي على حد الحرم خمسة وعشرين الف ذراع واربعمائة وثمانية وثمانين
وسدس وسبعه ومن باب الاخا اليها ثلثة وعشرين الف وثمانمائة
وثمانية وستين وسدس ذراع وسبعه ومن جهة التنعيم من باب
العمرة الى اول الاعلام التي على الارض لا التي على الجبل اثنى عشر الف
وسبعمائة وتسعة ومن باب الشبيكة اليها عشرة الاف وسبعمائة واربعين
ومن جهة العراق من باب بني شيبة الى الاعلام بطريق جادة وادي نخلة
احدا وثلثين الفا واربعة وسبعين ونصفا ومن باب المعلاة اليها

تسعة وعشرين الفا وثمانين ومن جهة الطائف على عرفة من باب بني
شيبة الى العلمين الذين على حد الحرم تسعة وثلثين الفا واربعة
وستين وخمسة اسداس ومن باب اليهما سبعة وثلثين الفا
وسبعين وثلثا لانقال الحدود المذكورة لا تطابق بوحيد في بريد
اذ لابد على وفقه ان يكون بازاء كل سبعة اميال خمسة وبازاء احد
عشر ميلا لانا نقول الامر كذلك ولكن لا في الطريق بل فيما لا يسلك
من الجبال انتهى قلت والاكتفاء بالظن الغالب من اهل الخبرة ولو
كانوا من الاعراب الذين لا يعرفون الحلال والحرام هو الوجه مبل
المذهب كالذي يدل عليه كلما دل من نص وفتوى على جواز الاكتفاء
بالظن في سائر المواقيت وكلما لا يمكن استعلامه غالبا مما
تعم به البلوى ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها التحري وتنقيح
المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل والوجوه المشار الى طرف
منها غير مرة وقد تعلم من ملاحظتها انه لا يتصور التكليف بما
تعم به البلوى من مثل ما نحن فيه والمواقيت والعدالة ونحوها
مما لا يمكن استعلامه لكثير من الناس الا مع الاكتفاء بالظن الذي
يصدق على ما حصل به من الموضوعات انه قد حصل لغة وعرفا و
شرعا ولعله لنحو ذلك قد اكتفوا بمطلق الظن في اللغات والعدالة
وتعيين مشتركات الرجال والمواقيت ونحوها وان كان
الاحتياط شيمة كل مهذب تقي سيما فيما لو كان الحاج اجيرا عن

الغير

١٢٨

الغير الذي لا يسقط ما وجب عليه من مثل الحج الا اذا كان النائب عنه وليا او اجيرا
عدلا ودعوى سقوطه عنه بفعل العدل عنه تبرعا وان لم يعلم كونه
جامعا لشرائط الصحة اصالة في حيز المنع كدعوى قبول خبر العدل
في مثل المقام الذي قد يمنع من تناول ادلة ما دل على قبول خبر
العدل لامثاله ولذا لا يقبل فيما لو ادعى انه قد تبرع عنك بوفاء
الدين والزكوة والخمس وغسل الثوب ونحوه مما قد حكم الاستصحاب
ببقائه ودعوى انه من المسلمين الذين يحمل اقوالهم وافعالهم على
الصحة القاضية بسقوط التكليف عن كل من تصح النيابة عنه جزاف
سيما في مثل ما لو قال ذو الدين انه لم يوصلني عنك شيئا
او اوصلني ولكن ما وصله صدقه او عما قد كنت اطلبه وخصوصا
بعد الجزم بعدم تناول ما دل على صحة اقوال المسلمين وافعالهم
لما نحن فيه ودعوى ان الاصل السقوط بفعل الغير الا ما خرج بالدليل
ليس اولى من دعوى عدم السقوط الا ما خرج بالدليل الذي قد يعلم
منه ان اصالة الصحة لا تثبت الموضوع ولا الحكم في حق الغير بل ولا
في حق نفسه بالنسبة الى عمل اخر مشروط بما قد تثبت بها واينها لا
تزيد على القول الذي لا يقبل في حق الغير الا من مثل الاجير
والوكيل مع انه قد ينكر الاستناد الى ذلك ولو مع الجزم بكون
الفعل منويا عن الغير وتعارض باصول المذهب
وقواعده الحاكمة ببقاء التكليف الذي لا ريب في وجوبه مع الشك

قبول قول الاجير

الذي لا اقل من حصوله بعد تصادم الادلة المعلوم من طريقة الشرع
عدم تصادمها هنا كيف لا وقد علمت غير مرة انه لا وجه للاستناد
الى هنا دل على قبول خبر العدل ولا الى اصالة الصحة التي لا دليل
عليها سوى الاجماع المفقود من معقده محل البحث والنصوص
التي منها قوله ضع امر اخيك على احسنه وما دل على عدم الاعتناء
الالتفات في الشك بعد الفراغ والدخول في عمل اخر وقولنا انك في
تلك الحال اذكر ونحو ذلك مما لا اثر له في العموم الذي لو فرض لكان
بينه وبين ما دل على عدم السقوط العموم من وجه والترجيح
لجانب النفي المعتضد بالاصول على الظاهر المعلوم ان من جملة افراده
اصالة الصحة التي لا اثر لها الا في صحة عمل العامل بنفسه وما يترتب عليه
من اعماله ولذا لا نكتفي به في كل ما يدعيه من حج او صلوة او صوم او زكوة
او غسل ثوب ونحوه لنفسه او لغيره ولا نحكم بفساد صلوتنا التي
قد صليناها بثوب الغير الذي قد تبرع عنه بغسل النجاسة ودعوى
ان سقوط التكليف عن الغير من توابع فعل المتبرع عنه عرفيته
كدعوى ان ذلك كسقوط صلوة الجنازة ونحوها عن المكلف بها
بفعل الغير الذي قد علمت تطابق النص والفتوى على سقوط
الواجب الكفائي بفعله الذي قد لا يرتاب ذو مسكة في ان السقوط
عن كل مكلف من اثاره ومن مقتضيات ادلة وجوبه الذي لا
يتصور الا على ذلك التقدير واعجب من ذلك قياسه

على مثل

على مثل الذبح الذي لا ريب في قبول قول مدعيه ولو كان عاصيا بمكان
كونه قد جاء عبثا لا معارض له واكل الغير من توابع فعله كالاكل من
مال مدعي الهاشمية ونحوها مما قد قبضه بذلك العنوان الذي لم
يثبت عند الاكل الذي لا يجوز له دفع ما فرض لذي العنوان الا
بمثل ما اشرنا اليه من جعله وكيلا بيد فعلا الى من يستحقه على اشكال
ولذا لا ينبغي النزاع في سقوط الواجب الكفائي بفعل الغير ولا في جواز
الاكل من مثل ذلك المال ولو كان الفاعل فاسقا بل قد يكون الحكم
في مثل جواز اكل الذبيحة من ضروريات الدين الذي قد يعلم من اصوله
وقواعده انه لا اثر للاجازة في غير العقود وانه على تقدير صحتها
في مثل الصدقات فلا اثر لها في الصحة المقتضية للسقوط عن المجيز
ودعوى انه على تقدير الصحة يكون من قبيل الوكيل المقبول قوله
في حيز المنع سيما في مثل ما لو اخرج الزكوة او الخمس مثلا من ماله وخصوصا
فيما لا يعلم من نيته قصد التبرع عن المجيز الذي لا يتصور صحة العبادة
وشرائطها قبل اجازته ولا بعدها بل ربما يمنع من سقوط مثل
الحج والصلوة عمن وجب عليه بفعل المتبرع عنه ولو علم انه قد جاء
به على وجه المأمور به شرعا الا ان يتحقق الاجماع الذي قد يمنع و
لذا قد اوجبوا الحج [illegible] بل على من كان مستاجرا عن الغير فحج عنه بقصد
التبرع واختلفوا في سقوط الصلوة عن الولي بفعل الغير عنه واتفقوا
على عدم صحة استيجار الفاسق في الحج ونحوه ولم يقيدوه بمن لا يعلم منه

[illegible]

صدور الفعل من الفاسق لكان اولى بالاستيجار من العدل
الذي لا يعلم منه الفعل الا بواسطة القول او مشاهدة
الفعل الذي لا اثر للجزم بكونه قد قصد به عن الغير في
السقوط عنه الا اذا علم بكونه قد جاء به جامعا للشرائط
لصحة التي منها استمرار كثيرة او كان صادرا من
الولي والاجير الذي يقبل قولهما مطلقا كالوكيل في غسل
النجاسة ونحو ما يسقط عن الغير اذا كان جامعا للشرائط
وان صدر عن غير المكلف الذي قد عرفت وجه الاشكال في
اسقاط ما يفعله متبرعا من الصلوة والصوم والحج ونحو اذا
كان جامعا لشرائط الصحة ولو كان عدلا فضلا عن الفاسق
الذي قد لا يسقط ما يتبرع به عن الغير مطلقا وان كان جامعا
لشرائط الصحة وقلنا به في العدل الذي لا محيص عن الاسقاط
بفعله عن الغير اذا كان جامعا للشرائط بل وبفعل الفاسق على
مثله وان لم يجزم بحصول الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد
على ذلك الذي قد يعلم من الوجوه التي قد عرفت فيها انه لا وجه
لما قد يتوهم من ظاهر جماعة من دعوى الحكم بالسقوط الا ما خرج
بالدليل ولا لما زعم جماعة من فضلاء العصر من الحكم باسقاط عن
الغير نحو غسل نجاسة ثوبه مع المشاهدة والجزم بحصول صورته
والصلوة عنه مع الجزم بكونه قد فعلها عنه وان لم يعلم بكونه

تحقيق في اسقاط فعل الفاسق عنه

قد جاء به

١٢٧

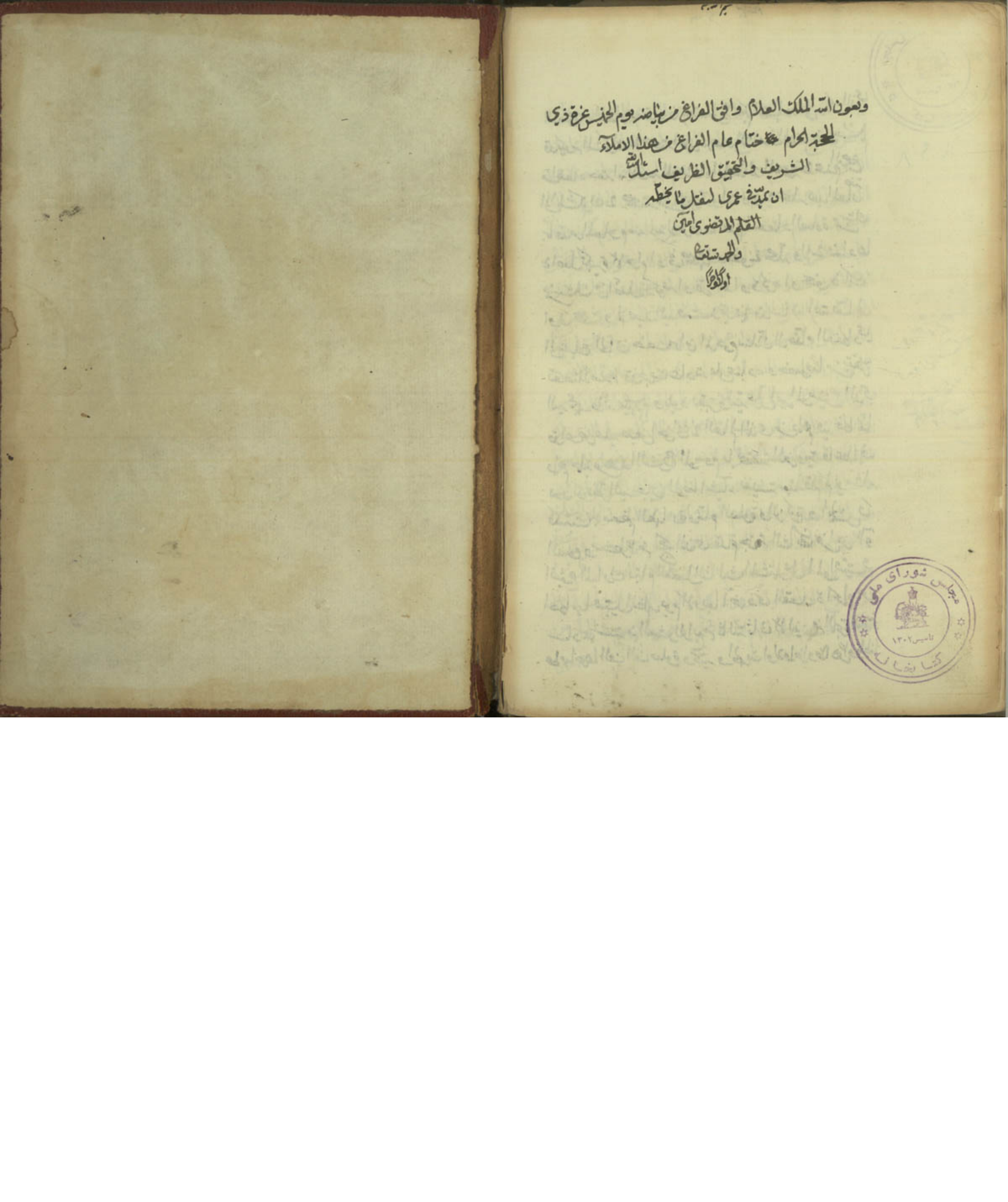
قد جاء به على النحو المامور به شرعا ودون غيره بل قد لا يتصور الفرق
بين قوله فعلت عنك ذلك وبين الفعل المشكوك في صحته و
خصوصا على الصحيح من كون العبادة اسما لخصوص الصحيح الذي يخل
الشك في صحته الى الشك في اصل وجوده الموقوف تحققه على حصول
العلم في مثل المقام ودعوى انه يجب العلم به بصدور الفعل
والصلوة المنوي بها عن الغير يعلم السقوط بواسطة اصالة الصحة
وان لم يعلم بكونه قد كان جامعا للشرائط في حيز المنع الذي قد مر سنده
وقياسه على الفعل الذي قد علم صدوره بين المتعاقدين مع
تنازعهما في صحته وفساده المنع بالاصل لا وجه له من وجوه قد مر
طرف منها على ان مثل هذا من الاسباب التي يدور الحكم مدار
ثبوتها شرعا ولا اثر لاصل الصحة فيه سوى الوفاء به مع ان الاثار
من تواصيه وان وجب بعضها على الغير الذي قد لا يتصور سقوط
التكليف عنه اذا كان فاسقا بفعل الغير الذي لم يعلم جامعيته
للشرائط وان صدر من عدل فضلا عن سقوطه بفعل الفاسق
عن العدل الذي لا يقبل قوله في حق الفاسق الذي قد يشير
كل ما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على عدم قبول قوله
بعدم الالتفات الى فعله ان لم نقل بدلالة ذلك عليه بمعونة
الوسائط التي قد يكون منها النحوي وتنقيح المناط القطعي والاجماع
على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يستدل بمعونته على رد هؤلاء

المفقودة

للجماعة الذين قد يدعى الاجماع المعلوم على ردهم كما قد يعرفه كل من
تامل وراجع وجدانه وتتبع موارد الاصول والقواعد وفتاوى
الاصحاب ونصوصهم واثارهم وان توهم من اطلاق جملة خلاف
المقصود الذى قد يعلم من السيرة المتصلة بزمن الشرع ولذا
لا يعتمد العوام على غسل الاطفال المميزين اذا لم يعلم كونه قد كان
جامعا للشرائط وان علموا انهم قد غسلوا الاناء ونحوه من المتنجس في
الماء الكثير فضلا عن العارفين الذين لا يعتمدون على غير ذي
اليد المسلم البالغ الرشيد في غسل النجاسات ونحوه في جميع
الاعصار والامصار وان علموا انه قد جاء بالصورة المحتملة فيها
للصحيح والفاسد الذى لا وجه لنفيه في حق الغير اصالة الصحة
لمجرد الاشتراك فيهما بعد ملاحظة ما مر المعلوم منه ان حال الاجير
في الشك والنسيان وسائر الشرائط حال الاصيل الذى لا
يلتفت الى الشك بعد الفراغ ولا بعد الانتقال من محل الى اخر
في غير الوضوء الذى يساويه في وجوب الرجوع الى المشكوك فيه
سائر العبادات عند عدم الانتقال عن محله ولو كان الشك
في الصحة والفساد اجماعا على الظاهر نصا وفتوى وسيرة وقاعدة   العلم
واصلا وان خالف اناس منهم جماعة من فضلاء العصر فزعموا
انه لا يرجع الى المشكوك فيه وهو في محله الا اذا كان الشك في اصل
صدور الجزء منه زعما منهم ان ما تضمن وجوب الرجوع في المحل من

النصوص

النصوص والفتاوى قد كان مقصودا بحكم التبادر على ذلك الذي
قد يكون المشكوك في صحته اظهر منه عند التامل الذى قد يعلم
من اعطائه حقه انه لا وجه للاستناد الى اصالة الصحة في عدم الرجوع
الى المشكوك في صحته من الاجزاء وان كان في محله بعد المعارضة
بما قدمه المعلوم منه انه لا فرق في عدم انعقاد الصلوة ممن شك
في اصل تكبيرة الاحرام او في صحتها وهو في محله ولا في فسادها
ممن شك في اصل ركوعه او قرائته او ذكره او نحو ذلك
او في صحته ولم يعد اليه فتدبر فيما قد ساقه الله تعالى
الى عبده الجاني خضر ابن المرحوم شلال آل خدام العفكاوي
تفضلا منه كما قد جرت عادته على عباده وخصوصا من يتقرب
اليه بمحمد وآله عليهم السلم وبلوذ بقبر وليه على امير المؤمنين ع الذي
قد اعرض عليه بعض اخواني في العالم الذى من دام فيه فكانما
رام جملة من هذا الشرح الموسوم بالتحفة الغروية فاعطاني
بعد ان نظر اليه بعين الرضا اشياء نفيسة منها قلما لم ير مثله
فكتبت به معظم الطهارة وتمام الصلوة والزكوة والخمس و
الصوم وشطرا من الحج الذى قد تم جزئه الثاني فاحمد الله
الشرح المبارك بتمام الفصل الثالث المشتمل على المواقيت و
احكامها قبيل الظهر يوم الاربعاء آخر ذى القعدة الحرام من
سادس سنة من العشر الرابع من ثالث ثاني الالفين من الهجرة النبوية
على مهاجرها الف الف صلوة وتحية والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا



وبعون الله الملك العلام وافق الفراغ من بياضه يوم الخميس غرة ذي
الحجة الحرام [illegible] ختام عام الفراغ من هذا الاملاء
الشريف والتحقيق الظريف اسئله تعالى
ان يمد في عمري لنقل ما يخطه
القلم المرتضوي امين
والحمد لله تعالى
اولا وآخرا

